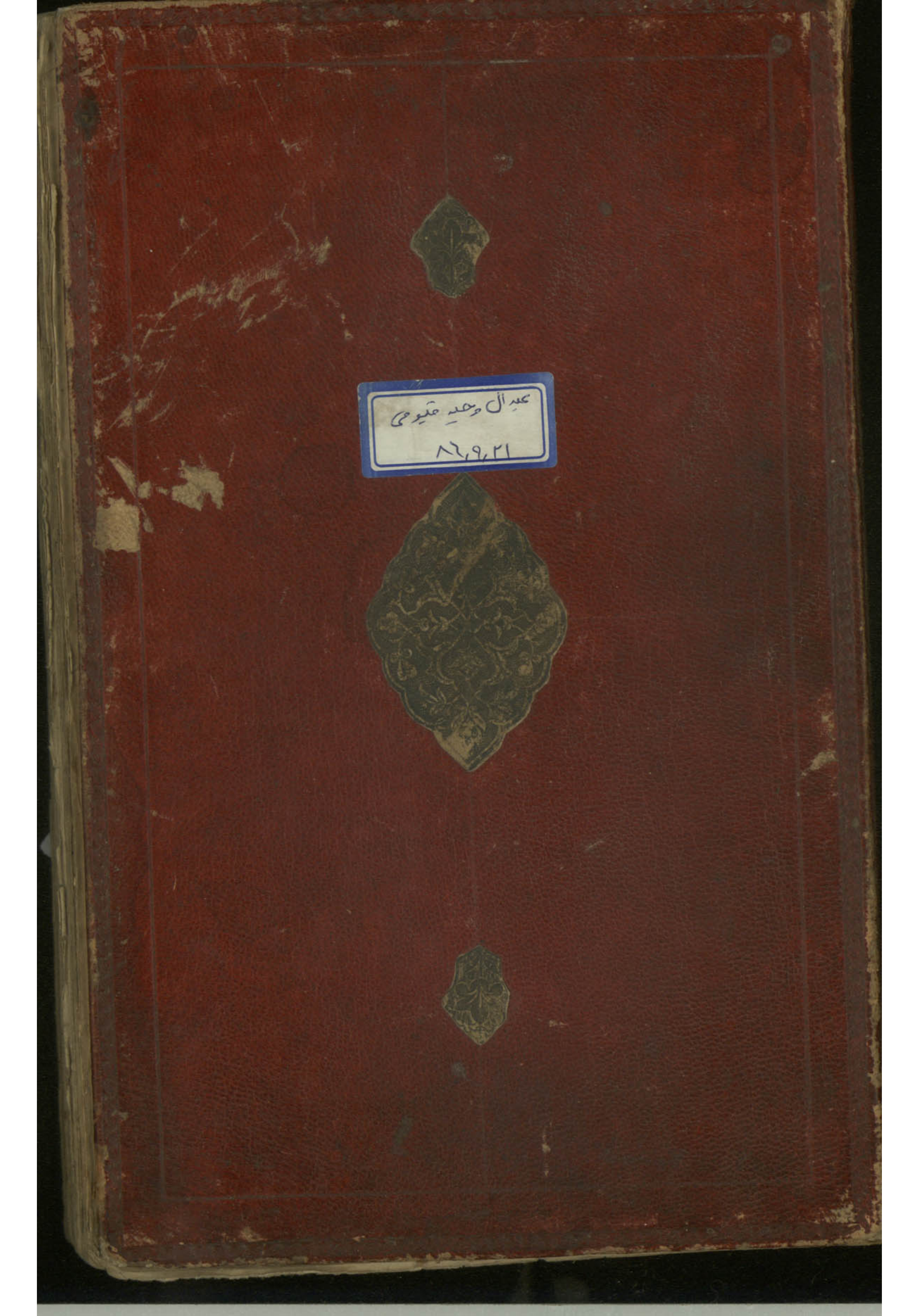
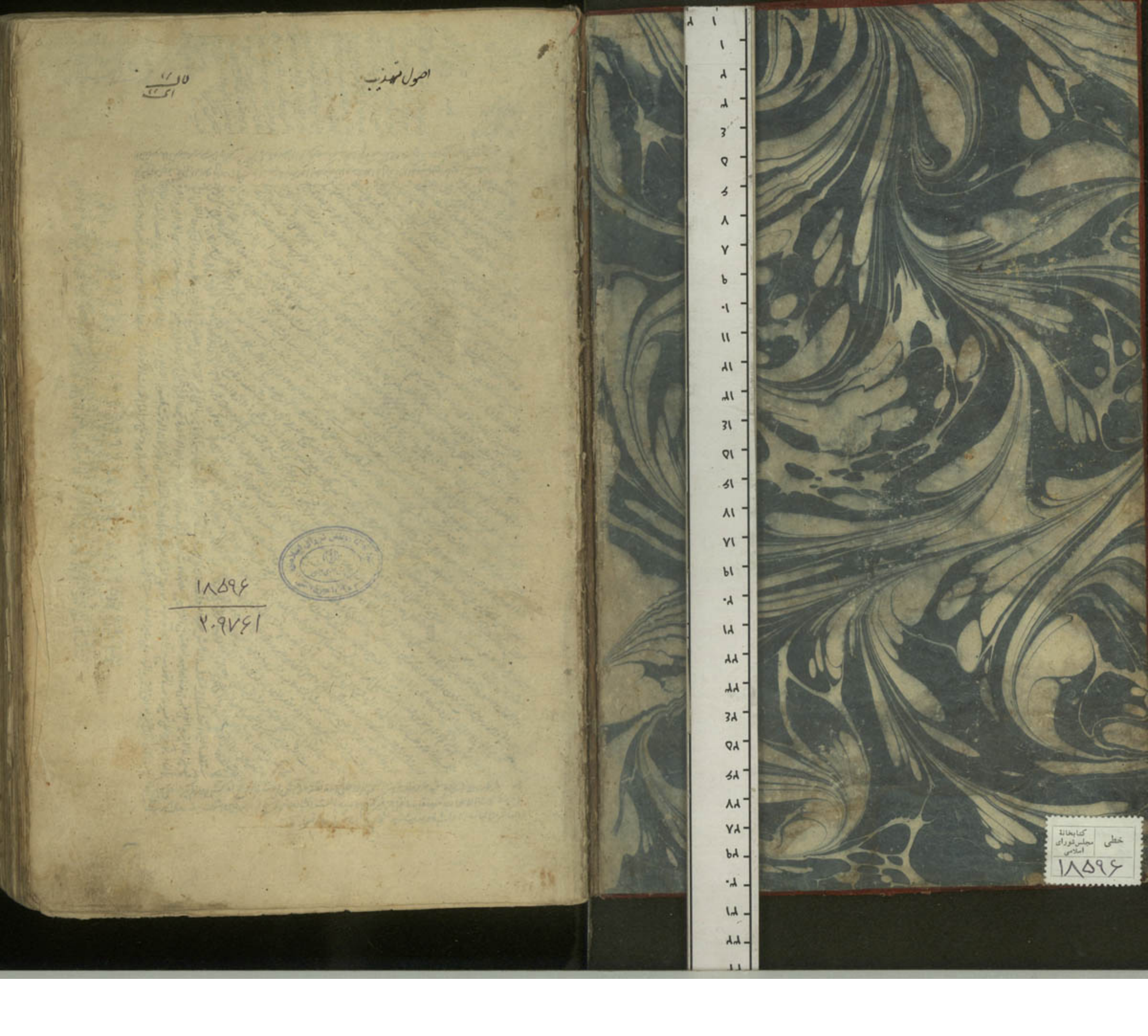
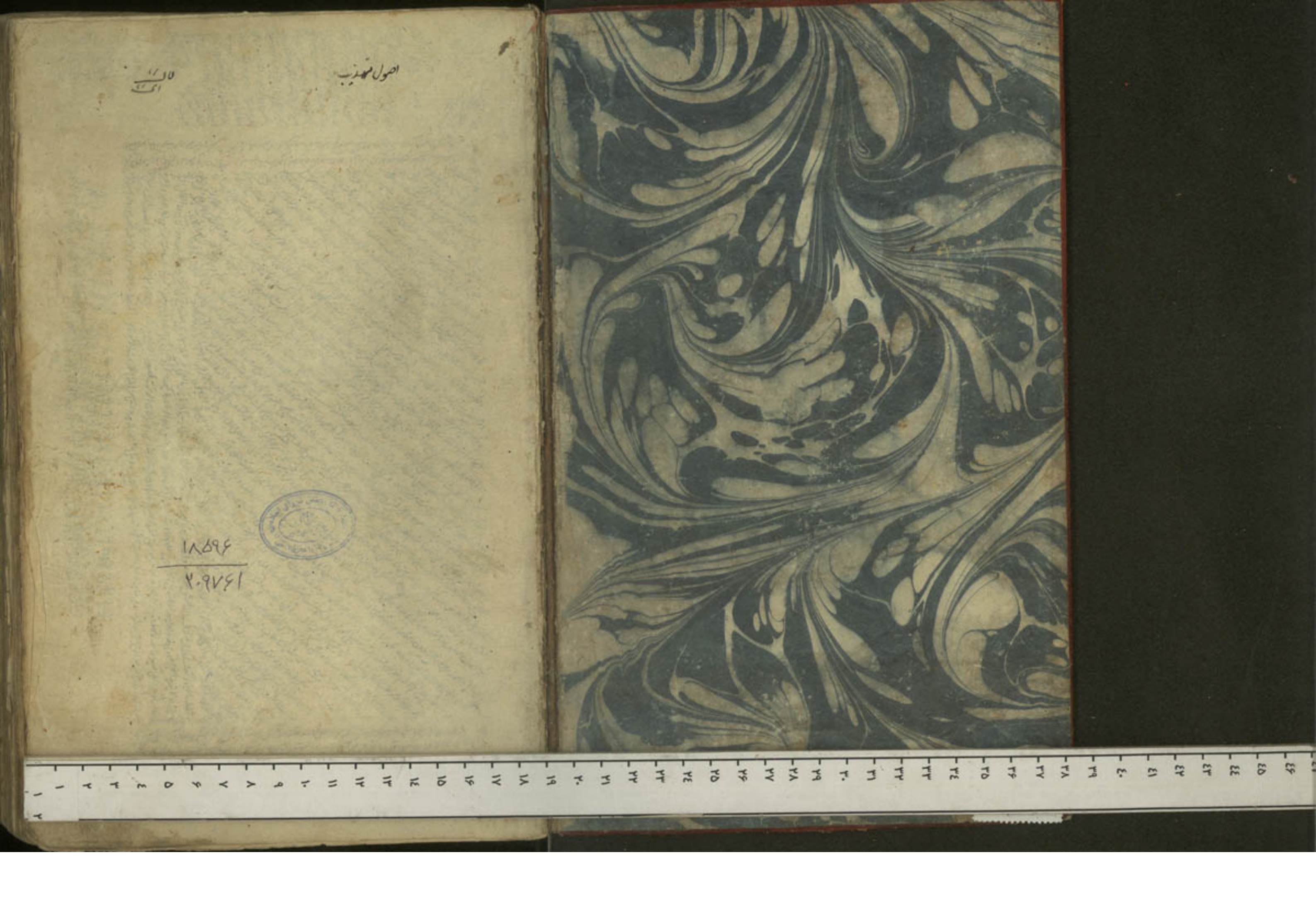
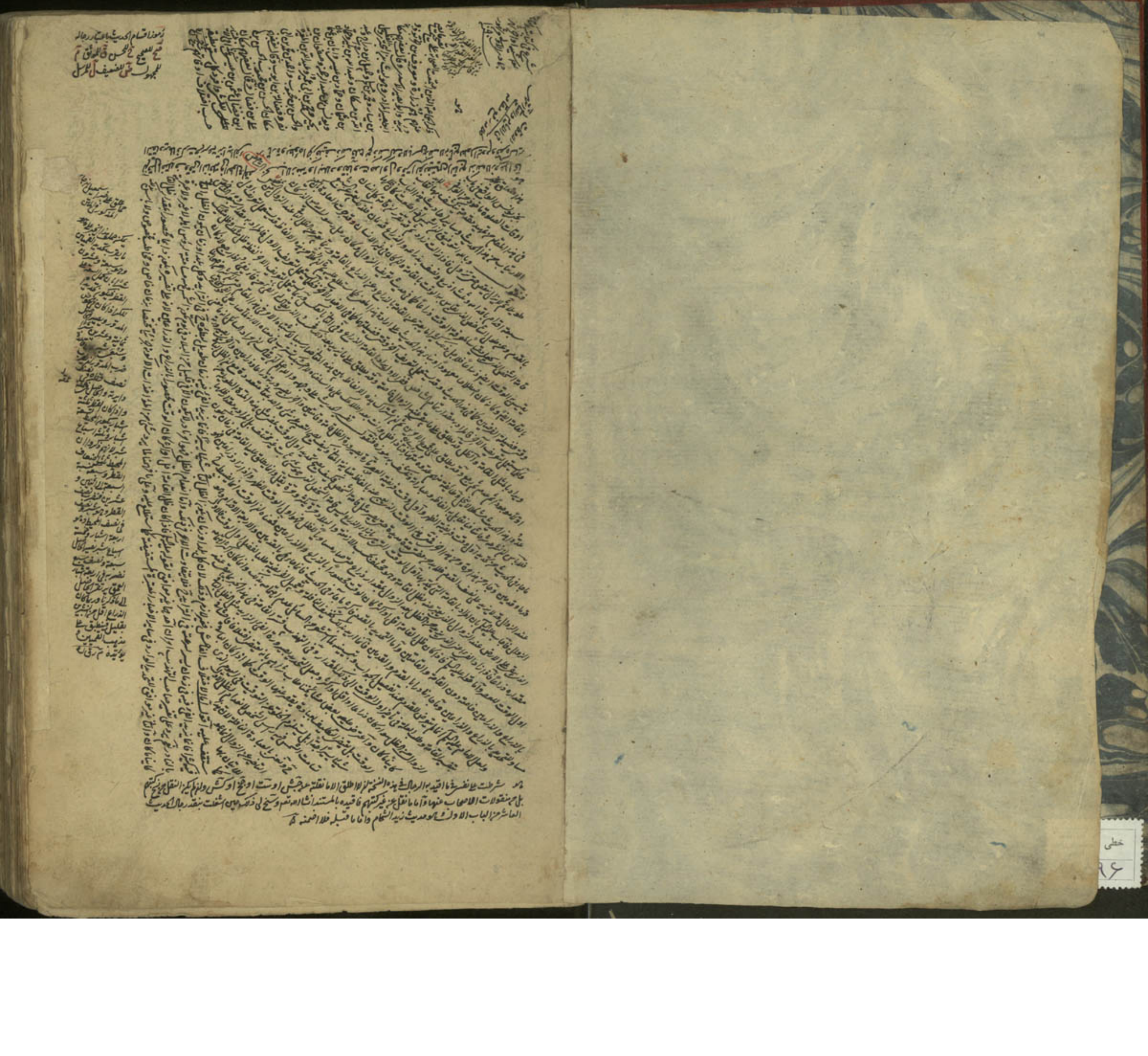



اصول مهذب
۱۸۵۹۶
۲۰۹۷۶۱
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۸۵۹۶


اصول مهذب
۱۸۵۹۶
۲۰۹۷۶۱



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما
ذكرني بعض الاصدقاء ايده الله تعالى ممن اوجب الله حقه باحاديث اصحابنا
ايدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة
والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته
ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك
الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على
مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم
في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل
العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم ووجود
هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل على
جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة
وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة
فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله يذكر ان ابا الحسين الهاروني العلوي
كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف
الاحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا
يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف
في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر

على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تاويل الاخبار المختلفة
والاحاديث المتنافية من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله
تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض في العلم وسالني ان اقصد الى رسالة
شيخنا ابي عبد الله ايده الله تعالى الموسومة بالمقنعة لانها شافية
في معناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو
وان اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق
بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد
بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب على حسب ما ترجمه
واذكر مسألة مسألة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن او من صريحه او
فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة
او الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين
ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث
اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه فيها اما بتاويل
اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة
بخلاف متضمنها فاذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الآخر بينت ان
العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك
ان كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل ومهما
تمكنت من تاويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في اسنادها فاني لا اتعداه
واجتهد ان اروي في معنى ما اتاول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك
المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا على الفتيا والتاويل بالاثر وان
كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالاحاديث واجري
على عادتي في هذه الى آخر الكتاب واوضح ايضاحا لا يلتبس الوجه على احد
ممن نظر فيه فقصدت الى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة
في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم اليه من وجوب قضاء
حق هذا الصديق ايده الله تعالى وانا ارجو اذا سهل الله تعالى على ما ذكرت
ووفقني لختمه حسب ما ضمنت ان يكون كاملا في بابه مشتملا على اكثر الاحكام
التي يتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا

الكتاب اذ كان مقصوراً على ما تضمنته الرسالة المقنعة من الفتاوى و
لم اقصد الزيادة عليها الا في ان شاء الله اذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب
ابتدى بشرح كتاب يجتمع على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما يبلغ اليه
جهدى و استوفى ما يتعلق بها ان شاء الله و من الله تعالى استمد المعونة و
اسئله التوفيق لما يحب و يرضى انه المبتدئ بالنعم المفتتح بالكرم باب الاحداث
الموجبة للطهارة ذكر الشيخ ايده الله ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث
عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل و المرض المانع من الذكر كالمرة التي
ينغمر بها العقل و الاغماء و البول و الريح و الغائط و الجنابة و الحيض للنساء
و الاستحاضة منهن و النفاس و مس الاموات من الناس بعد برد اجسادهم بالموت
و ارتفاع الحيوة منها قبل تطهيرها بالغسل قال و ليس يوجب الطهارة
شئ من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال الاصل في هذا الباب
ان من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلوة فيجب ان لا يوجب
عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر و ليس في الشرع ما يوجب
الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء لان ما عداها الطريق اليه اخبار الآحاد
التي لا توجب عندنا علماً و لا عملاً فاما الذي يدل على ان هذه العشرة
الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف اجماع
المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان البول و الغائط و المني و الريح و الحيض
و الاستحاضة و النفاس و النوم الذي يزيل العقل و يكثر حتى لا يعقل
معه شئ و كذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة و انما
وقع الخلاف في النوم القليل و كيفيته و انا اورد ايضا من الاخبار ما يدل
على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتياب اما ما يدل على ان
النوم يوجب الطهارة ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ينام و هو ساجد قال ينصرف و يتوضأ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن عمر بن اذينة و حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم و اخبرني الشيخ ايده

الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى
العطار و احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى
عن الحسن الحسين بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام و هو راكع او ساجد
او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء و اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عبد
الله و عبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته
فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء و بهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث و النوم حدث فاما الخبر الذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران
انه سمع عبداً صالحا يقول من نام و هو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه
و الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
هل ينام الرجل و هو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل و هو جالس
مجتمع فليس عليه وضوء و اذا نام مضطجعا فعليه الوضوء و كذلك سائر الاخبار
التي وردت مما يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة فمعناها انه
اذا لم يغلب على العقل و يكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه
و الذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى و عن الحسين
بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق
و هو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثاً منه ان كان فعليه الوضوء و
اعادة الصلوة و ان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا اعادة
الصلوة و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن ابن
اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم

قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع
الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادرى ما الخفقة والخفقتين
ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام
كان يقول من وجد طعم النوم فانما أوجب عليه الوضوء وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام
وهو على وضوء اتوجب الخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين
ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء
قلت فان حرك الى جنبه شئ ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى
يجئ من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض الوضوء اليقين
ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كان على عليه السلام
لا يرى في المذى وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر فاما
الحديث الذى رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت الرضا عليه السلام عن المذى فامرني بالوضوء منه ثم اعدت
عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان على بن ابي طالب عليه السلام
امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيا ان يسأله فقال
فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ والذى يكشف عن ذكر الخبر المتقدم الذى
رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر قصة امير المؤمنين
عليه السلام مع المقداد وانه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك
فقال لا باس به وقد روى هذا الراوى بعينه انه يجوز ترك الوضوء من
المذى فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب روى الحسين
بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
المذى فامرني بالوضوء ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه
وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل رسول الله
صلى الله عليه وآله واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ

قال

قال لا باس به ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذى الذى يخرج عن
شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته والذى يدل على هذا التأويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمران عن على بن النعمان
عن ابي سعيد المكارى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المذى الذى يخرج من الرجل قال احد لك قال قلت نعم جعلت فداك قال
فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ فان خرج منك على غير ذلك فليس
عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن المذى اينقض قال ان كان من شهوة نقض الصفار عن
محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله
عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من
الدبر والذكر غائط او بول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل و
كل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت فاما ما يدل عليه رواه محمد بن
على بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه
اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه و
ذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه
التيمم على ما نبينه في باب التيمم ثم ذكر ايده الله بعد النوم المرض المانع
من الذكر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر
على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد
فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد
عليه فقال اذا خفى عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه تمام الحديث قوله
عليه السلام اذا خفى عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره

من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر ثم بعد ذلك
البول والريح والغائط والجنابة فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله تعالى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج
من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح
والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت وهذا الخبر
قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الاموات فان هذه الاشياء مما يوجب الغسل فاذا اوجبت الغسل اوجبت
الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فمحال ان تثبت
بعدها الصغرى وانا اذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل ان شاء الله
واما قوله وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال
من الاحوال فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد
الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين
بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول
او ضرطة او فسوة تجد ريحها واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى
عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما
خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام
عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح فاما الخبر الذي
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان
ملطخا بالعذرة بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه

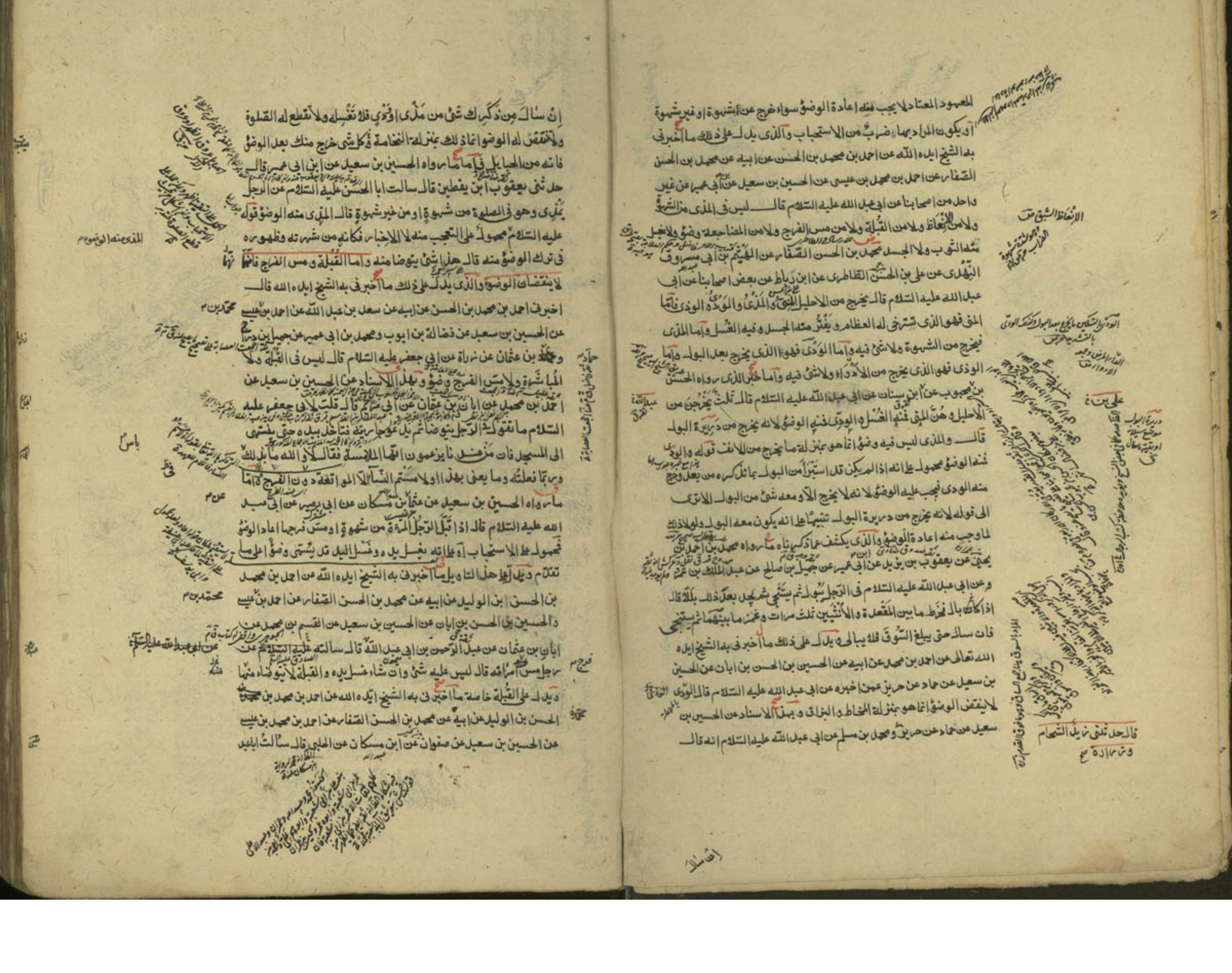
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب
القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض
وضوءه وان خرج ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته
قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تسقط منه الدواب وهو في
الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل
واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة
عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته
او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة
والقيء فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء فمحمول على ضحك لا يملك
معه نفسه وكذلك على قيء مضعف لا يضبط نفسه معه والذي يدل على
هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة
لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
قوله عليه السلام انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة
دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوئي
وانما يقال انقطعت صلوتي ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله

قال أخبرني أبو القسم جعفر بن محمد بن يعقوب قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذا الخبر محمول على الاستحباب لأنا قد بينا أنه لا وضوء فيه على حال ويدل على ذلك أيضاً ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وإن تقيأت متعمداً أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء والحديث الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت إلياس قال سمعته يقول رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ دماً سائلاً فتوضأ فيجوز أن يكون أراد بالتوضي هنا غسل الموضع لأن تنظيف العضو يسمى وضوءاً لأنه مأخوذ من الوضاءة التي هي الحسن ألا ترى أن من غسل يده ونظفها وحسنها قيل وضأها ويقال فلان وضيء الوجه وقوم وضاء قال الشاعر مساميح الفعال ذوو أناة مراجيح وأوجههم وضاء والوَضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ به والوُضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضؤ ومثل ذلك الوَقود بفتح الواو اسم ما يوقد به النار والوُقود بالضم المصدر ومثله التوقد فإن قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف إلى الأفعال المخصوصة ألا ترى أن من قال توضأت لا يفهم منه في العرف إلا الوضوء في الشريعة ولا يقال لمن غسل يده أو غسل عضواً من أعضائه توضأ بإطلاق اللفظ وإن كان قد انتقل إلى ما ذكرتم في العرف فما أضيف لم ينتقل وإنما يفيد المضاف منه بحسب ما أضيف إليه ألا ترى أن من قال توضأت من الحدث أو للصلوة لم يفهم منه إلا

الأفعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلاً من ذلك توضأت من الطعام أو توضأت من الطعام لم يفهم منه إلا غسل العضو والتنظيف والذي في الخبر أنه قال رأيت أبي وقد رعف بعد ما توضأ دماً سائلاً فتوضأ فكان تقديره أنه كان توضأ منه ولو صرح فقال توضأ من الرعاف لما فهم منه إلا غسل العضو كما أنه إذا قال توضأت من الطعام لم يفهم منه إلا تنظيف العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن أبي حبيب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سمعته عليه السلام يقول إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض فإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه فإن ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم أنه لا يحتمل في الشريعة إلا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للأخبار التي نذكرها منها ما أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقاً ما زدت على أن أمسح مني الدم وأصلي وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الأشعري عن أحمد عن أبي إبراهيم بن أبي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء أم لا قال لا ينقض شيئاً فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيل الشعر هل ينقض

الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق
فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة او الاربعة فاما ان يكثر من
الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فاول ما فيه ان سماعة قال سالته و
لم يذكر المسئول بعينه ويحتمل ان يكون قد سال غير الامام فاجابه بذلك
واذا احتمل ما قلناه لم تكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سال الامام لحملناه
على الاستحباب والندب بدلالة ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن
بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن اديم بن الحر انه
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الاسفلين فنفى ان يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله
ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا واما المذي والودي
فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة و
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيى ان يسال رسول الله
صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس
فسأله فقال له ليس بشيء واخبرنا الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
انما هو بمنزلة البزاق والمخاط واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرنا القسم ابو

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في
الماء الاكبر فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه
ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد
بن الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء
فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وانه لما
سال النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال لا باس به وقد روى هذا
الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب
من الاستحباب روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة
اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسال
رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم
اتوضأ قال لا باس به ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة
ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به
الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل
قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على
شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال
ان كان من شهوة نقض الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
رباط عن الكاهلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان
منه بشهوة فتوضأ منه وهذا نحمله على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان



المعهود المعتاد لا يجب منه إعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة أو غير شهوة
أو يكون المراد بهما ضرب من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما أخبرني
به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير
واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة
ولا من الإنعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق
النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله عليه السلام قال يخرج من الإحليل المني والمذي والودي والوذي فأما
المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل وأما المذي
فيخرج من الشهوة ولا شيء فيه وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول وأما
الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه وأما خبر الذي رواه الحسن
بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يخرجن من
الإحليل وهن المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول
قال والمذي ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف قوله والودي
فمنه الوضوء محمول على أنه إذا لم يكن قد استبرأ من البول بما ذكرناه من بعد وخرج
منه الودي فيجب عليه الوضوء لأنه لا يخرج إلا ومعه شيء من البول ألا ترى
إلى قوله لأنه يخرج من دريرة البول تنبيها على أنه يكون معه البول ولولا ذلك
لما وجب منه إعادة الوضوء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال
إذا كان بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى
فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده
الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الودي
لا ينقض الوضوء إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق وبهذا الإسناد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة
ولا تنقض له الوضوء إنما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء
فإنه من الحبائل فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير قال
حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل
يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة قال المذي منه الوضوء قوله
عليه السلام محمول على التعجب منه لا الإخبار فكأنه من شهرته وظهوره
في ترك الوضوء منه قال هل شيء يتوضأ منه وأما القبلة ومس الفرج فإنهما
لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال
أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج
وحماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا
المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن
أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي جعفر عليه
السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي
إلى المسجد فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس
وربما فعلته وما يعني بهذا أو لامستم النساء إلا المواقعة دون الفرج وأما
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد
الله عليه السلام قال إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء
فمحمول على الاستحباب أو على أنه يغسل يده وغسل اليد قد يسمى وضوءا على ما
تقدم ويدل أيضا على هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد
بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن عيسى
والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عليه السلام عن
رجل مس امرأته قال ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها
ويدل على القبلة خاصة ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد

الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس وبهذا الاسناد عن فضالة عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا
الملامسة وضوء واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
مس كلبا فليتوضأ يريد به غسل اليدين حسب ما بيناه فيما تقدم يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وبالله التوفيق

باب ٢ الطهارة من الاحداث

قال الشيخ ايده الله تعالى والطهارة المزيلة لحكم الاحداث على
ضربين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما انزال
الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال
او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منه عنهن وفي الاستحاضة
اذا غلب الدم عليهن وسابين احكام ذلك في موضعه ان شاء الله ومن النفاس عند
آخره بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس واجب والغسل من مسهم
على ما قدمناه ايضا واجب وسيجيء شرح هذا في ما بعد في الموضع الذي هو اليق به
ان شاء الله ثم قال ايده الله وما سوى هذا من الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء
منه واجب دون الغسل فقد مضى بيان ذلك مستقصى

باب آداب الاحداث

الموجبة للطهارات قال الشيخ ايده الله تعالى ومن اراد الغائط فليرتد موضعا
يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليغط راسه ان كان مكشوفا ليامن بذلك من عبث
الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي
صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لنعمه على العبد وقلة الشكر منه
فهذه آداب يستحب ان يستعملها الانسان وان لم يعملها فليس بمأثوم فاما ذكره من
تغطية الراس فاخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول
سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث ثم ذكر فقال فاذا انتهى الى المكان الذي
يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد

لان المسجد لما ان كان من المواضع الشريفة استحب ان يوضع فيه اقلا بالعضو
الشريف وهو الرجل اليمنى والخلاء بضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى ثم
قال وقد ذكر الدعاء فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن
محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث
الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله وبالله والحمد لله الذي
عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضات فقل اشهد ان لا اله
الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين و
الحمد لله رب العالمين ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس
على استقبال المشرق ان شاء او المغرب فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله
عليه قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد
الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما الحديث
الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل
قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة
فمحمول انه اذا بني على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا باس بالقعود عليه للضرورة
مع انه ليس في الخبر انه رآه في حال الغائط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها
وانما قال رايت كنيفا في منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد عمل ذلك عن غير
اذنه بان يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق
بهذا الخبر ثم قال الشيخ ولا ينبغي له ان يتكلم على الغائط الا ان تدعوه ضرورة

الى ذلك او يذكر الله تعالى فيحمده او يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه وآله فيصلي عليه
وعلى اهل بيته وما اشبه ذلك مما يجب في كل حال فيدل على ذلك ما اخبرني به جماعة
عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن و
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة و
يذكران الله تعالى على كل حال قوله ويذكران الله تعالى
تعالى على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله تعالى على حال الغائط والخبر في
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن
مسكين عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى
عليه السلام قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري
على كل حال حسن فاما كراهية الكلام فقد روى ذلك محمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ثم قال
فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل
القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما باعتماد
عليه قوي من اصله الى راس الحشفة مرة او مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية
البول يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال
ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج
بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن
عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب
نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ثم قال

ايده الله ويفرغ على يديه من الماء قبل ان يدخلهما في الاناء فيغسلهما مرتين
فسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله ثم قال ثم يدخلها فيه يعني اليد فيأخذ
بها الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى فالذي يدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل
بيمينه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم قال ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال
قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها
ثم قال ويجب ان يغسل مخرج البول من ذكره فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا
اراد ان يستنجي بايما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ثم قال
ايده الله تعالى فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل
وذكر الدعاءين اولهما قد تقدم الخبر فيه والثاني اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء
قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها
من نعمة ثلثا ثم قال ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء الله فذكر ذلك
للفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء ثم قال
ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا على جواد الطرق ولا في افنية الدور
ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون ولا في افنية البيوت
ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد فالذي يدل على هذا ما اخبرني

به الشيخ ايده الله قال اخبرني القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضأ
الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع
اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرنا
ابو القسم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند
ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال
له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد
وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول
وارفع ثوبك وضع حيث شئت واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد
الزبيري عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد
الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق
المسلوك واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول
الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ثم قال ايده الله واذا دخل الانسان
دارا قد بني فيها مقعدة للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره ذلك
وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها الانحراف عن القبلة وقد مضى
بيانه فيما تقدم ثم قال واذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء
الله تعالى او خاتم اسم انبيائه يعني انه لو كان اسما وافق اسم نبي من انبياء الله و
لم يقصد بذلك اسم النبي والائمة عليهم السلام لم يجب نزعه ثم قال والائمة عليهم السلام
فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة ولينزهه عن ذلك تعظيما لله تعالى
ولاوليائه عليهم السلام يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه

اسم

اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن
احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم
امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول
على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على ان
ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها فاما ما رواه محمد بن يحيى عن
سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب
ذلك قال فيكون عليه اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا باس به فلا ينافي ما قلناه
لان قوله لا باس به اذا كان عليه اسم محمد انما اجاز له ان يدخل الخلاء وذلك
معه ولم يجز ان يستنجي وذلك في يده ويباشر به النجاسة ثم قال ايده الله ولا يجوز
السواك والانسان على حال الغائط حتى ينصرف منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن بن
الجهم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء
يورث البخر ثم قال ايده الله ومن اراد البول فليرتد موضعا له ويجتنب الارض الصلبة
فانها ترده عليه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح
عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سطح فلما
كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل
ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل واخبرنا الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن مسكان عن ابي عبد
الله عليه علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا عن البول كان
اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون
فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ثم قال ولا يستقبل الريح ببوله
فانها تعكسه فترده على ثيابه وجسده واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن

محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال
سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حدّ الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها قال ايده الله ولا يجوز البول في الماء الراكد فقد
ذكرناه ثم قال ولا باس به في الماء الجاري واجتنابه افضل فالذي يدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن
سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس به ويدل على ان الاجتناب
منه افضل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ثم قال ولا يجوز
لاحد ان يستقبل القبلة بفرجه ولا الشمس والقمر في بوله ولا غائط والذي يدل عليه
اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه
وهو يبول وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ثم قال وادنى ما
يجزي به لطهارته من البول ان يغسل موضع مخرجه والماء بمثلي ما عليه من البول وفي
الاسباغ للطهارة منه ما زاد على ذلك من القدر فاخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي
من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل والخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد
عن نشيط بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول
ان يغسله بمثله فهذا اولا خبر مرسل لان نشيطا قال عن بعض اصحابنا ومع هذا فلو روي
الخبر الاول مسندا لجاز فيما تقدمه هذا الخبر فيحتمل ايضا ان يكون وهم الراوي عنه ولو تم

وصح لاحتمال ان يكون اراد بقوله بمثله يعني بمثل ما خرج من البول وهو اكثر من مثلي
ما يبقى على راس الحشفة والذي يكشف عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عبد
الله بن عيسى عن داود قال رايت ابا الحسن الثالث يبول ويتناول
كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته فقوله يصب الماء عليه يدل على ان قدر الماء
اكثر من مقدار بقية البول لانه لا ينصب الا مقدار ما يزيد على ذلك ثم قال ومن اجنب
فاراد الغسل فلا يدخل يده في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلها ثلثا وان كان وضوءه من
الغائط فليغسلها قبل ادخالها مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة
واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة
من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال
يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن البول والغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا ولو ادخل يده
في الاناء قبل ان يغسلها لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس
يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا يعني اذا كانت يده طاهرة دلالة
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في
الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه
وان كانت لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين

بن خريج ثم قال فان كان وضوءه من ماء كثير فغمس يده ومنه فلا بأس بان يدخل يده

من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله

عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن

سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي

لا ينجسه شيء فقال كر قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وسنتكلم في كمية

الكر ان شاء الله تعالى ثم قال ولو ادخلها من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء

لم يفسد بطهارته منه فقد مضى ما يدل عليه ثم قال فان ادخل يده الماء وفيها

نجاسة افسده ان كان راكدا قليلا ولم يجز له الطهارة منه يدل على ذلك ما اخبرني

به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن

عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة

ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل

فلا بأس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده

شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء

كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه

فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله

تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد

عن ابان عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس فالمراد

به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يبين ذلك ما

اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن

ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه

السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء فاما ما رواه الحسين بن

سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي

ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه

السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوءه قبل ان يغسلها قال

لا قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوءه

قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فهذا الخبر محمول

على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله

وان كان كثيرا وقدره الف رطل وماتا رطل بالعراقي لم يفسد وان كان كثيرا

فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن

الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن

ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن

ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب و

يغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين

بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان

الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن

يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم

عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه

السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما الخبر الذي رواه الحسين

بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء

مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضأ منه ولا تشرب

منه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او رائحته والذي يدل على ذلك ما اخبرني به

الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد

الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن

ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير

الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء و

اشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس

بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع

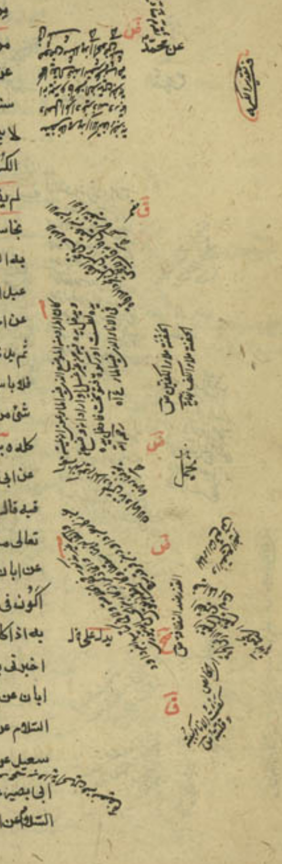
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة

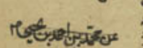
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا

تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ فاما ما يدل على كمية الكر

فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن

عن محمد بن احمد بن يحيى





يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا
رطل فاما الاخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلثة اشبار والذراعين
وما اشبه ذلك فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون
ما قدرناه هذه الاقدار وزنه الف ومائتا رطل وانا اوردنا طرفا من الاخبار
التي يتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه
شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت
وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى
عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة
اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء
له ريح تغلب على ريح الماء فليس فيه خلاف لما رويناه اولا وذكرناه لانه
قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه اذا لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية
وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون اراد بها ما يكون به تمام الكر واما الخبر
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا
واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب
يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن ابي عمير
قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام

ان الكر ستمائة رطل فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث
التي رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي سأله
عن الكر كان من البلد الذي عادة ارطالهم ما يوازي رطلين بالبغدادي فافتاه
عليه السلام على ما علم من عادته ويكون مشتملا على القدر الذي قدمناه في الكر ثم قال
الشيخ ايده الله ولا يفسد الماء الجاري بل لك قليلا كان ام كثيرا فالذي يدل عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وبهذا الاسناد عن
حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالبول في الماء
الجاري فهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحمل شيئا من النجاسة حكما
ثم قال ايده الله تعالى وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء انما ذلك
على المتغوط يدل على ذلك ان الذمم برية من احكام تتعلق عليها ونحن لا نعلق
عليها الا ما قطع عليه دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء
من النوم والريح ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال
لا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام
يستيقظ من نومه يتوضا ولا يستنجي وقال عليه السلام كالمتعجب من رجل سماه بلغني
انه اذا خرجت منه ريح استنجى فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين

ان يستنجي بالماء ويبالغ فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وعنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم بالاحجار
فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان
في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة
التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح
أعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل
احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة
وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل
باطنها وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد
الوضوء واعاد الصلوة فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة
اذا تمسح بثلثة احجار مادام في الوقت محمول على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار
جائز على ما بيناه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان و
لا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بعض
اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار
ابكار ويتبع بالماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان بن
يحيى قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي
فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افأعيد
الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وبهذا

الاسناد

الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
وابي عبد الله عليه السلام قال سمعتهما يقولان عفي عما بين الاليتين والحشفة لا
يمسح ولا يغسل فبين بقوله عليه السلام عفي عما بين الاليتين والحشفة ان ما عداه
غير معفو عنه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال
حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى
استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك
عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره و
يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة
الوضوء وغسل ذكرك هذا يعني به اذا لم يكن قد توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل
الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع والذي يدل على ذلك
ما رواه لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو
مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته و
لا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن الصفار
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى
يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن عمرو
عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل

ذكره و يتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه واما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة
فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على ما ذكرناه اجزأه الاستنجاء بالاحجار
فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلوة فاما مع وجدان الماء
فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه وبينته فيما بعد ان شاء الله تعالى محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس
ذكي واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن
خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد
الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة وانه لا يجوز التناقض
بين اخبار الائمة واقوالهم عليهم السلام واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي
لم يعد الصلوة فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء لانه نسي ان يستنجي على كل وجه لانه
اذا استنجى بالحجر فقد اجزأه ذلك عن الماء يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده
تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت
السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله واما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال
ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته فقد اجزأه ذلك و
لا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان
قد استنجى بالاحجار يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد
الصلوة فاذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة
الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن

يعقوب

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت
ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء
فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول
مثل البراز ويدل على انه لا بد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء فاما خبر الذي رواه سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن
المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت
فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليه
ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة
الصلوة والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده بيانا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت
فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة
الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم
بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى
عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به
باس فليس فيه ما ينافي ما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز
ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار
والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما
قال ليس باس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل
ان يكون البلل الذي خرج منه بعد الاستبراء هو الوذي لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض
الوضوء عندنا ثم قال قال ايده الله ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك
الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مقعدة لان غسل ظاهر جميع جسده يأتي على كل
موضع يصل الماء منه اليه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي



الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح عليه
ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله
وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل
المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه
ان يغسل باطنها

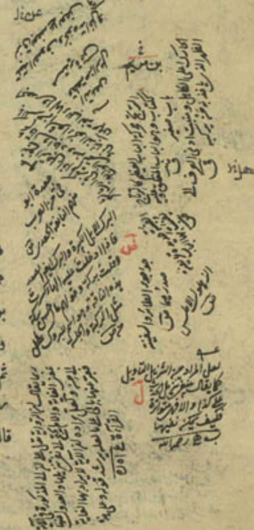
باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث
المقدم ذكرها الى قوله والكعبان هما قبتا القدمين يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد
الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام واخبرني الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن
عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال بينا امير المؤمنين عليه السلام
ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة
فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه
واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك و
اطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن
يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود
فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم
اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل
يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ
بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح
رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك
عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد وقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي
خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله ثواب ذلك الى يوم
القيمة فاما ما يتضمن جملة كلام الشيخ ايده الله في حد الوجه في الوضوء وانه من قصاص

الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى فالذي يدل
عليه ان ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا
بما اجمعت الامة عليه وتركنا ما اختلف فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه
هو ما واجه به الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه والصدر
من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف ويدل
عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي
له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي
لاحد ان يزيد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت السبابة والوسطى والابهام
من قصاص الشعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال
لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل
بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب من
اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما
من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وما ذكره من انه ياخذ الماء ليغسل
بيده اليمنى فيديرها الى يده اليسرى ثم يغسل بيده اليمنى فيدل عليه ما تضمنه
الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام ويزيده تاكيدا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة
بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا
بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى
الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى
ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم
مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء واما قوله و

لا يستقبل شعر ذراعيه فدلالته ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء

فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والى معناها الانتهاء والغاية الا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة اي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون المبدأ به قيل له ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لان الى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع ولها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال تعالى حكاية عن عيسى من انصاري الى الله اي مع الله ويقال فلان ولي الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا وقدم على كذا الى ما فعله من كذا اي مع ما فعله قال امرء القيس له كفل كالدعص لبده الندى الى حارك مثل الرتاج المضبب اي مع حاركه وقال النابغة الجعدي ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب اي مع جؤجؤ وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب وفيه اذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق ايضا على حسب ما تضمنه الفصل ويؤكد ان الى في الآية ليست بمعنى الغاية ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من اصله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب



ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الرأس واليدين ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا

اما قوله ويمسح ببلل يديه راسه ورجليه من غير ان يستانف ماء جديدا فالخبر المتقدم ما يدل لان عليه لان خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يتضمن في آخره ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وكذلك الخبر الذي رواه زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام في آخره ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما ترى ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ايماء جديد فقال براسه نعم والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فهذان الخبران وردا للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين والذي يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في اقوالهم وافعالهم ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه او اعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسلها فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ له اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل ايضا ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء يعني الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره فاذا احتمل ذلك بطل التعارض فيها والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن

جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه فاما ما رواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة ابي عمارة الحارثي قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام امسح رأسي ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديدا فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله رجال العامة والزيدية واما قوله ايده الله يمسح برأسه مقدار ثلث اصابع مقدما من ناصيته الى قصاص شعر رأسه مرة واحدة فدليله ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القرآن يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والباء ههنا للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤس لا لان تفيد التبعيض لان افادتها للتبعيض غير موجود في كلام العرب فاذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس والرجلين قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الآية على ان المسح في الرأس والرجلين ببعضهما لانهم قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة وللالصاق وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة وللالصاق الا لضرورة لان حقيقة موضوع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم عالم يتميز من كلام الساهي والنائم والهاذي ولان الباء انما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء ووجدناهم ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجود فائدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال وامسحوا رؤسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هي الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قيل فقد قال الله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض

الوجه قلنا كذلك نقول لان عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي وفي عنقه عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزه كاني انظر الى الماء ينحدر على عنقه وما رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه ومؤخره فمحمولان على التقية لانهما ينافيان القرآن حسب ما ذكرناه ويدل [illegible] الاخبار عليها اثبتناه ولا يجوز التناقض في كلامهم او يسمع منهم ما ينافي القرآن ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه فان قال قائل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض ومخالفوكم يدفعون ذلك ويقولون ان ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليه قيل له دليلنا عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فصرح في الاية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي
على الوجوه فاوجب لهما بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على الرؤس فواجب ان يكون
لهما في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمها مع العطف لجاز
ان يخالف بين حكمه في الوجوه ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام
وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضا ومسح على قدميه
ونعليه وروي ايضا عن ابن عباس وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على
رجليه وروي عنه ايضا انه قال ان في كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل
وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح و
روي عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها
مخالفونا والذي تفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله
فمن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين
من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك
ومن غسل فلا بأس يعني اذا اراد به التنظيف يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله
تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان
عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعني اذا كانا عربيين لانهما

لا يمنعان من وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب فيه عليه المسح واخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه
السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم
وقد مضى تفسير هذا الحديث وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه
صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل
مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه قال نعم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت
ان ذلك هو المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك
غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا
رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما
مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فان قال قائل ما انكرتم ان يكون
ما اعتمدتموه في الاية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك الرجل
بالرأس في الاعراب لا ان يوجب اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء
في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب وان كان خرب من صفات الجحر
لا الضب وانما جره لمجاورته للضب وكما قال الشاعر كأن ثبيرا في عرانين وبله كبير
اناس في بجاد مزمل والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى لقد كان
في حول ثواء ثويته تقضي لبانات ويسأم سائم وعلى هذا لا ينكر ان يكون الارجل
مغسولة وان كانت مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل
العربية في ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ
والخروج عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعرب

بالمجاورة مما ذكره السائل وهو لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الآية وعليه اعتمد ثانى تساوى حكم الارجل والرؤس فلو كان ما اورده من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الآية خارجة عنه لتضمنها من دليل العطف ما نقلناه فى المواضع المختصة المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد ممن يفهم العربية فى ان المجاورة لا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع به الشبهة فى المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة فى كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الجحر وكذلك قوله مزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا الآية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك فى ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة ولخروجه عن باب ما عهد استعمال القوم الجوار فيه فاما البيت الذى انشده الاعشى فقل اخطاه ان توهمهم ان هناك مجاورة وانما جر ثواء بالبدل من الحول المعنى لقد كان فى ثواء ثويته تقضى لبانات وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى قتل اصحاب الاخدود النار وقال يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور عين فخفضهن بالمجاورة فلانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر ؎ لم يبق الا اسير غير منفلت ٭ و موثق فى عقال الاسر مكبول فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه ان يكون مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء جرّه حور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم فى رواية ابو عمرو وابن عامر والذى جره حمزة والكسائى وفى رواية المفضل عن عاصم وقد حكى انه كان ينصب وحورا عينا والجر عند المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى اولئك المقربون فى جنات النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم فكانه قال هم فى جنات النعيم وفى مقارنة او معاشرة حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو على الفارسى فى كتاب الحجة فى القراآت فاما البيت الذى انشده السائل فعلى خلاف ما توهمه لان معنى قوله لم يبق الا اسير اى لم يبق فيه اسير وغير تعاقب الا فى الاستثناء فاتى بموثق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع اسير فكانه قال لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق فاما قول الشاعر ؎ فهلا ثنت ان ما تت اتانك راحلا الى آل بسطام

بن قيس فخاطب ٭ يمكن ان يكون الوجه فخاطب الرفع وانما جر الرادى وهما ويكون عطفا على راحلة ويمكن ان يكون المراد بخاطب الامر وانما جره لاطلاق الشعر فان قيل بما انكرتم على تسليم ايجاب الآية لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك من ابى زيد الانصارى واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة فسموا الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اى انه غسل سوقها واعناقها قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا معتبر باحتمال اللفظة فى اللغة اذا كانت فى عرف الشرع مختصة بفايدة واحدة فلو سلمنا ان الغسل فى اللغة مسح لم يقدح ذلك فى تاويلنا لانه لا يخالف اطلاق المسح فى الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان يرى ان الفرض فى الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل ومنها ان الرؤس اذا كانت ممسوحة المسح الذى لا يدخل فى معنى الغسل بلا خلاف وعطف الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الرؤس فى المسح وكيفيته لان ~~وعطف الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها~~ من فرق بينهما مع العطف فى كيفية المسح كمن فرق بينهما فى المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا والغسل مسحا لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا ويعولون عليه من رواياتهم عنه عليه السلام انه توضأ وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما هو مسح فصار تاويلهم الآية على هذا ايبطل استدلالهم فى غسل الرجلين ومنها ان شبهة من جعل المسح غسلا من اهل اللغة من حيث اشتمال الغسل على المسح وليس كل شىء اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتقاد والحركة ولا يجوز ان يسمى باسماء ما يشتمل عليه ويتضمن الطهور بلفظ مختص ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة لان فى الطهارة ما ليس بغسل ~~ولو استطالوا اغتسلت للصلوة لان فى الغسل~~ وتمسحت للصلوة قالوا بل لا من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك اختصارا وتعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضى ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل فاما الآية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكره فى السؤال وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى فطفق مسحا اى ضربا وقال اخرون اراد المسح الحقيقة وانه كان مسح اعناقها وسوقها وقال شاذ منهم انه اراد الغسل ومن قال بذلك لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل فى كلام الله تعالى

عن الحقيقة الى المجاز الا عند الضرورة فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالجر يقتضي المسح الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين على الحقيقة وتكون الاية بالقراءتين متفقة لكلا الامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا تسمى رأسا والبرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الاية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل فاين انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه قلنا اول ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جايزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمن عن غالب بن الهذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا يسقط اصل السوال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرا بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم والنصب في قراءة نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكان ايضا مقتضية للمسح لان موضع الرؤس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤس بالباء وعلى هذا لا ينكر ان يعطف الارجل على موضع الرؤس كذلك والعطف على الموضع جايز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقايم ولا قاعدا فينصبون قاعدا على موضع بقايم لا لفظه وكذلك يقولون خشنت بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو فرفع عمرا على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله في كلامهم ان تاتني فلك درهم واكرمك لكان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف عليه وجزم ومثله من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم عطفا على موضع قوله هادي له لانه في موضع جزم وقال الشاعر معاوي انّنا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على موضع بالجبال وقال الاخر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث دينار فحمله على الموضع لا اللفظ وقد سوغوا ما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منظور بن سيار لما كان معنى جئني اى هات مثلهم

اذا عطف مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالنصب لا يقتضي الا الغسل ولا تحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤس في الايجاب توسع وتجوز والظاهر والحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجايز لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة كما ان المتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية مشهور عند اهلها وفي القرآن والشعر له نظاير كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرؤس اولى مع القراءة بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا على احد وجهين اما بان يعطف على الايدي والوجوه في الغسل او يعطف على موضع الرؤس فتنصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤس اولى وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب والاخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد وقد نص اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القايل اكرمني واكرمت عبد الله واكرمت واكرمني عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القرآن واكثر الشعر باعمال الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا لانه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال آتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول لقال هاؤم اقرؤه كتابيه وقال الشاعر قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها فاعمل الثاني دون الاول لانه لو اعمل الاول لقال فقضى كل ذي دين فوفاه غريمه ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر وكمتا مدماة كان متونها جرى فوقها واستشعرت لون مذهب ولو اعمل الاول لرفع لون وفي رواية منصوب ومثله قول الفرزدق ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم فقال سبني لانه اعمل الثاني دون الاول فاما قول امرئ القيس واعماله الاول ولو انما اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال فاول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني انه انما رفع لانه لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب فسد المعنى قال الشيخ ايده الله والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط الاعظم التي على اليمين والشمال

وان كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق للرجلين



الى قوله وهو ما علمتم في وسطه على ما ذكرناه فالذي يدل على ذلك قوله تعالى
الى الكعبين فبيّن ان منتهى المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال
الى الكعاب لان ذلك في كل رجل منه اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهي
ان الامة بين قائلين قائل يقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجوّز التخيير ويقطع
على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقائل يقول بوجوب الغسل او الغسل والمسح على طريق
التخيير ويقول الكعاب هما العظمان الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث فاذا ثبت
بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه
من ماهية الكعبين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمن عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
قال الوضوء واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن حمزة والقسم بن محمد عن ابان عثمن عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على
وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخرى فصبها على ذراعه الاخرى ثم
مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى
بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب • وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا
ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور
فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى اخر ما قال
الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه
قدميه ما بين الكعبين الى اخر اطراف الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك الله فاين
الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم
الساق ثم قال ايده الله فاذا فرغ المتوضي من وضوئه فليقل ما اخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال ووضوء المراة كوضوء

الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدي المراة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها
ويبتدي الرجل بغسل الظاهر منهما • فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اخيه اسحق بن ابرهيم عن اسمعيل بن
بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء
ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ثم قال الشيخ ايده الله
ورخص للمراة في مسح راسها ان تمسح منه باصبع واحدة ما اتصل بها منه وتلقي
اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار انملة في صلوة الظهر
والعصر والعشاء الآخرة وتنزع قناعها في صلوة الغداة والمغرب فتمسح بثلث
اصابع منه • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن ابيه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجل انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها
وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها • ف
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه
السلام المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا
تلقي عنها خمارها • واخبرني بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل الحديث الاول • قال الشيخ ايده الله ومن ترك
المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته الا انه يكون تاركا فضلا
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان
نسيتهما لم يكن عليك اعادة • وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن
اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضا ونسي المضمضة والاستنشاق
ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا باس • وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة
والاستنشاق ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرائض الوضوء • يدل على ذلك ما اخبرني

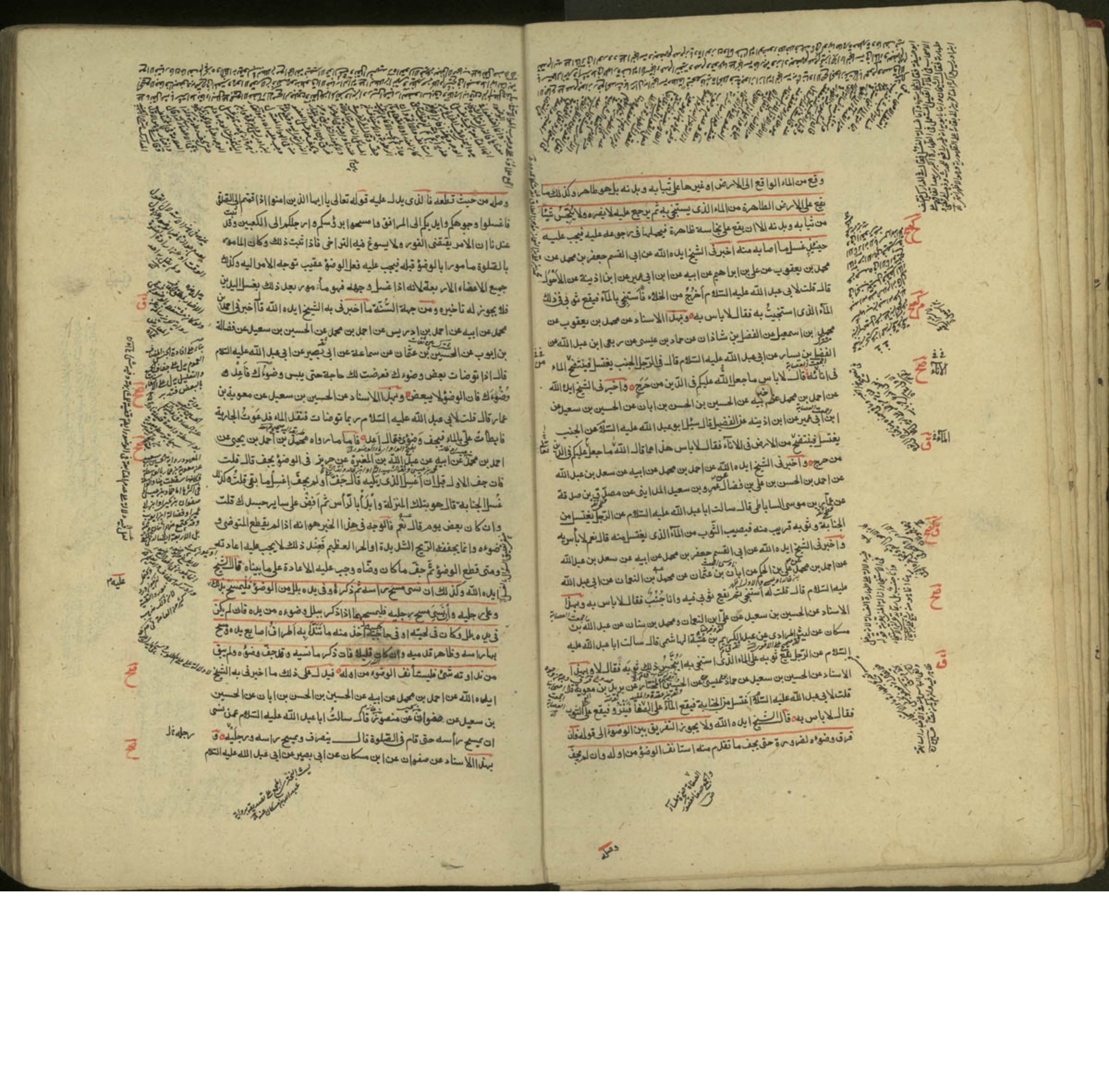
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد ٥ واخبرني الشيخ ايده
الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف ٥ فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة
ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في قوله ولا سنة هو انه ليس من السنة
التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا يدل على ذلك ٥ ما اخبرني به الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة
والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه واله قال الشيخ ايده الله ومن غسل
وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب فاذا غسل هذه الابعاض مرتين جاز به
اجرا واصاب فضلة واسبغ وضوءه يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه
الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس هيهنا دلالة على ان ما زاد
على ذلك فرض ٥ ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه
السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به
ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه و
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة
عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في
ظهر القدم ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد يعقوب
عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة ٥ وبهذا

الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة فاما
الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى والخبر الاخر الذي رواه
احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فمحمولان
على السنة والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وانها تتضمن الفرض مرة
واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى
مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فغسل وجهه
مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوءه ورجليه ٥ حكايته
لوضوء رسول الله صلى الله عليه واله مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى
مثنى الاستحباب لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه واله يفعل
مرة مرة ٥ والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله
عليه واله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة
تجزئ للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك
كله ٥ فاما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن
اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر
يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك
والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه
لم يوجر على الثنتين ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
الوشا عن داود بن زربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي

توضأنا ثلثا ثلثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلانى وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني قال الشيخ

ايده الله وليس في مسح الراس سنة اكثر من مرة مرة وهو الفرض فالذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر ومازاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة شرعية على ان المسح بالراس اكثر من دفعة واحدة واكثر الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء تدل على ذلك ايضا لانهم لما فرغوا عليهم السلام من صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح براسه ورجليه ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان اكثر من ذلك لبينوه و يؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس قال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما وباطنهما قوله ومسح القدمين ظاهرهما و باطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ ايده الله و الوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية قوله فاغسلوا اي فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا ومذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية

لان بالنية يتوجه الفعل الى الصلوة دون غيرها ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى الخبر فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة وشرعية مجزية الا بالنيات وقوله عليه السلام انما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينو وهذا حكم لفظة انما في مقتضى اللغة الا ترى ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا دل على نفي اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ويدل على ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظره على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي عليه السلام عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلام انما الربا في النسية فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسية ويدل ايضا على ان لفظة انما تفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك موجبا للغسل بقوله عليه السلام انما الماء من الماء قال الآخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين راوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال لما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون ثم قال الشيخ ايده الله ومن توضأ وفي يده خاتم فليديره او يحركه عند غسل يده ليدخل الماء الى تحته وكذلك المراة اذا كان عليها سوار الى قوله وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرني الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ثم قال الشيخ ايده الله وليس يضر المتوضيها



وقع من الماء الواقع الى الارض او غيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما
يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجى به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجّس شيئا
من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه
حينئذ غسل ما اصابه منه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك
الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي ابن عبد الله عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء
في انائه قال لا باس ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ٥ واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب
يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين
من حرج ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من
الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معوية قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب
فقال لا باس به ٥ قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان
فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف

وصل من حيث قطعه فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت
عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان المامور
بالصلوة مامورا بالوضوء قبله فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك
جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين
فلا يجوز له تاخيره ومن جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توضات بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد
وضوءك فان الوضوء لا يبعض ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية
فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت
فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك
غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على ساير جسدك قلت
وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يقطع المتوضي
وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته
ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضاه وجب عليه الاعادة على ما بيناه قال الشيخ
ايده الله وكذلك ان نسي مسح راسه ثم ذكره وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك
وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوءه من يده فان لم يكن
في يده بلل وكان في لحيته او في حاجبيه اخذ منه ما تندى به اطراف اصابع يده ومسح
بها راسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق
من نداوته شيء فليستانف الوضوء من اوله ٥ فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي
ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ٥ و
بهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف
ويمسح رأسه ثم يعيد • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى
يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل
ذلك قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد
ما بقي لتمام الوضوء • محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام
في الصلوة قال من نسي مسح رأسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله
تعالى في القرآن اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان في مسح
رأسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه
وان مسح منه بمقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل
وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما برأس مسبحته من
اصابعهما الى الكعبين فاذا مسحهما بكفيه كان افضل يدل على ذلك قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح رأسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل
تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر
لقلنا بجواز ذلك ولكن السنة منعت منه ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء
من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك
ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم
رأسه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن

حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل
عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه • وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار
على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد او غيره مجز وقد مضى ان المسح بثلث
اصابع افضل فلا وجه لاعادته • واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن
الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من
خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم • فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي
ان يكون المسح بمقدم الرأس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه
ومع ذلك فيمسح بها مقدم رأسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة • والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
امسح الرأس على مقدمه • عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كأني انظر الى عكنة في قفا
ابي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الرأس من مقدمه ومؤخره قال كأني
انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما
ذكرناه في الخبر سواء • واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر
القدمين فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا
بكفه فمعناه لا يكون مستكملا لحدود الفضل كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة
لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد لا صلوة فاضلة كثيرة الثواب دون ان يكون
اراد نفي الاجزاء على كل وجه • واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح
عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا
فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا
الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول
باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه • قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد

أن يجعل موضع المسح من رجليه غسلاً ولا يبدل مسح رأسه بغسله كما لا يجوز أن يجعل موضع الغسل من وجهه ويديه مسحاً بل يضع الوضوء مواضعه والذي يدل عليه الآية وهي قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين فأوجب الغسل بظاهر الأمر في الوجه واليدين وفرض المسح في الرأس والرجلين ومن مسح ما أمره الله بالغسل أو غسل ما أمره الله بالمسح لم يكن ممتثلاً للأمر ومخالفة الأمر لا تجزي ويدل على ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي ~~أبو عبد الله عليه السلام~~ لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسله فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض وما ذكره بعد ذلك من قوله فإن أحب الإنسان أن يغسل رجليه لإزالة أذى عنهما وتنظيفهما أو تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلاً لأمر الله عز وجل في ترتيب الوضوء فالخبر المتقدم يدل عليه لأنه قال ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلته يعني إذا أردت أن تنظفهما فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال جلست أتوضأ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثاً فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار فهذا الخبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لأن المعلوم من مذهب الأئمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك أشهر من أن يختلج أحداً فيه الريب وإذا كان الأمر على ما قلناه لم يجز أن يعارض به الأخبار التي قدمناها ولا ظاهر القرآن ثم قال

أيده الله فإن نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء وأخره لسبب من الأسباب فليجعل بينه وبين وضوءه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل أم كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره فقد مضى شرحه وما في معناه ثم قال أيده الله وليس في مسح الأذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر أذنيه وباطنهما فقد ابتدع فالذي يدل عليه أن غسل الأعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي أن يتبع في ذلك دليلاً شرعياً وليس في الشرع ما يدل على مسح الأذنين في الوضوء ومن أثبت في الشريعة حكماً من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين ويدل على ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام إن أناساً يقولون إن بطن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال الشيخ أيده الله وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة إلى قوله ولا يستأنف للمسح ماء جديداً بل يستعمل فيه نداوة الوضوء فقد بينا ما في ذلك ثم قال ومن أخطأ في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم أعاد غسل يديه وكذلك إن قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع إلى غسل يده اليمنى وإعادة غسل يده اليسرى وكذلك إن قدم مسح رجليه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم أعاد مسح رجليه فالذي يدل على ذلك الآية وهي قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وقد قال جماعة من النحويين إن الواو توجب الترتيب فلا يجوز تقديم بعض الأعضاء على بعض وتدل الآية أيضاً من وجه آخر وهو أنه قال إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق فأوجب غسل الوجه عقيب القيام إلى الصلوة بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف في أن الفاء توجب التعقيب فإذا ثبت أن البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الأعضاء لأن الأمة بين قائلين قائل يقول بعدم الترتيب ويجوز أن يبدأ بالرجلين أولاً ويختم بالوجه وقائل يقول إن البداءة في الوضوء بالوجه هي الواجب ويوجب في باقي الأعضاء كذلك فإن قال قائل على هذه الطريقة إن الفاء في الآية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيداً فعمراً والفاء في الآية تجري في الجزاء مجرى قول القائل إذا جاء

زيد فاكرمه والفرق بين الفاءين ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب صح قطع الكلام الا ترى انه يصح في قولك اضرب زيدا فعمرا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاءك زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط قلنا لا فرق بين الفاءين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد ان لا تكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضاء ما ذكرناه بين ان تكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وان كانت جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب زيدا فعمرا اذا وقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو بعده فكيف يظن الفرق بين الفاءين. ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدأوا بما بدأ الله به وقوله عليه السلام ابدأوا على لفظة امر وهو يقتضي الوجوب بان يبدأ فعلا بما بدأ الله تعالى به. فان قيل قوله عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله به يقتضي ان يبدأ قولا بما بدأ الله به قولا والخلاف انما وقع في البداءة بالفعل قلنا لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين احدهما انه اذا قال ابدأوا بما بدأ الله به وكان ذلك لفظا عموما يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا بدليل والثاني انه عليه السلام بدأ فعلا بالصفا وقال ابدأوا بما بدأ الله به فاتفق ذلك ابتداء وانما فعلا بما بدأ الله به قولا. فان قيل على الوجه الاول ان قوله عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله ابدأوا على العموم الا ترى ان القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضربت به عمرا وكان عمرو انما ضرب به عصا لم يجز ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضرب به على وجوه مختلفة بغير العصا ويكون ضاربا بما ضرب به عمرو فلذلك اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه وليس هكذا الخبر لانه يمكن ان يبدأ قولا وفعلا بما بدأ الله تعالى به قولا ونحن اذا بدأنا به فعلا نكون مبتدئين بما بدأ الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين. ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله

عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به. واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله تعالى به وليعد ما كان. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه. ثم قال ايده الله فان ترك ذلك حتى يجف ما وضأه من جوارحه اعاد الوضوء مستأنفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق. فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض. علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد. فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لكان ان اجاب اعادة غسل اليسار وحدها لانها حينئذ تكون آخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى

فاما ما تأخر عنها فانه يجب اعادة مسحها والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت
ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت
بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل الايسر وان نسيت مسح راسك
حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل
يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح
راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ
وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ○ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل
في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك
وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما
بقي لتمام الوضوء قال الشيخ ايده الله تعالى ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ
منه فعرض له انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر
مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه
على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك
وقضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة او بتقديم
مؤخر او تأخير مقدم اعاد الوضوء من اوله ○ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت
ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى
الله عز وجل ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في
حال اخرى في الصلوة او في غيرها وشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك

فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح
بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض
في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء
قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض
جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها
عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد
دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء
وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه
في شكه شيء فليمض في صلوته ○ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك
اذا كنت في شيء لم تجزه ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت
شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك
ويكفيك من مسح راسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح
به مقدم راسك ○ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ
من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد ○ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين
يتوضأ اذكر منه حين يشك ○ عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله
في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ○ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء
بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد قال الشيخ ايده الله فان
تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه
الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة ○ يدل على ذلك

انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا
بحصول الطهارة له للدخول بها في الصلوة ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث
فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استينافها حسب ما بيناه قال الشيخ
ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه و
لا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان تيقن يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن
ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك
ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك
ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة
ليحصل له اليقين بها ولا تجزيه صلوة مع شك في الطهارة فينبغي ان يعرف هذا
الباب ليعمل عليه انشاء الله تعالى قد بينا انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة
الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي ان لا ينصرف عن هذا اليقين الا
بيقين مثله من حصول الطهارة له

باب الاغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلثين غسلا ذكر ان من جملتها ستة اغسال
مفروضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات وانا اورد فيه ما يدل على الفرق بين
المفروض والمسنون انشاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله فاما المفروضات من
الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة
والغسل من النفاس والغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت
قبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة
الاسلام ◦ الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل اللسان فوجب بظاهر اللفظ الغسل
حسب ما ذكرناه ◦ ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل
الجنابة واجب واما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين
لانه لا تنازع فيه بينهم ويدل عليه ايضا قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو
اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن في من قراءة بالتشديد وقد بينا
ان الاطهار معناه معنى الاغتسال ◦ والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ

ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر عليه
السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب وغسل الحيض اذا طهرت
واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة واحدة
والوضوء لكل صلوة وغسل النفاس واجب وغسل المولود واجب والميت واجب وغسل
من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب
الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب الا يدخله الا بغسل وغسل
المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب وغسل
ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها لانه يرجى في احديهن
ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة
مستحب فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس
لاحد ان يقول لا يمكنكم الاستدلال بمثل الخبر لانه يتضمن ذكر وجوب اغسال اتفقتم
على انها غير واجبة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال كلها واجبة الا
انه منعنا ذلك اخبار مبينة لسنة الاغسال وانها ليست بواجبة فاذا ثبتت هذه
الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تاكيد السنة و
نحن نورد من بعد ما يدل على ذلك انشاء الله تعالى ◦ واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن
احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة
عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة و
غسل من غسل ميتا والغسل للاحرام واما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا انه
ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة ◦ واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل الجنابة

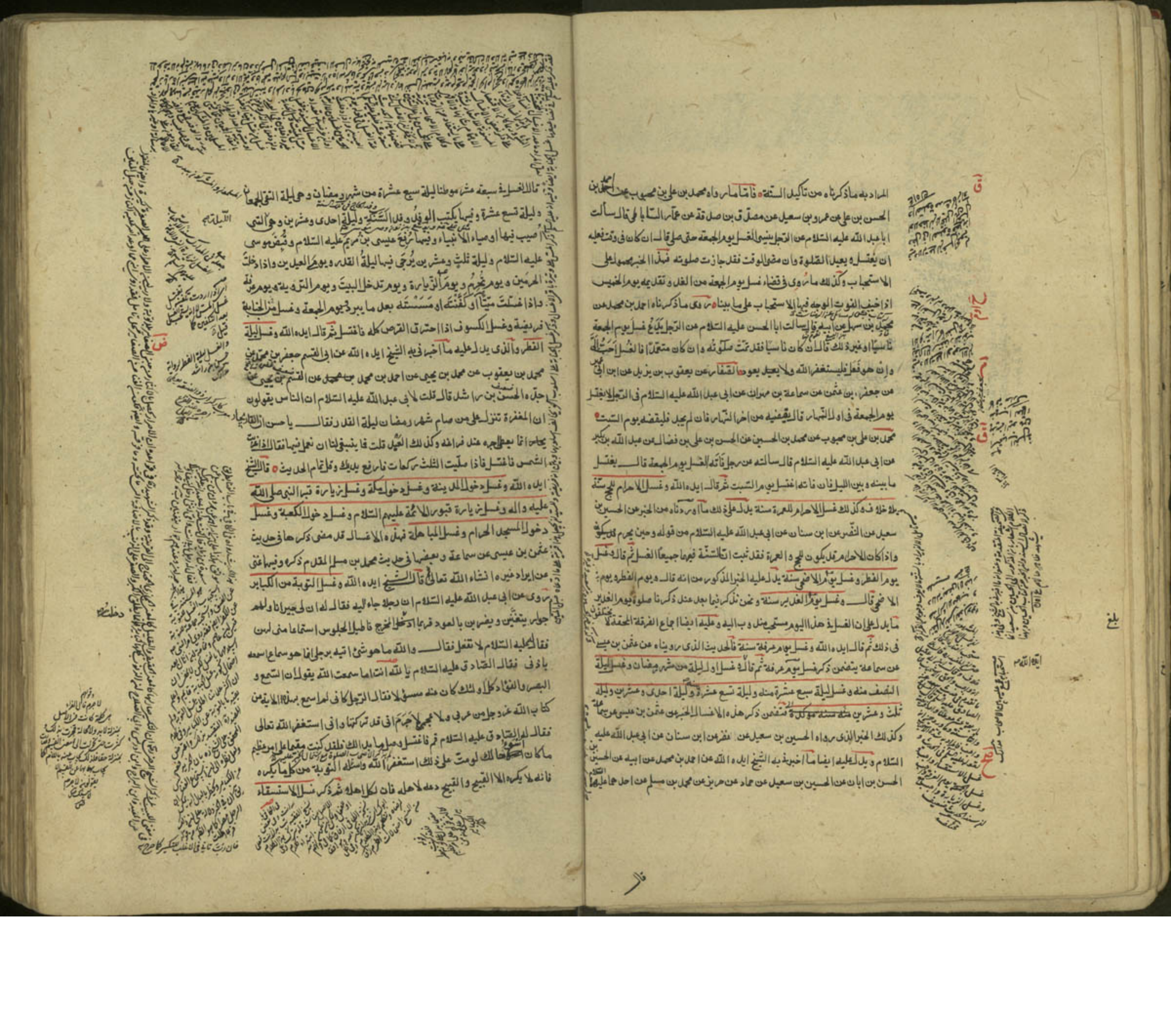
وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته ٥ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض ٥ واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد به الخبر لانه لو اراد الخبر لكان كذبا ويجرى هذا مجرى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وانما معناه آمنوه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الآخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها الا في ايام حيضها ٥ واخبرني الشيخ ايده الله تعالى بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق

اجزاها

اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال كذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ٥ والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء او مخافة البرد او لحاجتها اليه للشرب ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين فعل وجرت به السنة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل فقال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله فما تتضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء

وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جايز فما تضمن هذا الحديث من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قدمناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون غير مامون ولا موثوق به ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا رواية يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاغسال منها ثلثة فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى ○ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء ○ وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب ○ روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال تيمم الجنب ويغسل الميت بالماء ○ واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به انه ليس بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان يثبت بالسنة اغسال اخر مفترضة وقد بينا ما ورد من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال ثم ابتدأ بذكر الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم

الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في شهر رمضان ○ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ○ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر ○ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان ○ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن غسل الجمعة قال نعم فان قال قائل كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا ما تتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله ○ والذي يدل على هذا التأويل وان المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة ○ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ○ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فهذا الخبر يدل على ان ما تضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين



المراد به ما ذكرناه من تأكيد السنة. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه
ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته. فهذا الخبر محمول على
الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس
اذا خيف الفوت الوجه فيها الاستحباب على ما بيناه. روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن
محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة
ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي
وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود. الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل
يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت.
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل
ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت. ثم قال ايده الله وغسل الاحرام للحج سنة
بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة يدل على ذلك ما اوردناه من الخبر عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله وحين يحرم فلما يكون
واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل. ثم قال وغسل
يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة يدل عليه الخبر المذكور من انه قال ويوم الفطر ويوم
الاضحى قال وغسل يوم الغدير سنة ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير
ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون
في ذلك ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة سنة فالحديث الذي رويناه عن عثمن بن عيسى
عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ثم قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة
النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة
ثلث وعشرين منه سنة مؤكدة يتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمن بن عيسى عن سماعة
وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان
وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي التي
اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى
عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويومي العيدين واذا دخلت
الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة
واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل من الجنابة
فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل. ثم قال ايده الله وغسل ليلة
الفطر والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون
ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار
يجاه انما يعطى اجره عند فراغه وكذلك العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت
الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وذكر تمام الحديث. قال الشيخ
ايده الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله
عليه واله وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام وغسل دخول الكعبة وغسل
دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة فهذه الاغسال قد مضى ذكرها في حديث
عثمن بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المقدم ذكره وفيها اغنى
عن ايراد غيره ان شاء الله تعالى. قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكبائر
روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم
جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن
فقال عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيته برجلي انما هو سماع اسمعه
باذني فقال الصادق عليه السلام بالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع و
البصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من
كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله تعالى
فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم
ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره
فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا. ثم ذكر غسل الاستسقاء

وقد مضى ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعده غسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحوائج • فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع فقال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث الى اخره ثم قال قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله الا يبرح حتى تقضى حاجته • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول وذكر الدعاء ثم قال ايده الله وغسل ليلة النصف من شعبان سنة • اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ثم قال وغسل قاضي صلوة الكسوف لتركه اياها متعمدا سنة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل • وقال الشيخ وغسل المولود عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة

قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء انزل المجامع او لم ينزل هذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمراة اذا امنت سواء كانت في النوم او اليقظة وجب عليه الغسل وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء انزلا او لم ينزلا وجب عليهما الغسل بما في ذلك انشاء الله • والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء انزل بشهوة او بغير شهوة في النوم كان ذلك او في اليقظة وعلى كل حال وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر فمعناه اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل الا في الماء الاكبر بدلالة ما تقدم من الاخبار • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى
انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال
كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر
فليس عليه غسل ۝ فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة
ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس
فقوله عليه السلام وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن
الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان و
لا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن
في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد
علم ان الخارج منه ليس بمني ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
~~الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن~~ قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ۝ واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عثمن عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى
الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة ۝ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني المراة
او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها
غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل ۝ فاما الخبر الذي
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني
اعليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت
فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل ۝ وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب
في كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي
وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق

فسالت

فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل
فيحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذت فوقع له امنت فروى الحكم على
ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه و
علم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على
اعتقاده ۝ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على
المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا
جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في
فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله
ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ايضا
ما ذكرناه في الخبر الاول سواء يدل على ذلك ۝ ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد
هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن
عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في
نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل ۝ الصفار عن احمد عن شاذان عن
يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا عليه السلام عن رجل مس فرج امراته او
جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت
بلى قال عليها غسل ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تعانق زوجها
من خلفه فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها
الغسل قال اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل ۝ احمد بن محمد عن
اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج
جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت
من شهوة فعليها الغسل ۝ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا
عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل المراة هل عليها غسل
قال نعم ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت



لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل
• وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمن عن عمر بن
يزيد مثل ذلك فمعناه انها اذا رأت الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت شيئا فانه
لا يجب عليها الغسل • الذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة في المنام ما يرى
الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل • فاما ما رواه الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له
هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر
على ذلك ان يرى ابنته او اخته او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك
فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم
قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه
من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ويزيد ما ذكرناه بيانا
• ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم •
واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل • محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل
هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل • احمد بن محمد عن البرقي
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل
فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها • عنه عن محمد بن اسمعيل قال
سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها
غسل قال نعم • قال الشيخ ايده الله فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا
يقرب المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة قيل له عليه ما اخبرني

به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس
في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام •
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن
لا يضعان في المسجد شيئا ثم قال ايده الله ولا يمس شيئا من اسماء الله تعالى مكتوبا
في لوح او قرطاس او فضة او غير ذلك • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا
دينارا عليه اسم الله • ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض
قال لا بأس لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كان
دراهم بيضا والاول محمول على ما اذا كان عليها شيء من ذلك • ثم قال ايده الله ولا يمس
القرآن يدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فحظر مس الكتاب مع
ارتفاع الطهارة فان قال قائل هذا يلزمكم عليه ان لا تجوزوا لمن ليس على الطهارة
الصغرى ان يمس القرآن قيل له كذلك نقول وانما نجيز له ان يمس حواشي المصحف
فاما نفس المكتوب فلا نجوز مسه • ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واسماعيل بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست
على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه • واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال
لا بأس ولا يمس الكتاب • علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم و

جعفر بن محمد بن ابي القباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول
لا يمسه الا المطهرون ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن
الرجل ايحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا
ثم قال ايده الله ولا باس ان يقرأ الجنب من سور القران ما شاء ما بينه وبين
سبع ايات يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القران قال نعم ياكل ويشرب
ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس
ان تتلو الحائض والجنب القران ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اتقرأ النفساء والحائض
والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرؤن ما شاؤا ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد
الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحائض تقرأ ما شاءت من القران
فما تضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القران ما شاء للجنب والحائض فمعناه ما شاء
من اي سورة شاء سبع ايات على ما بيناه ٥ يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمن عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرأ القران قال ما بينه وبين سبع ايات
وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية ٥ فاما ما ذكره من قوله الا اربع سور منه
فانه لا يقرأها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمن وحم السجدة والنجم اذا هوى و
اقرأ باسم ربك فالوجه فيه ما ذكره من قوله لان في هذه السور سجودا واجبا و
لا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به
جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض

والجنب

والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال ولا ينافي
ذلك ٥ ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال
ان كانت من العزائم فتسجد اذا سمعتها لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب ٥ الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن
ثم يغتسل قال لا ٥ احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم و
الظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق و
الطيب وغيره قال لا باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان
يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح
٥ قال الشيخ ايده الله واذا عزم الجنب على التطهر بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي
من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل
القضيب وعصره الى راس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسة ثم ليغسل راس
احليله ومخرج المني منه وان كان اصاب بيده او شيئا من جسده مني غسله ثم ليتمضمض و
يستنشق ثلاثا سنة وفضيلة ثم ياخذ كفا من الماء بيمينه فيفيضه على ام راسه ويغسله
ويميز الشعر منه حتى يصل الماء الى اصوله وان اخذ بكفيه الماء كان اسبغ فان اتى ذلك على
غسل راسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا غسل بكف اخر ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه
فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت
قدمه اليمنى بمقدار ثلث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك و
يمسح بيديه جميعا ساير جسده ليصل الى جميعه الماء ٥ احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن
موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب
الانف والفم لانهما سائلان ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ٥
عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض



قال لا انما يجنب الظاهر • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرايض الوضوء انما هما من المسنونات • والذي يدل على انهما مسنونات في غسل الجنابة • ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملأ كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكير بن كرب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما • احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك • واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

قال له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه مني غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه • وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض عطف بثم ولا خلاف ان ثم للترتيب في الخطاب ويدل على ذلك ايضا وجوبا • ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فبين عليه السلام ان من اخر غسل الراس حتى يغسل باقي اعضائه فانه يجب عليه غسل الراس واعادة غسل ساير الاعضاء فلولا ان الترتيب واجب لما اوجب اعادة غسل الاعضاء وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا هنا ما يوكد ذلك وفيه كفاية ان شاء الله تعالى • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقال لها ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يكون قال لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه • روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك • فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير بأسا
ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة فلا يدل على خلاف
ما ذكرناه من وجوب الترتيب وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة وعندنا ان
الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليهما بما فيه كفاية انشاء الله
ثم قال ايده الله وان ارتمس في الماء او اغتسل باناء يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء
بالراس ثم ميامن الجسد ثم مياسره فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب ثم
قال ايده الله وليجتهد ان لا يترك من ظاهر جسده الا ويمسه الماء ٥ فيدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ثم
قال ايده الله والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وذلك اسباغ
ودون ذلك مجزي في الطهارة ٥ فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمن بن حفص المروزي قال
قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع
النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن
ستة دوانيق والدانق وزن ستة حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا
من صغاره ولا من كباره ٥ وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى
بن عمر عن سليمن بن حفص المروزي ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل
فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده
خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلث اواق ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء
٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير

قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتوضأ بمد من الماء ويغتسل بصاع ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة
فيكون تسعة ارطال بالعراقي حسب ما ذكره في الكتاب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من
جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ٥
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من
اناء واحد ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل
بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ٥ ثم قال ايده الله وادنى
ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة
لشدة البرد او عوز الماء ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال افض على رأسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك
مثل الدهن ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة
والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد ٥ واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد
بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من

الغسل ولا استنجاء مما بللت يدك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ويعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن • الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ثم قال الشيخ ايده الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل • يدل على ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد اطهر بلا خلاف • وايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجد ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل • واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة • فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته قلت كيف اصنع اذا اجنبت فقال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل قوله عليه السلام توضأ وضوء الصلوة فانما اراد به الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا يتنقض هذا التاويل • الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا بان الوضوء قبل الغسل وبعده

بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبدع • فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا • وما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء فاما ساير الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها والاخبار التي وردت بان لا وضوء فيها مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن الحسين بن علي بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يساله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره • ومثل ما رواه سعد ايضا عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل • ومثل ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل فمعنى هذه الاخبار هو انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة • ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمن بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل الجمعة فتوضأ واغتسل واقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز

استباحة الصلوة من دونها الا بدليل شرعي وليس هيهنا دليل شرعي في سقوط الطهارة
بهذه الاغسال يقطع العذر فيجب ان يكون وجوبه لازما ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها
في غسل الجنابة لانا لم نقل ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة
الطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزئ الغسل عنهما وما رويناه من الاحاديث
مؤكد لذلك • ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه
السلام فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل
ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل و
لا وضوء عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتوضأ
معه الانسان وضوء الصلوة قبل الغسل فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله ويزيده
بيانا • ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة
ثم قال الشيخ ايده الله واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأس احليله او احس
بخروج شيء منه بعد اغتساله فانه ان كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول
او الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس
ينقض من هذين وان لم يكن استبرأ بما شرحناه اعاد الغسل يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال
يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال
لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا و
قد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل • الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل
ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله
ولكن يتوضأ ويستنجي • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن

محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد
ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد
غسله • قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا
فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه
الوضوء لان البول لم يدع شيئا • وبهذا الاسناد عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد
جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فاما تضمن هذان
الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب لانه اذا صح بما قدمنا
ذكره ان الغسل من الجنابة مجز عن الوضوء ولم يحدث هيهنا ما ينقض الوضوء فينبغي الا يكون
عليه اعادة الطهارة ولا تعلق على ذمته الطهارة الا بدليل قاطع وليس هيهنا دليل يقطع
العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه ح الوضوء وان لم
يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة
فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل
من الحبائل • فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مذي ثم لا يجب عليه
اعادة الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا • وما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل
ان يبول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان يكونا
مختصين بمن ترك ذلك ناسيا • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد
الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا
شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه • وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل
ليس ذلك الذي رأى شيئا فمعناه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم
يتأت له فقد وضع الله عنه ح اعادة فاما مع التفريط فانه يلزمه اعادة الغسل
حسب ما ذكرناه • محمد بن علي بن محبوب عن عباس عن القسم بن عروة عن ابان

بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ٥ ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا نقدم في ما يدل عليه في باب احكام الطهارة ثم قال ويسمى الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي ويقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ٥ ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل راسها حتى توصل الماء الى اصول شعرها قد بينا بما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنب فينبغي ان يكون الحكم لازما لهما ٥ ثم قال فان كان الشعر مشدودا وداخله شيء يحول بينه اذا لم يصل الماء اليه الا بحله فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كان اشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وآله قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ٥ ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن

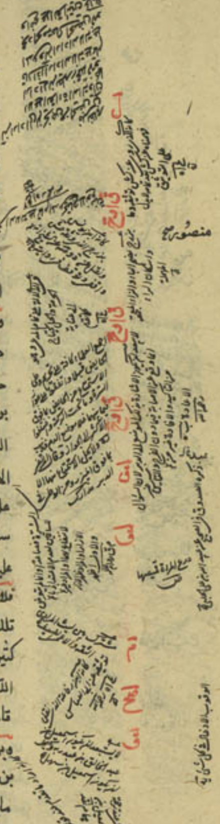
ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل ثم قال والجنب اذا ارتمس في الماء اجزاه لطهارته ارتماسة واحدة ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ٥ ثم قال ايده الله ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج لان معنى هذا الخبر ان ياخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل بصبه على البدن فاما اذا نزله فسد حسب ما بيناه ٥ يدل على ما ذكرناه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال ايده الله وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه • يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسئله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من البول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه قوله عليه السلام لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل على كراهية النزول فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة واما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد على الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء • محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك • قال الشيخ ايده الله والحايض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق عن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت لها فاذن لها

فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اترينه كان امرأة مرة • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض ثم قال ايده الله فينبغي لها ان تعتزل الصلوة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه ايضا الحديث الاول من قوله فلتدع الصلوة وامرهم على الوجوب • ثم قال ايده الله ولا تقرب المسجد الا مجتازة ولا تمس القرآن ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة عليه ان شاء الله تعالى ثم قال ايده الله ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا مما عليه الاجماع • ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر • وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة اصبحت في رمضان طاهرا حتى ارتفع النهار رأت ذلك اليوم كله • وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه وعلي بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم قوله عليه السلام انما فطرها من الدم يدل على انها لو

لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطر • ثم قال يحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض • يدل على ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب اعتزالهن الى ان يطهرن وهذا ظاهر • ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم • وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه • وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع • فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار • عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار • عنه عن عباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه • فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه نحملها على الاستحباب وتلك على ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ويجوز ان يكون وردت للتقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة • احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين • عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب • وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر قال محمد بن الحسن معناه لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنته الاخبار الاولة • ثم قال ايده الله واقل ايام



الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة • واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة • وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسين بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين • فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة • فهذا الحديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان المرأة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم ونحن نبين ما يدل على هذا التأويل فيما بعد ان شاء الله • احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم • قال الشيخ ايده الله ومتى ما رأت المرأة الدم اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركت من الصلوة • يدل عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلثة ويزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن

لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطر ◦ ثم قال ويحرم على زوجها وطؤها
حتى تخرج من الحيض ◦ يدل على ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهّرن تحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب اعتزالهن
الى ان يطهرن وهذا ظاهر ◦ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد
المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها
حيث شاء ما اتقى موضع الدم ◦ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن
محمد بن اسمعيل عن منصور بزرج عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه ◦
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي
حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع ◦ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق
الازار ◦ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج
ساقها وله ما فوق الازار ◦ عنه عن عباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه
فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه نحملها على الاستحباب و
تلك على ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ويجوز ان يكون وردت للتقية لانها موافقة لمذهب
كثير من العامة ◦ احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب ◦
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر قال محمد بن الحسن معناه لا شيء له من الوطي
في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنته الاخبار الاولة ◦ ثم قال ايده الله واقل ايام

الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك ◦ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة ◦ وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه
ثلثة وابعده عشرة ◦ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة ◦ واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل
ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راته
بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ◦ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
الحسين بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة
كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة
واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين ◦ فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة فهذا الحديث شاذ
اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان المرأة اذا كان من عادتها ان لا
تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من
دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت به
عادتها قبل استمرار الدم ونحن نبين ما يدل على هذا التاويل فيما بعد ان شاء الله ◦ احمد بن
محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء
في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ◦ قال الشيخ
ايده الله ومتى ما رات المرأة الدم اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي
ما تركت من الصلوة ◦ يدل عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة
ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلثة ويزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن

من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة
ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض
ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع
الى ثلثة ايام فاذا رفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام
حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حايض وان انقطع الدم بعد
ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة
ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها
ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو
من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان
الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما من قرحة في الجوف واما من الجوف
فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حايضا فيجب ان تقضي
ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو
ادنى الحيض ولم يجب عليها القضا ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المرأة
وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم
ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رأت الدم
اول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت
الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كل ما
رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها
فليس من الحيض • علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما
تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام
بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع
المستحاضة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد
العشرة فهو من الحيضة المستقبلة • ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للحايض ان تتوضأ وضوء

الصلوة عند وقتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار
زمان صلوتها في وقت كل صلوة • فاخبرني بهذا الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد
الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحايض ان تتوضأ عند وقت كل
صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي • وبهذا الاسناد عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها
الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر
الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها • ثم قال ايده الله و
ليس عليها اذا طهرت قضا شيء تركته من الصلوة لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام
فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
الاشعري عن معلى بن محمد عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي محمد الحسن بن
حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم وعن ابي غالب الزراري وابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من
اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس • وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحايض
الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان
ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام و
كان يأمر بذلك المؤمنات • قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل فعليها
ان تستبرئ بقطنة تحتملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حايض فلتترك الغسل
حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلوة وتبدأ بالمضمضة
والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح برأسها وقدميها ثم تغسل رأسها ثم جانبها
الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج بذلك
فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

في الكافي ثم عن الوشا عن ابان
وهو الصواب

قال إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وإن لم تر شيئاً فلتغتسل فإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فإن كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف • وأخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا قال فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فإن خرج دم فلم تطهر وإن لم يخرج فقد طهرت هذا إذا كان ما بين الأيام القليلة من أيام الحيض إلى الأيام الكثيرة منه فأما إذا زاد على عشرة فإن خرج الدم فقد انقضى أيام حيضها حسب ما ذكرناه • وأما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم أنه ليس شيء من الأغسال يسقط معه فرض الوضوء إلا غسل الجنابة وفي ذكره هنا كفاية إن شاء الله • وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فإنما هو سنة فقد ذكرنا ذلك في باب الطهارة وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى أيضاً في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية إن شاء الله • ويزيد ذلك بياناً ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد • عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض • عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم • عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام قال لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة • ثم قال أيده الله ومن وطئ امرأته وهي حائض على علم بحالها أثم وقد ذكرنا ما ورد في حظر وطي الحائض ومن فعل محظوراً فقد أثم بلا خلاف ثم قال وعليه أن يكفر إن كان وطؤه في أول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم نقدة وإن كا



في وسطه كفر بنصف دينار وإن كان في آخره كفر بربع دينار • يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن أتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله هذا محمول على أنه إذا كان الوطي في أول الحيض ألا ترى إلى ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هرون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به وهذا محمول على أنه إذا كان الوطي في وسط الحيض • وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه المعنى فيه إذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة • والذي يكشف عن ذلك • ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان بن عثمن عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فإن الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار فقال أبو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول على أنه إذا كان الوطي في آخر الحيض لأنه لو كان في أوله أو وسطه لما عدل عن كفارة دينار أو نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان آخر الحيض ورأى أن ما يلزمه من الكفارة لا يتقدر أن يفضه على عشرة مساكين أمره بذلك • والذي يقضي على جميع ما قدمناه من التفصيل ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الطيالسي عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فإن لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة • فأما ما ورد من الأخبار التي ذكرناها مثل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله أن

قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ومثل ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء
وقد عصى ربه ◦ وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس
عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها حائض فاما
مع علمه بذلك فانه تلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن حمل
التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر
ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث
على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت
طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم
على ما لا يامن ان يكون قبيحا ◦ والذي يكشف عن صحة هذا التاويل خبر ليث المرادي
المتقدم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطأ
فقيد السؤال بان وقوعه عليها كان في حال الخطأ فاجابه عليه السلام ليس عليه شيء
وقد عصى ربه ◦ واما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط
والاخير فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة ايام وقال فاوله دينار وفي
وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار فلا بد من امر يتميز به كل واحد من هذه الايام
عن الاخر ولا يتميز الا بما ذكره بان يصير ثلثة اقسام حسب ما بينه ◦ ثم قال ايده الله
فاذا انقطع دم الحيض عن المرأة واراد زوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل
ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليامرها بغسل
فرجها ثم يطاها وليس عليه في ذلك حرج ◦ اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى
عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب
عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ينقطع عنها الدم الحيضة
في اخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغتسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل
ان تغتسل ◦ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها

ان شاء ◦ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب
عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر
ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل
ان تغتسل فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل
مثل ما رواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين
ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل ◦ وروى عن ايوب بن نوح
وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها
ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فمحمولة على ان الاولى ان لا يقربها والافضل
ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان
عاصيا ◦ الذي يكشف عن هذا ما اخبرني به الشيخ واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم
عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمر بن عثمن عن عبد الله المغيرة عمن
سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها
حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الي ◦ وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه
السلام قال سالته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس
وبعد الغسل احب الي ◦ قال الشيخ ايده الله واما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام
حيضها دما رقيقا باردا صافيا فقد مضى في اول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة
ثم قال فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن
من الخروج وان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها القلته كان عليها نزع
القطن عند وقت كل صلوة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة
فان كان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن و
الخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال فان كان
الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها
ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستانف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تتشدها

بعد الوضوء لهذه
الصلوة وتجديد الوضوء
وتغيير القطن والخرق
عند كل صلوة من غير
اغتسال

وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلوة الظهر والعصر معاً
على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب عن أول وقتها إلى أن يكون
قرب مغيب الشفق وتقدم العشاء الآخرة في أول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة
الليل والغداة فإن تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وإن توضأت واغتسلت
على ما وصفناه حل لزوجها أن يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع
الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم والصلوة في حال استحاضتها وتتركهما
في الأيام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة ۝ يدل على ذلك ما أخبرني
به الشيخ الحسين بن عبيد الله عن أبي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن أبي العباس
أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي ح
أخبرنا أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن أحمد بن الحسين بن عبد
الملك عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال إذا رأت الحامل
الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي
كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بالكرسف
وتصلي وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت
من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد أيامها التي كانت تقعد في
حيضها فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وإن لم ينقطع عنها الدم إلا بعد
أن تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر
وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من
خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فإن طرحت
الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل
الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من
خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي
وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال و
كذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها ۝ وأخبرني الشيخ
أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن خالد الأشعري عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته

عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة
فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فإذا نفذ اغتسلت وصلت
وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه
السلام قال المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها و
رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب
والعشاء الآخرة غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني
وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام قرئها وإن كان
الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها
بعلها إلا في أيام حيضها ۝ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف
اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلاً فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم
مرة والوضوء لكل صلوة وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا إذا كان دماً
عبيطاً فإن كانت صفرة فعليها الوضوء ۝ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة أيام طاهراً
ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل
قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد ۝ وأخبرني الشيخ أيده الله
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل
عند صلوة الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند
الصبح فتصلي الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلا في أيام حيضها فيعتزلها زوجها
وقال لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عوفيت من ذلك ۝ وبهذا الإسناد عن الحسين
بن سعيد عن القسم عن أبان عن إسمعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال المستحاضة
تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فإن هي رأت طهراً اغتسلت وإن هي
لم تر طهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف
فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف قوله تحتاط بيوم أو يومين هذا إذا كانت

عادتها مادون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فاما من كان عادتها عشرة ايام فليس
لها ان تستظهر بشيء آخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك معنى كل ما روي
في انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحايض كم تستظهر فقال
تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك
الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيوم او يومين
او ثلثة ثم تصلي وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض
ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فمعناه ما ذكرناه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن الطامث و
حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة
انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض
ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون
العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ
ايده الله واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب
الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرأت
كما تستبرئ الحايض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلوة
ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل
الى آخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب
المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها وانما اختلفوا
في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شاء الله ومما يتضمن هذه الجملة من
الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن

ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم
تغتسل كما تغتسل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم
والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت
ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف
صلت بغسل واحد قلت فالحايض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي
مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي عليه السلام
قال الصلوة عماد دينكم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط
الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله واخبرني جماعة
عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن ابي سعيد عن علي بن الحسن واخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال
تفطر ثم لتقض ذلك اليوم قال الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية عشر
يوما فان رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس
وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار
معتمدة بان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي المعتمد
في هذا انه قد ثبت ان ذمة المرأة مرتهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف
فاذا طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين
المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه
فينبغي ان لا تصير اليه الا بما يقطع العذر وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة
ايام فهي اخبار آحاد لا يقطع العذر او خبر خرج على سبب او للتقية وانا ابين عن معناها
ان شاء الله ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ

ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقراءها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل
كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن
ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام تجلس ايام حيضها
التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وقد
مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام مشروحا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي
كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل
صلوة وان رات صفرة فلتتوضا ثم لتصل قوله تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام
لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن امراة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة
فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كانت دما ليس
بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل واخبرني جماعة عن ابي محمد
هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما
عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم
تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن
عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر

عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ
يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها
فلتغتسل ثم يغشاها ان احب وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام
الحيض لانه لو كان زايدا على ذلك لما وسع لزوجها وطئها لما قد مناه من ان النفساء لا يجوز
وطئها ايام نفاسها ومما ينافي ما ذكرناه من الاخبار ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت وياتيها زوجها وكانت بمنزلة
المستحاضة تصوم وتصلي وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت
تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي
وتصلي وعنه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد
النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين وروى الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء
تسع عشر ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان
ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفساء مثل ايام الحيض فتعارض الخبران وروى ايضا
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه واله
ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين قوله عليه السلام ان اسماء
بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل لثماني عشرة لا يدل على ان ايام
النفاس ثماني عشرة وانما يدل على انه امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال انما كان فيه
حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا في الخبر وكلما روي مما يجري مجرى
ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحد والذي قلنا في الكلام على هذه الاخبار طريقان احدهما
ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضاده
ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثاني انه يحتمل ان يكون
هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله

ولهذا اختلف الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم افتوا كل قوم منهم
على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالثة انه لا يمتنع ان يكون السائل سألهم
عن امراة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل
المستحاضة ولم تدل على ان ما فعلت المراة في هذه الايام كان حقا والذي يكشف عما قلناه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد
في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام
ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان اسماء بنت عميس سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما
ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن
ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي
بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة يوما فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت
ذلك وهذا الحديث ايضا يبين عما قلناه ذكره لانه قال فاتت لها ثماني عشرة ولم يقل انه
امرها بالقعود ثماني عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلوة واخبرني ايضا
جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان
اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت
الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك
سالت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم
ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف
بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا ايضا مثل الاول لانه سالها منذ كم
ولدت فاخبرته بانه منذ ثمانية عشر يوما ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يامرها

ايضا بالاغتسال حسب ما ذكرناه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد
قال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل
في ثماني عشرة فلا باس ان تستظهر بيوم او يومين وهذا ايضا يتضمن انه امرها
بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دون ذلك لقال لها مثل ذلك
ثم قال ايده الله وكذلك اذا رات الحائض دما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها
اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فان ذلك دم استحاضة وليس
بحيض على ما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن
المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النفساء
كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا
الخبر انه اذا كان المراعى في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد لا بد منه بل تختلف عادة
النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن من تحيض اكثر ايامه وذلك
لا ينافي ما قدمناه من الاخبار قال الشيخ ايده الله ويكره للحائض والنفساء ان تختضبن
ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى
ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل
منها فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك وكذلك لا حرج على المراة ان تختضب قبل
الحيض ثم ياتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض
والجنابة على ما بيناه فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب
قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شي تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت
بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن

عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة الحايض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب قوله عليه السلام ولا يجنب وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل ذلك لم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولة واما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهة لا الحظر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تختضب وهي حائض قال لا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المراة وهي طامث فقال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحايض تختضبان قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حايض قال ليس به باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التعويذ يعلق على الحايض قال لا باس وقال تقراه وتكتبه ولا تمسه

باب التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او ما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى اوجب التيمم

عند عدم الماء وحيث لم يجده الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع او التلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله ولم يجز ان يكون مرادا فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها اما لعدم الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او لحايل بينه وبين الماء مما اشبه ذلك فالاية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ويدل عليه ايضا من جهة الاثر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الصعيد فليتيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب ان كان على مقدار غلوتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وروى الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم



السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به تيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع. قال الشيخ ايده الله والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة. يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولانه لا يخلو ان يكون المراد به التراب او نفس الارض او ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل ايضا فيه ما ذهب مخالفونا اليه من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى ساير المعادن كالفضة والذهب والحديد بانه ارض الا ترى انه لا يقول من عنده شيء من الكحل او الزرنيخ عندي قطعة من الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو ان يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض. ثم قال ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض التي يتحدر منها المياه فانها اطيب من مهابطها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم

الرجل بتراب من اثر الطريق وهذان الخبران يدلان على كراهية التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق بعد هذا الا الربى والعوالي التي يستحب التيمم منها. ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وان اشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا باس بالتيمم بالجص البيضاء وارض النورة اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب او الارض او مما يقع عليه اسم التراب او الارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليه اسم التراب او الارض فيجب ان يكون التيمم بها غير جائز ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضأ به. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا باس بان يتوضأ به وينتفع به فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس. ثم قال ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس بارض يكون ما على فوقها ترابا وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه اذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه اطلاق اسم التراب فكل ما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به. ثم قال ايده الله واذا حصل الانسان في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد

محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف
ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على
النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي • محمد بن
علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه
وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه • سعد بن عبد الله عن احمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض
مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع
من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان
كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه • عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل
دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب
ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره
وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي • الصفار
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله
يتوضؤون هم هوا فضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم
ويتيمم الجنب • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سالت الرضا عليه
السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب
وماء طهور • ثم قال ايده الله فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى
التراب فليكسره وليتوضأ بمائه فان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته
اليمنى على الثلج ويحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوة يمسح بها وجهه ثم يضع



راحته اليسرى على الثلج ويضع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق
الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده
اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها ويمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل يديه
من الثلج قدميه وليصل ان شاء الله وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما
صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح راسه ووجهه وبدنه كالدهن من ذلك اخر الصلوة
حتى يتمكن من الطهارة بالماء او بنقله او يجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته ان شاء الله
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج
او ماء النهر • وبهذا الاسناد عن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان في الثلج فلينظر لبد
سرجه فيتيمم من غباره او من شيء منه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم
منه • وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج
ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم • فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا
قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه • فالوجه
في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله من برد او غيره • يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو
يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه
وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم • ثم قال ايده الله وان كان في
ارض محجرة واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما
ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار و
لا اعادة عليه فالوجه في الدلالة عليه ان هذه الاحجار يطلق عليها اسم الارض فـ
اذا اطلق عليها ذلك دخل تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره • ثم قال ايده الله ومتى

وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم تجزه الصلوة حتى يتطهر

وليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء ٭ فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في
الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل ٭ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسين العامري مولى مسعود بن
موسى قال حدثني من ساله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم
بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى
ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر
بالماء ولم يغتسل فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن
بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فمعناه اذا
كان قد صلى في اول الوقت تجب عليه الاعادة فاما اذا كان في اخر الوقت فليس عليه اعادة
الصلوة ٭ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ
ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان
مضى الوقت فلا اعادة عليه ٭ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام
في الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل ٭ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي
همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي

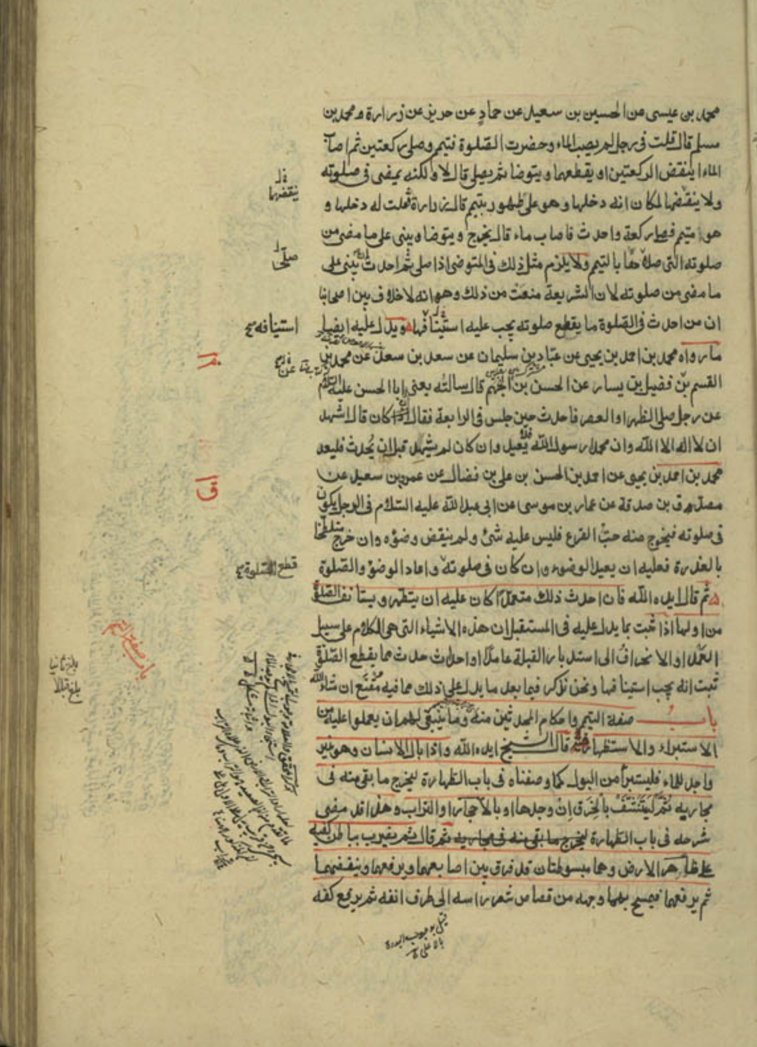
عليهم السلام انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال
فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك
الصعيد عشر سنين ٭ فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو
في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه المعنى فيه انه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم
يرد انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان في وقت اصابته الماء الوقت باقيا
لوجب عليه اعادة الصلوة حسب ما تقدم وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر ٭ يحتمل
ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لا انه حين اصاب الماء كان الوقت
باقيا ويحتمل ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة
على تمامها وانما صلى منها ركعة او ركعتين فقال مضت صلوته يعني ما صلى منها فاما قوله
وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستانف من صلوة اخرى ٭ فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء و
عليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته
فان رب الماء رب التراب ٭ فالوجه في هذا الخبر ان قوله ثم صلى المراد به دخل في الصلوة و
لا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي ان يمضي في صلوته ولو كان
قد فرغ من صلوته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه ٭ وما رواه
احمد بن محمد عن صفوان عن العيص عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة
الصلوة فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ٭ ثم قال ايده الله ومن
احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يضره معه استعمال الماء
ضررا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل لما يستانف من الصلوة ٭
فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون

يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم. فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة وان كان الاولى له ان يغتسل على كل حال حسب ما ذكرناه من بعد والذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلوة. ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك وبهذا الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى. ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم. واخبرني الشيخ

ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت لهم ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني. وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان مثل حديث النضر. قال الشيخ ايده الله والمتيمم يصلي بتيممه صلوة الليل والنهار كلها من الفرايض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه التطهر به للصلوة فان فرط في ذلك حتى يفوته الماء او يصير الى حال يتعذر به استعمال الماء اعاد التيمم يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية الطهارة وانه تعالى اوجب الطهارة على القايم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم للجنس فكانه قال ان الطهارة تجزيكم لجنس الصلوة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها فكما انه لا يختص الطهارة بصلوة واحدة فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب التطهير او التيمم اذا لم يكن الماء على كل قايم الى الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار فلا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرار الطهارة والتيمم بتكرار القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامرأته انت طالق اذا دخلت الدار فلم يقتض قوله اكثر من دفعة واحدة عند كم ولو تكرر وقوع الطلاق عليها ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن

عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير
ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به ودعا بماء فاغتسلت انا
وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء. وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيده بوقت دون
وقت وانما اطلق بانه يجزيه الى وقت وجود الماء. واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء
قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر
ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل
في الصلاة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم
احد الطهورين. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء. محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا بأس بان يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم
واحد ما لم يحدث او يصيب الماء. فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء. وهذا الحديث
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها
فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لان ابا همام روى عن الرضا عليه السلام في
رواية محمد بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان
والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل
تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف في استباحة صلوات كثيرة به. ويحتمل ايضا
ان يكون اراد يتيمم لكل صلاة اذا كان قدر على الماء فيما بين الصلاتين لانه اذا احتمل ان يكون
المراد به ما ذكرناه بطل الاحتجاج به. وقد روي في هذا ما يضاد هذا الخبر ويدل

على ما ذهبنا اليه. ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه قال لا بأس بان يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث
او يصيب الماء. ثم قال ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة ثم يطلبه
امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض
سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في
آخر اوقات الصلاة عند الاياس منه ثم يصلي بتيممه الذي شرحناه. وقد مضى فيما
تقدم ما يدل على وجوب طلب الماء على ما قدره رمية سهمين مع زوال الخوف فان مع
حصول الخوف لا يجب الطلب. ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال
يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة سهم وان كانت سهولة فغلوتين
لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب
عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم
اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال
له داود بن كثير الرقي فاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر
ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض لان الوجه في هذا الخبر حال الخوف و
الضرورة والذي يدل على ان التيمم في آخر الوقت ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم
فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض. وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل.
ثم قال ايده الله ومن قام الى صلاة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فانه اذا
كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلاة وان لم يكن كبرها فلينصرف
ليتطهر ثم ليستانف الصلاة ان شاء الله. اقوى ما يدل عليه ان المتيمم مسوغ له الدخول



يتيمم في الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يوجب عليه الانصراف الا بدليل يقطع العذر
وليس ههنا ما يقطع العذر من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف منها
روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء
فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس
ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت ۵ وما روي من الاخبار بانه ينصرف عنه
ما لم يركع فمعناها اذا كان الوقت ممتدا الانصراف فيه والتوضؤ بالماء ومتى كان الامر
على هذا فانما يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها
آخر الوقت وعند تضييق الزمان وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت ممتدا
يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الاخبار ۵ وقد دل على ذلك رواية
البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في آخر الوقت وبيناه ايضا فيما تقدم فيما رواه
محمد بن مسلم وزرارة وانه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت وما ورد في ذلك ۵ ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء
فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ۵ وروى
هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم
مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن
عبد الله بن عاصم مثله ۵ ثم قال ايده الله ولو ان متيمما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض
الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم
ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة ۵ يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب ۵ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة
ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم
واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن

محمد

اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع و
يضع كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع وقد
حل له بذلك الدخول في الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود
بن النعمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة
فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار
تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه و
يديه فوق الكف قليلا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال امسح على كفيك من حيث موضع القطع
وقال وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن
الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما
على ظهر الاخرى واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم
مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن
عن سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين
فانما اراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل
له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين
في الفعل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه
السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ثم قال ايده الله
فاذا كان حدثه من الغائط استبرأ بثلثة احجار طاهرة لم تستعمل في ازالة نجاسة
قبل ذلك ياخذ منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه ثم ياخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع
ويلقيه ثم يمسح الثالث ويتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجوز

ان يتطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ثم
مسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه فهذا كله قد مضى
شرحه فيما تقدم ويؤكده ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي
عليهما السلام يمسح بثلثة احجار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء
ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد
من غسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث
مرات ومن الغائط بالمدر والخرق واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ثم قال ايده
الله وان كان المحدث جنبا يريد الطهارة استبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الارض
بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ثم ضرب الارض
ضربة اخرى ويمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى منهما كفه اليسرى وقد زال عنه
حكم الجنابة وحلت له الصلوة يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين
ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه
السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين
للوجه واليدين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل
من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت



الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ه وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه
الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع
بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين
الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الخبر
من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما تقدم
في تاويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمن بن عيسى وان المراد به الحكم دون الفعل فكانه قال
مسح على ظهر كفه فجعل له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها وباطنها وهذا لا ينقض ما
ذهبنا اليه ان قال قائل ان الخبرين الاولين اللذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن
ابي عبد الله عليه السلام والثاني عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام مع
الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ليس في
ظاهرها ان الضربتين او المرتين انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور
على حكم الجنابة وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم من ان الفرض في الوضوء ايضا مرتان قيل له اذا
اخبار كثيرة تتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للدفعتين
حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا يتناقض
الاخبار مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ومما ورد من الاخبار
التي تتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق خبرا ابن بكير عن زرارة المتقدم وايضا ما اخبر
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه و
علي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها ونفضها ثم مسح بها
جبينه وكفيه مرة واحدة ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن
ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما
فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن

القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك
الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك ه ثم قال ايده الله وكذلك تصنع الحايض والنفساء
والمستحاضة بدلا من الغسل اذا فقدت الماء او كان يضر بهن استعماله ه فاخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء
فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضا و
يعيد الصلوة قال وسالته عن تيمم الحايض والجنب سواء اذا لم يجد ماء قال نعم ه واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن
الحيض للنساء سواء فقال نعم ه ثم قال ايده الله والمحدث بالنوم والاغماء والمرة يتيمم كما
ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك في الصلوة اذا كانت هذه الاشياء
مما ينقض الطهارة وكان منتقض الطهارة يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق بين
ان تنتقض طهارته باحد هذه الاشياء او بالبول والغائط حسب ما ذكرناه في ان التيمم يلزمه
ثم قال ايده الله ومتى وجد واحد ممن سميناه الماء بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر به
حسب ما فاته ان كان وضوءا فوضوءا وان كان غسلا فغسلا والفرق بين التيمم بدلا
من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من ان المحدث لما يوجب طهارته بالغسل
اذا لم يجد ماء عليه تيمم بضربتين احديهما لوجهه والثانية لظاهر كفيه والمحدث
لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه نقلنا في شرحه مستوفا
وفيه كفاية ان شاء الله ه ثم قال ايده الله والميت اذا لم يوجد الماء لغسله يممه المسلم
كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته يضرب بيديه على
الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب بهما ضربة
اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم يتيمم هو لنفسه بمثل ذلك سواء يدل على ذلك ما ثبت
من وجوب غسل الميت وان فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه

باب المياه واحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز

قال الله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا فكل ما نزل من السماء او نبع من الارض عذبا كان او مالحا فانه
طاهر مطهر الا ان ينجسه شيء يتغير به حكمه وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى

فالك انزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه الطهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر كلما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في اللغة العربية كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن متعديا الا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا الا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان الضارب منه متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضا غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد واما ما قاله السائل ان كل اسم للفاعل اذا لم يكن متعديا فالفعول منه غير متعد فغلط ايضا لانا وجدنا كثيرا ما يعتبرون في اسم المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد الا ترى الى قول الشاعر

حتى شآها كليل موهنا عمل ... باتت طرابا وبات الليل لم ينم

فعدى كليلا الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في كلام العرب ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وكلما وقع عليه اطلاق اسم الماء يجب ان يكون مطهرا بظاهر اللفظ الا ما خرج بالدليل ويدل ايضا عليه من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن

روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله

محمد بن

محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر اطهور هو قال نعم قال الشيخ ايده الله والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان تغلب عليه فيتغير لونه او طعمه او رائحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة يدل على ذلك جميع ما تقدم من الاية والاخبار وان اسم الماء متناول له واما الذي يدل على انه اذا تغير لا يجوز استعماله ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه فانه لا يجوز شربه والتطهر به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما يكون ايضا دلالة على ما ذكرناه هناك كفاية وغنى عن اعادته ان شاء الله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فهذا اذا كان الماء آجنا من قبل نفسه فانه لا بأس باستعماله واذا حله من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البتة حسب ما قدمناه قال الشيخ ايده الله واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجسه الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قليب فاما اذا كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران دون الف

رطل وما تنوى رطل جرى مجرى مياه الابار والحياض التى يغسل حاما وقع فيها من النجاسات ولم تجز الطهارة به قبل تبيّنا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا ما غير لونه او طعمه وبينا ان ما نقص عن الكر فانه ينجسه ما يحله من النجاسة وان لم يغير لونه او طعمه واما حكم الابار فسنذكره فيما بعد ان شاء الله قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلى وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وان كان طاهرا فى نفسه وغير منجس لملاقاه والدليل على ذلك ما قدمناه من الاية وان الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء فاذا كانت هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضؤ بها ويدل ايضا على ذلك ان الوضوء حكم شرعى وما يتوضأ به ايضا حكم شرعى والذى قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه غير مجزئ فى التوضؤ به لانه لا دليل عليه ويدل على ذلك ايضا الخبر الذى قدمناه ذكره من قول ابى عبد الله عليه السلام وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما لك عندى كذا او بين قوله ليس لك عندى الا كذا فى انه كلا الحالين يفيد ان ما عدا هذا المذكور بعد انما منفى فكانه قال ليس يجوز الوضوء الا بالماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء بالاطلاق فيجب ان يكون منفية الحكم فاما الخبر الذى رواه محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر فى الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابى الحسن ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذى هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا وليس لاحد ان يقول ان فى الخبر انه ساله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة لان ذلك لا ينافى ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع هذا للدخول به فى الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله فى الصلوة ولمناجاة ربه كان افضل من ان يقصد التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى وفى هذا اسقاط ما ظنه السائل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه

السلام

السلام بقوله ماء الورد الماء الذى وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شىء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان المراد به المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القربة وان كانت هذه الاضافات انما هى اضافات المجاورة دون غيرها وفى هذا اسقاط ما ظنوه فاما الخبر الذى رواه محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فانى سمعت حريزا يذكر فى حديث ان النبى صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما فى هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثانى انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذى طيب بتميرات طرحن فيه اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ فى اللغة هو ما ينبذ فيه الشىء والماء اذا طرح فيه تميرات جاز ان يسمى نبيذا والذى يدل على هذا التاويل ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن على الهمدانى عن على بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبى النسابة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاى نبيذ تعنى فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به فى الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذى فى الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او ثنتين قال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باى الارطال فقال ارطال مكيال العراق قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التطهر ايضا بالمياه المستعملة فى الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات ولا باس بالتطهر بماء قد استعمل فى غسل

الوجه واليدين لوضوء الصلوة وبماء استعمل ايضا في غسل الاجساد الطهارة المسنونة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه ٥ يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان لا يتوضأ الا بماء يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلوة باستعماله والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به ٥ ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا الى هذا الخبر الاية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ التوضي به الا ان يصرف عنه صارف وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوءه فيتوضؤن به ٥ علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سالته

سالته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصله في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المراة مأمونة فانه لا يجوز التوضأ بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة الطامث اشرب من فضل شرابها فلا احب ان تتوضأ منه ٥ قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة باسئار الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسارهم لملاقاتهم للماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك ايضا يوجب نجاسة اسارهم ٥ ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكلما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ٥ وساله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه ٥ واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم ٥ فهذا الخبر محمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحققه فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين او اراد به من كان يهوديا ثم اسلم فاما في حال كونه يهوديا فلا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما تقدم ٥ ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهريق ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب وان يكون في اوسط الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس



ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء
يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب قوله كل ما يؤكل لحمه يتوضأ
بسؤره ويشرب يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه لانه
اذا شرط في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى
قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكوة فانه يدل على ان المعلوفة ليس فيها
زكوة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن
الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال
اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه
وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك
شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله
واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر
السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ
منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا
والله انه نجس لا والله انه نجس سعد بن عبد الله عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك
أيتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس في هذا الخبر رخصة فيما
ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا زاد على الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يدل عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير



عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا
يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء
تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء ثم قال ايده الله ولا بأس بسؤر الهرة فانه غير نجس يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان يتوضأ منه انما هي سبع
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال انما هي من اهل البيت وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي
من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه قال الشيخ ايده الله ولا بأس بالوضوء
من فضلة الخيل والحمير والابل والبقر والغنم وما شربت منه سائر الطيور الا
ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه وان كان قد شربت
منه وفي منقاره اثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال يدل على ذلك الخبر
الذي اوردناه عن حريز عن ابي العباس الفضل ويدل على ذلك ايضا ما رويناه
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي داود
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب
سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر فلا بأس
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب
والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس به سعد بن عبد الله عن



عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال فاما الذي يدل على جواز استعمال سؤر الطيور ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير قوله والطير عموم في كل طير وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب قال الشيخ ايده الله والمياه اذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب اهراقها يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ثم قال ايده الله وليس ينجس الماء شيء يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب

او ذنبور او جراد وما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به اذا ثبت بما قلنا من الآية والاخبار ان المياه من حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها فما يمنع من جواز استعمالها طار يحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها نفس سائلة ليس في الشرع بعده ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان يكون باقيا على الاصل ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء يقع في الماء منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه ويدل ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال اما الفارة فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ما فيها فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لئلا تنافي الاخبار الاولة واخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة واخبر الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد

قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه او رائحته
وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا و بدفعه ان كان جاريا حتى يعود الى حاله
في الطهارة ويزول عنه التغير ومن توضأ منه قبل تطهيره على ما ذكرناه او اغتسل
منه لجنابة وشبهها ثم صلى بذلك الوضوء والغسل لم تجزئه الصلوة و وجب
عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل به ثوبا او
ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به و
لزمه اعادة الصلوة قد بينا في الباب الذي قبله ان ما حل الماء من النجاسة فغير
لونه او طعمه او رائحته فانه لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك وما لم يغير طعمه او
لونه او رائحته ان كان الماء في غدير او قليب وكان الماء زائدا على الكر فانه لا ينجس على
حاله وان كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله وبقي ان ندل على وجوب تطهير
مياه الآبار وان من استعملها قبل تطهيره يجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان وضوءا
فوضوءا وان غسلا فغسلا وان كان غسل الثياب فكذلك قال محمد بن الحسن عندي
ان هذا اذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحه او طعمه
او لونه فاما اذا لم يتغير شيء من ذلك فلا تجب اعادة شيء من ذلك وان كان لا يجوز
استعماله الا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك انه مامور باستعمال المياه الطاهرة
في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف ما امر
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا
ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي و
هو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفأرة
تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الصلوة فقال لا سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام

عن الفأرة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال و
سئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه
وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى منها اهل الدار ورشوا احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء
قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفأرة و
السنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس
دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء
البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب ريحه
ويطيب طعمه لان له مادة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به و
غسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا تغسل الثوب
ولا تعاد منه الصلوة قال الشيخ ايده الله فان مات في بئر او غدير ينقص ماؤه
عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك
ذكره الغدير مع البئر يريد به غديرا له مادة بالنبع من الارض وما هذا سبيله
فحكمه حكم الآبار فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه ما ينجسه
متى نقص عن الكر ويدل على ما ذكره ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
وعمرو بن عثمن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال
ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء
فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها
دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين ثم قال ايده الله فان مات فيها حمار

او بقرة او فرس واشباههما من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كر من الماء فان كان الماء اقل من ذلك نزح كله ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء ٥ ثم قال ايده الله وينزح منها اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه اربعون دلوا فاذا مات فيها حمامة او دجاجة او ما اشبهها نزح منها سبع دلاء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه قوله عليه السلام والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكره ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وليس لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما وفي الدجاجة والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا بل انما يتضمن على جهة التخيير وهلا عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون ايضا الاخبار التي تتضمن اقل من ذلك داخلة في جملته واذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين جملة وصائرين الى المختلف فيه فلاجل هذا عملنا على ما تضمنه ما وردت به الاخبار ومما ورد من الاخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من عدة النزح ما رواه الحسين

بن سعيد عن ابان عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب فتموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة ٥ وروى ايضا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح ٥ وروى عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر تقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضا ٥ وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت قال وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ٥ ثم قال الشيخ ايده الله وان ماتت فيها فارة نزح منها ثلث دلاء وان تفسخت فيها او انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ٥ وروى هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفارة والعقرب



واشباه ذلك تقع في البئر فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه هذا اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فاما اذا تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان روى احدهما الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء والخبر الذي رواه ايضا الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وانما حملنا هذين الخبرين على ان المراد بهما اذا تفسخت الفارة لئلا يتناقض الاخبار ولا تكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلث دلاء وقد جاء حديث آخر دال على ما ذهبنا اليه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فقوله اذا لم تنتن نزح اربعين دلوا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فاول ما في هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون اراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه ثم ليس فيه انه توضأ منه بل قال صبه في الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب وهذا يجوز عندنا للضرورة ثم قال

الشيخ ايده الله وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار الى آخره وقد طهرت بذلك فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحه اربعة رجال من اول النهار الى آخره على ما ذكرناه الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير في الماء والخمر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب ان لا يحكم عليه بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل عليها يقطع به الشرع بعد على شيء مقدر فيجب ان ينزح جميعها ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي او صب البول فيه محمول على انه اذا غير طعم الماء او ريحه لانه متى لم يتغير الماء فانه قد قدمنا ما ينزح منه ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا



فهما خبر واحد ولا يمكن لأجله دفع هذه الأخبار كلها ونحن إذا عملنا على ما تقدم
من الأخبار نكون عاملين على هذين الخبرين أيضاً لأنه إذا نزح الماء كله أو كثر منه
فقد دخل فيه الثلاثون دلواً ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة
وغير آخذين بشيء من أحكامها فأما ما اعتبره من تراوح أربعة رجال على نزح الماء
إذا صعب نزح الجميع فيدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد بن
هلال قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الشاة إلى أن قال حتى بلغت
الحمار والجمل قال كر من ماء وإذا كان كثيراً تراوح أربعة رجال على نزح الماء يوماً يزيد
عليه من ماء ولا ينقص يجب أن يكون معتبراً ولأن تراوح الرجال معتبر فيما يقع في البئر فغير
لونه أو طعمه ويصعب نزح جميعه ألا ترى إلى ما أخبرنا به الشيخ أيده الله عن أبي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير
قال تنزف كلها يعني إذا تغير لونه أو طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار أربعين دلواً في
هذه الأشياء ثم قال أبو عبد الله عليه السلام فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً
إلى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل وقد
طهرت ثم قال الشيخ أيده الله فإن بال فيها رجل نزح منها أربعون دلواً يدل عليه
ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن
إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو
واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها أربعون دلواً ثم قال فإن بال فيها صبي نزح منها
سبع دلاء ويدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة من أصحابنا عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيها فأرة
أو نحوها ثم قال فإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد يدل عليه
خبر علي بن أبي حمزة المتقدم لأنه قال سألته عن بول الفطيم قال دلو واحد ثم قال أيده الله
فإن وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تتقطع نزح منها عشرة دلاء فإن كانت

رطبة أو ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلواً وإن ارتمس فيها جنب وجب
تطهيرها بنزح سبع دلاء يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن
محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني أبو بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء
وسألته عن العذرة يقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون
أو خمسون دلواً وأخبرني الشيخ أيده الله بهذا الإسناد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في البئر تقع فيها
الميتة قال إذا كان له ريح نزح منها عشرون دلواً وقال إذا دخل الجنب البئر نزح
منها سبع دلاء وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء
قال الشيخ أيده الله فإن وقع فيها دم وكان كثيراً نزح منها عشرة دلاء وإن كان
قليلاً نزح منها خمسة دلاء فمأخوذ من الخبر الذي أخبرنا به الشيخ أيده الله عن
أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا
عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم
أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة أو نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء
منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ووجه الاستدلال
من هذا الخبر هو أنه قال ينزح منها دلاء وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة
فيجب أن نأخذ به ونصير إليه إذ لا دليل على ما دونه ثم قال أيده الله فإن وقع
فيها حية فماتت نزح منها ثلاثة دلاء وكذلك إن وقع فيها وزغة أخبرني الشيخ
أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين
بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن يعقوب بن عيثم قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام سام أبرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال إنما عليك أن تنزح
منها سبع أدل قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا



سأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص في البئر فقال
ليس بشيء حرك الماء بالدلو ه قال محمد بن الحسن المعنى فيه إذا لم يكن تفسخ لأنه
إذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الأول ثم قال أيده الله وإن وقع
فيها عصفور أو شبهه نزح منها دلو واحد فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن
سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث إلى أن قال وأقل ما يقع في
البئر عصفور ينزح منها دلو واحد ثم قال أيده الله وإن سقط فيها بعر غنم أو إبل أو
غزلان أو أبوالها لم تنجس بذلك وكذلك الحكم في أرواث ما يؤكل لحمه وأبواله
فإنه لا يفسد الماء ولا ينجس الثوب والجسد بملاقاته إلا ذرق الدجاج الجلال
خاصة فإنه إن وقع في الماء القليل نزح منها خمسة دلاء وإن أصاب الثوب و
البدن وجب غسله بالماء إذا ثبت بما قدمنا من الآية والأخبار أن ما وقع عليه
الطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة إلا أن يطرأ عليه ما يتيقن أنه تنجسه فيجب
ح الامتناع من استعماله وهذه الأشياء التي ذكرها ليس في الشرع ما يمنع
من استعمال الماء الذي أصابته أو حلته فيجب أن يكون حكم الطهارة عليه باقيا و
كذلك ما يحكم بملاقاته الثوب عليه بالنجاسة يحتاج إلى دليل شرعي وليس في الشرع
دليل على تنجيس هذه الأشياء الثياب فيجب أن يكون حكمها على ظاهر الطهارة
ويؤكد ذلك أيضا من جهة الأثر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين
أيصلح الوضوء منها قال لا بأس ه وسألته عن رجل كان يستقي من بئر فرعف فيها
هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ه أخبرني الشيخ أيده الله
عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة [illegible] قال لا تغسل ثوبك من بول ما يؤكل لحمه
وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال
البهائم أيغسله أم لا فقال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه

فلا بأس ببوله وقوله عليه السلام لا بأس ببول كل ما يؤكل لحمه عام ولا يختص الثياب
دون المياه يجب أن يكون جاريا على عمومه على كل حال ه ثم قال أيده الله والإناء إذا وقع
فيه نجاسة أو خالطه وجب إهراق ما فيه من الماء وغسله فالوجه فيه أن الماء
إذا كان في إناء وحلته النجاسة نجس بها لأنه أقل من الكر وقد بينا أن ما نقص
عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الإناء وقد مضى الكلام عليه
مستوفى ثم قال أيده الله ومن أراد الطهارة بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به و
لا يقربه وليتيمم لصلوته فإذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان تيمم
له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه إعادة شيء مما صلى بتيممه على ما
قدمناه فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية إن شاء الله ه قال الشيخ
أيده الله ولا بأس أن يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها و
الدم وما أشبه ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع
الاضطرار كالتطهر بها لأن التطهر قربة إلى الله تعالى والتقرب إليه لا يكون
بالنجاسات ولأن المتوضي والمغتسل من الأحداث يقصد بذلك التطهر من
النجاسة ولا يقع الطهارة بالنجس من الأشياء ولأن المحدث يجد في إباحة الصلوة
بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش في إقامة رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد
ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه ه يدل على استباحة شرب هذه المياه
في حال الاضطرار أن الله تعالى أباح محرم عند ضرورة ألا ترى أنه أباح أكل الميتة
حيث قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه فبين أنه لا إثم على مضطر وإن هذه المحظورات عند
الضرورة وليس كذلك الوضوء لأن عدم الماء الطاهر ينقل فرضه إلى التيمم
بالتراب فلا يجوز أن يستعمل الماء النجس مع أن فرضه في الطهارة في استعمال غيره
قال الشيخ أيده الله ولو أن إنسانا كان معه إناءان فوقع في أحدهما ما ينجسه
ولم يعلم في أيهما هو يحرم عليه التطهر منهما جميعا ووجب عليه إهراقهما و
الوضوء بماء من سواهما فإن لم يجد غير ما أهراقه من الماء تيمم وصلى ولم يكن
له استعمال ما أهراقه منهما وحكم ما زاد على الإنائين في العدد إذا تيقن أن في
أحدها نجاسة على غير تعيين حكم الإنائين سواء فقد مضى فيما تقدم ما يدل
عليه من الاعتبار والخبر ه ويدل أيضا عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله



عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ٥ وروى احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم انشاء الله

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط او مني لم يجز له الصلوة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه ام كثيرا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية شرع سواء ٥ محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ٥ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه ينبغي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بينه الحلبي في روايته المتقدمة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة

ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ٥ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن ٥

اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله و
ان علم مكانه فليغسله ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول
ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت
نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه
عليك فاغسل الثوب كله ٥ عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال تغسله ولا تتوضا ٥ قال
محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي
يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال تنضحه بالماء الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا ابالي ابول اصابني
او ماء اذا لم اعلم قال الشيخ ايده الله فان اصاب ثوبه دم وكان مقداره في
سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم تجز
له الصلوة فيه وان كان قدره اقل من ذلك وكان كالحمصة او الظفر وشبهه جاز
له الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض
فانه لا يجوز الصلوة في قليله منه ولا كثيره وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره
كراس ابرة في الصغر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له
الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه

وصلّ

وصلّ وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وما لم يزد على
مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر
من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب
ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فيه
نسي وصلى فيه فعليه الاعادة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم
فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة
لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستانف ٥ وهذان
الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب فاما كميته ما اذا بلغ اليه وجبت
ازالته فالخبر الاول فيه بيانه ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن
بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان
اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله
حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ٥ وروى الصفار عن
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت
انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم
به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال
يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد
الصلوة ٥ فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال
ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فمحمول على الاستحباب دون الوجوب
والذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فمباح
الصلوة في الثوب الذي فيه ذلك الدم ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ



ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر و ابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا
شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا
قدر الدرهم ه واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه
السلام البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل
من ساقه فمحمول على جرح لا ينقطع او بثر او قرح ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح
والجراحات وما لا يمكن او يشق ازالته فانه لا باس بالصلوة في قليله و
كثيره ه ويدل ايضا على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن
فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احد
هما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي
فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ه فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من
جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة وانما ابيح الصلوة في
بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهي ما قدمناه من الاخبار
ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب ازالته ثابتا
على كل حال ليدخل الانسان بعد ازالته على يقين في الصلوة ه ويدل ايضا عليه ما اخبر
به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن يحيى والحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن
ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره
في الثوب ان رآه وان لم يره سواء ه وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسالته امرأة ان بثوبي دم الحيض
وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ه ثم قال ايده الله تعالى وان كان
على الانسان بثور ترشح دما دايما لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك
الدم من الثياب وان كثر وكذلك ان كان به خراج ترشح فيصيب ثوبه دمها
وقيحها فله ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه ه يدل على ذلك قوله تعالى ما جعل



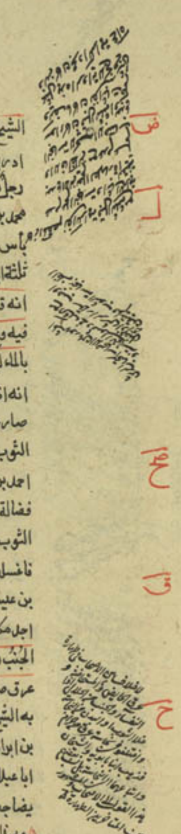
عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه الآ
فات كلما وقت الصلوة لحرج بذلك ولحقته بذلك كلفة ومشقة وربما تفوته ايضا مع ذلك
الصلوة فاباح الله تعالى ذلك نظرا للعباد ورافة بهم ه ويدل ايضا من جهة الخبر ما
اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى ابي عثمان عن ابي
بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قايدي ان في ثوبه
دما فلما انصرف قلت له ان قايدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل
ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل به
القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه
كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ه واخبرني الشيخ ايده الله
تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى
كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه
ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه
مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه ه وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون
في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك
ان لا تغسله ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان بالرجل جرح سايل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع
الدم ه ثم قال ايده الله تعالى وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق
فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالآية
المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكر انه رفع

الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف
ازالته لحرج بذلك ولضاق عليه القيام به وربما لم يتم ذلك له لانه لا يأمن متى
غسل الثوب وعاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج
ولا يتسهل له اداء الفرض ه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث
يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا بأس ايضا بشبهه
من الرعاف ينضحه ولا يغسله ه واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال
كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس
بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع يجوز الصلوة
والطهر منه افضل ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك
يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك ه قال الشيخ ايده الله واذا مس
ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا
رطبين فليغسل ما مساه بالماء ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه
وان كان رطبا فاغسله ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان
رطبا فاغسله ه وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله
عليه واله امر بقتلها ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر

عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير
فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض
وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه ... من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع
مرات قال الشيخ ايده الله وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه
من الثوب اذا لم يبق اثر فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء ه يدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن
ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر ه واخبرني ايضا عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليهما السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على
الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ه وفي رواية
ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك ه قال الشيخ ايده الله وكذلك ان مس
واحد مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه
منه وان كان يابسا مسحه بالتراب ه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويزيده
بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن
حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان
قال يغسل المكان الذي اصابه ه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او
ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ه قال الشيخ ايده الله واذا صافح الكافر المسلم
ويده رطبة بالعرق او غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها
ببعض الحيطان او التراب ه يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم
عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان يكون ما يماسونه نجسا الا ما تبيحه الشريعة
ه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر

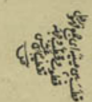
عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب
فان صافحك بيده فاغسل يدك ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل صافح مجوسيا
قال يغسل يده ولا يتوضا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه
قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده
على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس
لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه
من نصراني فلا تصلي فيه حتى يغسله ٥ قال الشيخ ايده الله تعالى ويغسل الثوب ايضا
من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من ساير النجاسات ٥ يدل على ذلك ما اخبرنا به
الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب
من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ٥ وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله
قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من
ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل اكله على ما بيناه ٥ فقد مضى فيما تقدم ما يدل
عليه ويدل عليه ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا
تغسل ثوبك من بول شيء يوكل لحمه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه ٥ وهذا يدل على ان ما يوكل لحمه
لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل
والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضا منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا
تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم
تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم

بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب
فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل ٥ قال محمد بن
الحسن هذا الخبر يقضي على ساير الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول
هذه الاشيا وارواثها وان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى ٥
احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بروث الحمير واغسل ابوالها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل
والبغال فقال اغسل ما اصابك منه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك
واما ارواثها فهي اكثر من ذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس
بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال
الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك ٥ عنه عن موسى
بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول
الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث
والبق وبول الخشاشيف لان هذه الرواية شاذة ويجوز ان تكون وردت للتقية
وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله
واخبرنا الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهايم
ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكلما يوكل لحمه فلا
باس ببوله ٥ واخبرنا الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل
لحمه فلا باس بما يخرج منه ٥ فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج ما اخبرنا به

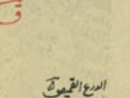


الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى و احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه
رجل يساله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا ٥ احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال في طين المطر انه لا
باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان تعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر و ان اصابه بعد
ثلثة ايام فاغسله و ان كان الطريق نظيفا لم تغسله ٥ قال الشيخ و اذا ظن الانسان
انه قد اصاب ثوبه نجاسة و لم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن حصول النجاسة
فيه و عرف موضعها غسله بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب
بالماء ليكون على يقين من طهارته و يزول عنه الشك فيه و الارتياب ٥ فالاصل فيه
انه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلوة عليه فيه و اذا لم يعلم الموضع بعينه نعلمه
صار على يقين من طهارة الثوب و متى لم يتعين له الموضع فلا طريق له الى الحكم بطهارة
الثوب الا بعد غسل جميعه ٥ و يدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المذي يصيب
الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء و قال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه
فاغسله و ان خفي عليك فاغسله كله ٥ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم
اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ٥ ثم قال ايده الله تعالى و لا باس بعرق الحائض و
الجنب و لا يجب غسل الثوب منه الا ان تكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه
عرق صاحبها من جسد و ثوب و يعمل في الطهارة بالاحتياط ٥ فيدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته و
يضاجعها و هي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء
٥ و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام و انا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه

يعرق



يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في
وجه الرجل و قال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به ٥ و بهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل و لا يجنب الرجل
الثوب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله
قال يغسله و يعيد صلوته ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب الماء عليه مرتين
٥ و اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يبتل القميص فقال
لا باس و ان احب ان يرشه بالماء فليفعل ٥ و اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان
الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سالت
رسول الله صلى الله عليه و آله عن الجنب و الحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق
عليهما فقال ان الحيض و الجنابة حيث جعلهما الله عز و جل ليس في العرق فلا يغسلان
ثوبهما ٥ و بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى و فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها
فقال نعم لا باس ٥ فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحائض تعرق في ثوبها
فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال
لا تغسله هذا يعني به اذا اصابه قذر مع العرق الا ترى انه قال فاذا عرقت فيما
دون الازار قال لا تغسله فنبه انه اراد اذا عرقت في موضع الازار فالغالب من
احوالهن ان يكون هناك نجاسة فلاجل هذا قال تغسله ٥ و الذي يكشف عن هذا
الوجه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن





الدرع القميص



عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض
تعرق في ثياب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من
القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه ٥ وروى علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها
في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت
فيها قال ان العرق ليس من الحيض ٥ وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا لبست المراة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى
تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب
فلتغتسل حين تطهر ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فالوجه فيه
ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول ولا يحمل على ضرب من الاستحباب ٥ يدل على ذلك ما
رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه
فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله ٥ فاما ما يدل على ان الجنابة من حرام فانه يغسل
منها الثوب احتياطا فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال
يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ولا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب
من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب ٥ وذكرنا
ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من
حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة
ثم تصلي فيه ويعيد على ما بيناه ٥ قال الشيخ ايده الله واذا غسل الثوب من دم الحيض
تبقى منه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب صبغه بما يذهب
لونه فتصلي فيه على سبوغ من طهارته فيدل عليه الاية وهو قوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج واثر دم الحيض ربما يحرج الانسان بقلعه ولا يتسهل له ذلك

فابيح له الصلوة فيه ٥ واما ما يدل على استحباب صبغ الموضع فهو ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن عبد الله القلانسي عليه السلام قال سألته ام ولد
لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيي منه قال
سليني ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال
اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة اصاب
ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى
يختلط ٥ ثم قال ايده الله واذا اصاب النجاسة شيئا من الاواني طهرت بالغسل فقد
مضى فيما تقدم شرحه قال الشيخ ايده الله والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت
عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر ٥ يدل عليه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول
او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته
الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس و
ان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع
القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس
فانه لا يجوز ذلك ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول
هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس ٥ واخبرني الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير



مله قال كيف تطهر من غير ماء فالمراد به اذا لم تجففه الشمس و الذى يدل على ذلك
الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا باس
بالصلوة عليه واذا لم ييبس فلا يجوز الصلوة عليه قال الشيخ ايده الله و لا
باس ان يصلى الانسان على فراش قد اصابه منى وغيره من النجاسات اذا كان
موضع سجوده طاهرا فيدل عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح عن الشكونى عن محمد بن
ابى عمير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اصلى على الشاذكونة وقد اصابها الجنابة
قال لا باس قال الشيخ ايده الله ولا باس بالصلوة فى الخف وان كانت فيه نجاسة
وكذلك النعل والتنزه عن ذلك افضل واذا داس الانسان بنعله او خفه نجاسة
ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى
جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عمن رواه عن ابى عبد الله عليه
السلام فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد اصابه القذر فقال اذا كان مما
لا يتم الصلوة فيه فلا باس واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابى جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابى
عيسى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى وطئت عذرة بخفى ومسحته حتى
لم ار فيه شيئا ما تقول فى الصلوة فيه فقال لا باس وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد و على بن حديد و عبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل وطئ
على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال
لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى ثم قال ايده
الله فان اصاب تكته او جوربه نجاسة لم يحرج بالصلوة فيهما وذلك انهما مما
لا يتم الصلوة بهما دون ما سواهما من اللباس يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ
ايده الله عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابى الحسن على بن الحسين و محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف او غيره عن عبد الرحمن
بن ابى نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام انه

قال

قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلى
فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة و التكة و الكمرة و النعل و الخفين وما
اشبه ذلك قال ايده الله واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس
قبل ان يطهر بالغسل نجسه و وجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد
غسله لم ينجسه ذلك وجاز له فيه الصلوة وان لم يغسله يدل على ذلك ما اخبرنى
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد
الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن
العباس عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت
فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك
منه ثم قال ايده الله واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ايضا و وجب عليه غسله
بالماء فالاصل فيه ان الميت نجس بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره
ليكون على يقين من دخول الصلوة بطهارة الثوب و يدل عليه ايضا ما اخبرنى
به الشيخ عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد
بن على بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم و ابى قتادة عن على بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلوة
فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس فالوجه فى هذا الخبر
نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يبين
ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الوهاب عن محمد بن ابى حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفى عن ابى عبد
الله عليه السلام قال سالته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلى فيه ولا باس
ثم قال ايده الله وان مس الانسان بيده او ببعض جوارحه ميتا من الناس
قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه نقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه

٢٩

لاعادته ثم قال أيده الله وإن مس بهيمة من غير الناس لم يكن عليه أكثر من
غسل ما مسته من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس
يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل أن
يمس الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً قال لا يضيره ولكن يغسل
يده ثم قال وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنابير والذباب و
الجراد والخنافس وبنات وردان إذا أصاب يد الإنسان أو جسده أو ثيابه
لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك إن وقع في طعامه أو شرابه
لم يفسده وكان له استعماله بالأكل والشرب والطهارة مما وقع فيه من الماء فقد
مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية إن شاء الله ثم قال أيده الله والخمر ونبيذ
التمر وكل مسكر نجس إذا أصاب ثوب الإنسان شيء منه قل ذلك أم كثر لم تجز فيه
الصلاة حتى يغسل بالماء فالذي يدل على ذلك قوله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب
والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فأطلق عليه اسم الرجاسة والرجس
هو النجس بلا خلاف وإذا ثبت أنه نجس فيجب إزالته ثم قال فاجتنبوه فأمر باجتناب
ذلك على كل حال وظاهر أمر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما بيناه ولم يخص لفظ على
كل وجه ويدل عليه أيضاً من جهة الخبر ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن
أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي في بيت فيه خمر ولا مسكر
لأن الملائكة لا تدخله ولا يصلي في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل و
أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف
موضعه فاغسله كله فإن صليت فيه فأعد صلاتك وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب
يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا

تصل فيه فإنه رجس محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن
بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة
خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق
أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب واللحم اغسله وكله قلت فإنه قطر فيه دم
قال الدم تأكله النار إن شاء الله قلت فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم قال
فقال فسد قلت أبيعه من اليهود والنصارى وأبين لهم قال نعم فإنهم يستحلون
شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك قال فقال
أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي فأما ما روي في إباحة الصلاة في
ثوب أصابه خمر أو مسكر فمحمول على التقية مثل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب
أشرب منه قال نعم إن أصل النبيذ حلال وإن أصل الخمر حرام فأول ما فيه
أنه ليس في ظاهر الخبر أن الذي أصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون أن
النبيذ الذي ليس بمسكر وإذا احتمل هذا وهذا حملناه على النبيذ الذي لا يسكر
هو ما قد مناه ذكره مما قد نبذ فيه التميرات لتكسر طعم الماء وروى أيضاً أحمد
عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن أبي سارة قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله قال لا
بأس إن الثوب لا يسكر وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده
عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن أبي سارة قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم
وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به إلا
أن تشتهي أن تغسله لأثره عنه عن محمد بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان
عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس
والذي يدل على أن هذه الأخبار محمولة على التقية ما تقدم ذكره من الآية

وان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة على الخمر ولا يجوز ان يرد من جهتهم عليهم
السلام ما يضاد القرآن وينافيه وايضا فقد اوردنا من الاخبار ما يعارض هذه
ولا يمكن الجمع بينهما الا بان نحمل هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي يبيح
ورود هذه الاخبار لاجلها من جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض
فيه ٥ ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد
الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها
وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او
نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه وان لم تعرف
موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه
عليه السلام وقراته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام ٥ وجه الاستدلال من
الخبر انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد و
العدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر
خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى على ان الاخبار التي ورد
ها اخيرا ليس فيها انه لا باس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب
يصيبه خمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفى الحظر عن لبسه والتمتع به وان لم
يجز الصلوة فيه ٥ سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن
الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال
ليس بشيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانه انما ساله عن بصاق
شارب الخمر فقال له لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر قال
الشيخ ايده الله وكذلك حكم الفقاع ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة
البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب
الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس

فقلت

قلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا
الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن
الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
فاذا اصاب ثوبك فاغسله ٥ ثم قال ايده الله فان اصاب جسد الانسان شيء
من هذه الاشربة بجسده وجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي اصابه بغسله
بالماء اذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب ازالتها عن
الموضع الذي تصيبه لما تقرر من انه ماخوذ على الانسان ان يصلي ولا نجاسة
على بدنه ولا على ثيابه ثم قال ايده الله واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة
لا تستعمل حتى يهراق ما فيها منه وتغسل سبع مرات بالماء ٥ اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الغضار ٥ و
المزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر ٥
بهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال
اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل
فلا باس ٥ وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه
ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ٥ قال محمد بن الحسن هذا
الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر من انه
لا يجوز الصلوة في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ذرق
الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا كان حكمه سائر ما يوكل لحمه في جواز الصلوة
في ذرقه وبوله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه
ماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء منه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك
الماء منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء شربت
فيه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوض منه ولم يشرب وان لم تعلم
ان في منقارها قذرا توضأ واشرب وقال كلما يؤكل لحمه فليتوضأ منه ويشرب
وعن ماء يشرب منه صقر او عقاب قال كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه
الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب
وقال اغسل الاناء الذى يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وسئل عن بئر يقع
فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما
الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد
تطهرت وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه و
يوكل الباقى وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى
به شربه وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل
يجوز اكله قال اذا بقى منه شئ فلا باس يوخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء
والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر اللبن والزيت والسمن
وشبهه قال كلما ليس له دم فلا باس وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن
وقال ان فيها السم وقال كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر و
ما لم تعلم فليس عليك

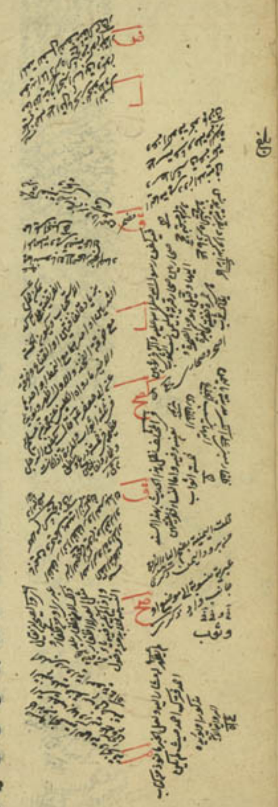
باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفات

وما يصنع بهم في تلك الحال في تطهيرهم واسكانهم الاكفان قال الشيخ ايده الله
واذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه
الى القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها يدل عليه ما اخبرنى به الشيخ
ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابى عمير عن ابراهيم الشعيرى عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام
فى توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلى القبلة وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمزة عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه
القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير

عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة قال الشيخ ايده
الله ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان امير المؤمنين ولى الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمى
الائمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله ورسوله والائمة عليهم السلام عند
وفاته ويختم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه و
الا عقد بها قلبه ويستحب له ان يلقن ايضا كلمات الفرج وهو لا اله الا الله الحليم
الكريم الدعاء الى اخره يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ عن ابى القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن داود بن سليمن الكوفى عن ابى بكر الحضرمى قال مرض رجل من
اهل بيتى فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخى ان لك عندى نصيحة اتقبلها قال نعم
فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان
محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به
الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه
وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت
له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت
له الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل
ان توفى فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت
عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة
عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسى لرؤيا رايتها الليلة فقلت و
ما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا يعنى الميت حيا سليما فقلت فلانا قال نعم فقلت له اما كنت
مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك و
بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى

حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه
مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج و
كان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلام فقال لنا ابو جعفر انظروني حتى ارجع اليكم
قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها
لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك
وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله
الا الله والولاية ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع
فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة
عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما
انتم عليه ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال له اذهب
فليس عليك بأس ۵ قال الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه فليغمض عيناه ويطبق فوه
ويمد يداه الى جنبيه ويمد ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحييه بعصابة الى رأسه
ويلقى ثوب عليه يغطى به ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن
لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما
يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه
فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا
نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل
هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف
خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه ۵ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
شعيب عن ابي كهمش قال حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده

فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره
دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده
الله وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل
يكون عنده من يذكر الله ويتلو كتابه او ما يحسنه منه ويستغفر له ۵ اخبرنا الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن عثمن بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام
امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو
عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله
حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن
الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه ۵ قال الشيخ ايده
الله ولا يترك على بطنه حديدة كما يفعله العامة سمعنا ذلك مذاكرة من
الشيوخ رحمهم الله قال ايده الله ثم يستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق
ونحوه ومن الاشنان شيء يسير يجعله ومن الكافور الجلال نصف مثقال
ان تيسر والا ما تيسر منه وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة
بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك فسنذكر هذا عند شرح غسل الميت وتكفينه
ان شاء الله ثم قال ويوخذ لحنوطه وزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور
الخام الذي لم تمسه النار وهو السائغ للحنوط واوسط اقداره وزن اربعة
دراهم واقل وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك اخبرنا الشيخ عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر
درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه
واله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه
واله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام ۵ وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال
وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من



من ذلك اربعة مثاقيل ٥ وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القصد من الكافور اربعة مثاقيل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف ٥ قال الشيخ ايده الله ويعد شيئا
من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه
ولفافة وحبرة وعمامة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عما يكفن به الميت قال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه
وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة
وكفن ابو جعفر في ثلاثة اثواب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل عن يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة للرجال
ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب ٥ علي بن محمد
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان
يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ٥ واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين
صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار والصحيح عندي من ظفار وهما بلدان ٥ وبهذا
الاسناد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه
السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب
تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع
والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله
وبعثنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء
وبعث معنا بدينار فامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب
التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج

في ثلاثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن
في ثلاثة سوى العمامة والخرقة تشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة
والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته
ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب
آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا
كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد
العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار
وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه
فاما القطن فسنذكره عند شرح التغسيل والتحنيط ثم قال ايده الله ويستعد
جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد
من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر
فان لم يوجد شيء من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد ان يكون
رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك
ان لم نقدر على الجريدة قال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال
عود الخلاف ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد
بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها
في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت
الرواية ٥ وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان قال
الشيخ ايده الله ولا يقطع شيء من اكفان الميت بحديد ولا يقرب النار ببخور ولا غيره
قال مصنف هذا الكتاب سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان



عليهم ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يجمّر الكفن ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل ابن
عمر قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمّروا الاكفان ولا تمسّوا
موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة ٥ فاما ما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام انه كان يجمّر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش
الحنوط وربما لم يجعل وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فهذا محمول على ضرب من
التقية لانه مذهب كثير من العامة ٥ ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسين
بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني
الدخنة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم
ان يدخّن ثيابه اذا كان يقدر فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة ثم قال
ايده الله ويستحب ان يكون احدى اللفافتين حبرة نقل مضى ما يدل على ذلك ٥ ويدل
عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم
الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفّن اسامة
بن زيد ببرد حبرة وان عليا عليه السلام كفّن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة ٥ واخبرني
الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن ابي مريم الانصاري قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة
اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صُلّي عليه قال
سُجّي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلّوا عليه ودعوا له
ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي ...

علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من
الانصار من بني الخيلاء يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال
له علي عليه السلام ادخل فدخل معهما فسألته عليه السلام اين وضع السرير فقال عند رجل
القبر وسُلّ سلّا قال وقال ان الحسن بن علي كفّن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة و
ان عليا كفّن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله
قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا ٥ قال الشيخ ايده الله
فاذا اراد المتولي لامر الميت غسله فليرفعه على ساجة وشبهها موجها الى القبلة
باطن رجليه اليها ووجهه تلقاءها حسب ما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوقه
الى سرته يفتق جيبه او يخرقه ليتسع عليه في خروجه ثم يضع على عورته ما يسترها
ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها
من الاواني النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى يجتمع رغوته على رأس الماء
فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كاجانة او طشت او ما اشبههما
ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع
عليها شيئا من الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر
يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بماء
قراح ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه و ~~يغسله ويغسل~~
ظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على رأسه ويغسله ويغسل لحيته
بقدر تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على مياسره ليبدو له ميامنه ويغسلها
من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله
بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن ليبدو له مياسره فيغسلها كذلك
ثم يرده الى ظهره فيغسله من ام رأسه الى تحت قدميه من ماء السدر كما غسل
رأسه بنحو التسعة الارطال من ماء السدر والى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب
عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه يده من جسده وينظفه ويقول هو يغسله اللهم
عفوك ثم يهراق ماء السدر الذي من الاواني ويصب فيهما ماء قراحا ويجعل فيه ذلك
الجلال من الكافور الذي كان اعده ويغسل رأسه به كما غسله بماء السدر ويغسل

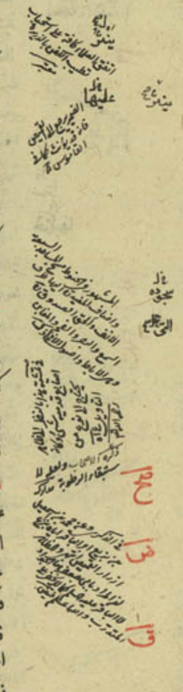
جانبه الايمن ثم الايسر ثم صب الماء كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في
الاواني من ماء الكافور ويجعل فيهما ماء قراحا لا شئ فيه ويغسله الغسلة الثالثة
كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله بقي
من النفل في جوفه مما لو لم يزل نفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به او خرج
في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شئ
ازاله عن مخرجه مما اصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة ٥ محمد بن عيسى
اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت
كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة
قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ٥ ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم
ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون
مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة ٥ اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد
وابي غالب الزراري وغيره عن محمد بن يعقوب ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل
القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض
فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه
فابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم تثني بشقه الايسر من رأسه ولحيته و
وجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر
ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث
غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه
وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور
فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك
على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه
كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى جانبه الايسر حتى يبدو
لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه و

ذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك
تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا
بماء قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا
ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا وشيقا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر
شئ واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت
ان يظهر من المنخرين شئ فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا
ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره
ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن
فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل
يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا
فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشئ من حنوطه ثم اغسله
بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم
جففته ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقلت اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك
غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات
لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة
حتى يغسله ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح
فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه
في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة
قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا
وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء

حسن ۵ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم
السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه
قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق
الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في
طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء
وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما
يغسل الانسان يديه من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه ثم اغسل
راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم
اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات و
ادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل
ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى
المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة
الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل
راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية
وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاولتين ثم نشفه
بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر
واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها
من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه
الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة ويكون الخرقة طويلة
تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم
وضوء الميت قبل غسله ۵ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابي الحسن محمد بن
احمد بن داود عن ابي الحسن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المسلي عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه وتوضيه
وضوء الصلوة ثم تغسل راسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح
تطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء ۵ وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن

علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء
الصلوة وذكر الحديث ۵ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن
عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم عن ام انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فارادوا
ان يغسلوها فليبدأوا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى
فلا تحركها واذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم
خذي كرسفة فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها
بكرسف ثلث مرات واحسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر و
ذكر الحديث ۵ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة
وروى احمد بن رزق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام
ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته
ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح
ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر ۵
علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف
ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم
توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا تمام الحديث وما ذكره من الدعاء عند
غسل الميت ۵ فاخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه
عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن
عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله
له ذنوب سنة الا الكبائر ۵ قال الشيخ واذا فرغ من الغسلات الثلث القى عليه
ثوبا نظيفا فنشفه قد مضى ذكره ثم قال ثم اعتزل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه

وصار الى الاكفان التي كان اعدها فبسطها على شيء طاهر يضع الحبرة او اللفافة
التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئا من الذريرة التي
كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة ويضع
القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله
من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئا من القطن فيضع عليه
شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن عليه الذريرة
على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء
ويأخذ الخرقة التي سميناها مئزرا فيلفها عليه من سرته الى حيث تبلغ من ساقيه
كما يأتزر الحي فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن ويعمد الى الكافور الذي اعده
لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز وجل و
يضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به له في السجود ويضع منه على باطن كفيه
فيمسح به راحتيه واصابعهما اللذين كان يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع على
عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانها من مساجده فان فضل من الكافور شيء
كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله و
يأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع
ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر
عليه السلام ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال
انزع ازراره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت
وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا
فلا يقطع منه الا الازرار واخبرنا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على
صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ
بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك



على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منها ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور
نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر ثم تمر يدك على جسده
كله وتنصب رأسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج
من مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره ثم ميل برأسه شيئا فتنفضه
حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف
ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته
شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ
فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها شيئا من الذريرة ثم الازار طولا حتى تغطي
الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة
على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه
واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا
قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر
قدر شبر ترمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل
وان كان الميت قد غسل فالكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم
تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف
من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه
وعورته وتجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبر ونصف ثم الازار ثم
اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور
وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة خرق وقال الجرة الاولى التي يغسل
بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور يفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة
الثالثة بماء القراح واخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط
الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص
عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع
سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط
راحتيه ثم تجعل فيوضع على قبضته ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير
مكفوف ولا مزرور وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له

واحدة بين ركبتين نصف ما يلي الساق ونصف ما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه
الايمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ولا مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا
ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن
على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور ٥ و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور
فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط
وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة ٥ علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار
السجود من وجهه ويديه وركبتيه ٥ علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن
الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من
الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين
وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ولا ينافي هذا ما رواه فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تجعل في مسامع
الميت حنوطا لان الوجه في الرواية الاولى من قوله في فمه ان يجعل ظاهره على فيه لانه
ليس من السنة ان يجعل الحنوط في الفم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد
على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك
لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع
من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه
ويرد فضلها على رجليه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت
قال حنكه ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل

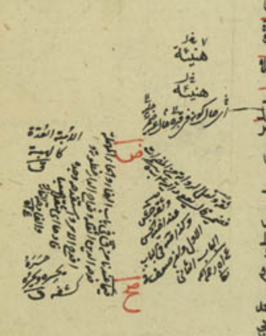
عن يحيى

عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر
ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال
الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى
بن عبادة ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت
مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص
قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته او اللفافة التي تقوم
مقامها والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله فان كتب ذلك بتربة
الحسين بن علي عليهما السلام كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا صبغ من الاصباغ
٥ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب ابن يزيد عن محمد بن شعيب عن
ابي كهمش قال حضرت موت اسمعيل وابوه عبد الله عليه السلام جالس عنده
فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من
امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ
ويعممه كما يتعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره فقد مضى شرحه
ويوضحه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمن النوا قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل فقال
اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه
عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم
ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره ٥ سهل بن زياد عن محمد بن محبوب عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر
عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها
على وجهه ٥ ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه في اللفافة فيطوى جانبها الايسر على جانبها
الايمن وجانبها الايمن على الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي رأسه
ورجليه وينبغي للذي يلي امر الميت في غسله وتكفينه ان يعتد قبل غسله حوائجه
التي ذكرناها بقطع اكفانه وينشر الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فاذا فرغ من
غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه وان اخر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله

على جانبها

فليصنع به ما وصفناه واعلادها بقر وغامنها يجمع جوانب يجده قبل غسله افضل و
بكفنه وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضا وضوء الصلوة
ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال شرحناه وان كان الذي اعانه بصب الماء
عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان لم يكن
مسه قبل غسله ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه بلزمه الطهارة
للصلوة من اجل صب الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره
على سريره وليصل عليه هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه وسابين الصلوة على
الاموات في ابواب الصلوة انشاء الله فقد مضى شرح هذا كله مستوفى وسياتي شرح
الصلوة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوة انشاء الله تعالى ٥ قال الشيخ ايده
الله وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي امامها فان الجنازة
متبوعة وليست تابعة ومشيعة غير مشيعة ٥ اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن
محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول
اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب ٥ واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن محمد بن عذافر
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من
المشي بين يديها ولا باس بان يمشي بين يديها ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن مفضل بن صالح
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه واله خلف جنازة
فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملئكة رايتهم يمشون امامها
نحن نتبع لهم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر
عليه السلام قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ٥
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها
او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملئكة العذاب يستقبلونه بانواع
العذاب ٥ حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله فخرج رسول الله
صلى الله عليه واله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال
اني لاكره ان اركب والملئكة يمشون ٥ قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلوة
عليه فليقرب سريره من قبره ويوضع على الارض فيصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا
ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر فيجعل راسه مما يلي رجليه في قبره وينزل
الى القبر وليه او من يامره الولي بذلك وليتحف عند نزوله ويحلل ازراره وان نزل
معه اخر لمعاونته جاز ذلك ٥ اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال
اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى
ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض ويحسر عن وجهه ويكون اولى
الناس به مما يلي راسه ثم ليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين و
اية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ٥ واخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله
يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن
ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به
فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق
خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا ٥ واخبرني
الشيخ عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي رجل
اخر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تدخل القبر وعليك قلنسوة ولا نعل ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال
لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله



المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء
وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد
في ذلك جهده ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم
بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم
يحل ازراره فالوجه في هذا ان نرفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان نعد ذلك من
المسنونات دون الواجبات ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز
العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل
القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء
ادخل وترا وان شاء ادخل شفعا ۵ قال الشيخ ايده الله ثم يسل الميت من قبل رجليه
في قبره ليسبق اليه راسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه وليقل
عند معاينته الدعاء ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعاء
ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من قبل راسه حتى
يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع
اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء ۵ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه
فاذا وضعته في القبر فاقرا اية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم افسح له في لحده وفي قبره والحقه بنبيه
صلى الله عليه واله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له
ما استطعت قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا دخل القبر قال اللهم جاف الارض
عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين

عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين
ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره ۵ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من دخل
القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن
ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد
العرزمي عن ثوير بن يزيد عن خلد بن معدان عن جبير بن الحضرمي قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين ۵ وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر
مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين
ويدلى حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب ۵ وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسمعيل ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم عبدك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من
رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا
اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف
على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ۵ وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا
فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي
على النبي واله صلى الله عليه واله ويتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب
والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدر ان يحسر خده ويلزقه

بالأرض فعل ليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه ٥ قال الشيخ ايده الله
ويلقنه يستحب أن يلقنه الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام عند وضعه في القبر
قبل تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان واذكر كيفية التلقين ٥ أخبرني به الشيخ ايده الله
عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الإسكاف
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل
في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض ويدني فمه
إلى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك
وفلان إمامك اسمع وافهم وأعد عليه ثلاث مرات هذا التلقين ٥ وأخبرني الشيخ
عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن
عمران عن هرون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سللت
الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم إلى رحمتك لا
إلى عذابك فإذا وضعته في اللحد فضع فمك على أذنه وقل الله ربك والإسلام دينك
ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي إمامك ٥ قال الشيخ ايده الله فإذا فرغ من وضع اللبن
عليه أهال التراب على اللبن ويحثو من شيع الجنازة عليه التراب بظهور أصابع الكفين
يقولون وهم يحثون التراب عليه إنا لله وإنا إليه راجعون تمام الدعاء ويكره للإنسان
أن يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن أن يحثو على أبيه التراب لأن ذلك يقسي
القلب من ذوي الأرحام ٥ أخبرني الشيخ ايده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الأصبغ
عن بعض أصحابنا قال رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر
بظهر كفيه ٥ وأخبرني الشيخ ايده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حثوت
التراب على الميت فقل إيمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه
وآله وقال أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة ٥ وبهذا الإسناد عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع

على ابيه

أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره
فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الأرض عن
جنبيه وأصعد إليك روحه ولقه منك رضوانا وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه
به عن رحمة من سواك ثم مضى ٥ وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن يعقوب
بن يزيد عن علي بن أسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض أصحاب أبي عبد
الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما ألحد تقدم أبوه يطرح
عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فإن رسول الله صلى
الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول
الله تنهانا عن هذا وحده فقال أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي الأرحام فإن
ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن أبي عبد الله عليه
السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده ٥ سهل بن زياد
عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمر عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب
قال قلت فالابن يدفن أباه قال نعم لا بأس ٥ قال الشيخ ويرفع عن الأرض
مقدار أربع أصابع مفرجات لا أكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدأ بالصب
من عند رأسه ثم يدور به من أربع جوانبه حتى يعود إلى موضع الرأس فإن بقي
من الماء شيء صب على وسط القبر ٥ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن
حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء
على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ثم يدور على القبر
من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة ٥ أخبرني الشيخ ايده الله
عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الأرض قدر أربع
أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه ٥ وبهذا الإسناد عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام

ل العنبري

علي بن

قال قال لي ابي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم قال يا بني اردت ان لا تنازع واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكرت الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت القبر قال الشيخ فاذا انصرف الناس عنه تأخر عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته فلان بن فلان الى اخر التلقين ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرأوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته واخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مثل ذلك ٥ قال الشيخ ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه



السلام قال لا يسخن الماء للميت لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لا تقرب الميت ماء حميما ٥ ثم قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ان يقص شيء من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه في اكفانه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقص للميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره او ينتف ابطيه او يحلق عانته ان طال به مرض قال لا قال الشيخ ايده الله وغسل المراة كغسل الرجل واكفانها مثل اكفانه ويستحب ان تزاد المراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط ٥ اما ما يدل على ان غسل المراة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في اخر الحديث وكذلك غسل المراة ٥ فاما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المراة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انها يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن

عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن
بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة
اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين ٥ وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
في كم تكفن المراة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار ٥ الحسن بن محبوب رفعه
قال المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف
ثم تكفن بعد ذلك ويحشا القبل والدبر بالقطن ٥ قال الشيخ ايده الله واذا اريد ادخال المراة
القبر يجعل سريرها امامه في القبلة وينزع عنها النعش واخذت من السرير بالعرض
وينزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي
ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابيها واخيها
ان لم يكن لها زوج ولا يتولى منها ذلك الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها واذا
انزلها قبرها نسوة يعرفن كان افضل ٥ اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات
الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله ان المراة لا يدخل قبرها الا
من كان يراها في حياتها ٥ وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي
بن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتى
يضعها في قبرها ٥ واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد
الصمد بن هارون رفعه الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخلت الميت
القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة توخذ عرضا فانه استر ٥ علي بن الحسين عن
سعد عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابايه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال
يسل الرجل سلا وتستقبل المراة استقبالا ويكون اولى الناس بالمراة في مؤخرها
قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان ميتا مساويا للاموات
يجب ان يكون حكمه حكمهم في وجوب الغسل له لدخوله تحت الامر قال الجريدة

قوله ادخل

تجعل

تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم اناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة
فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه وانه اذا امرنا بوضع الجريدة مع الميت فلا يختص
كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى ٥ قال الشيخ ايده الله والاصل في وضع
الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلام الى اخر الحديث سمعت ذلك
مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الان اسناده وجملته ما ذكر من ان ادم عليه
السلام لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يونسه
بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حيوته الوفات قال
لولده اني كنت انس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا
منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ذلك وفعلته الانبياء
بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه واله وفعله وصارت
سنة متبعة ٥ وروي ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها ادم
عليه السلام فلاجل ذلك يسمى النخلة عمة الانسان وقد روي من جهة العامة في
فضل التخفيف شيء كثير ٥ قال الشيخ وقد روي عن الصادق عليه السلام الجريدة تنفع
المحسن والمسيء ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد
الله عليه السلام قال توضع للميت جريدة واحدة في اليمين والاخرى في اليسار
قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه
يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ٥ قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع
الجريدة مع ميته في اكفانه تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل عليه فليدفنها
معه في قبره فان لم يقدر على ذلك او خاف منه بسبب من الاسباب فليس عليه في
تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار ٥ اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قلت
له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال
ادخلها حيث ما امكن ٥ وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال

ولما حضرته م

ولده م

النخلة خ

ان م

قيل ع

فان وضعت في القبر فقد اجزاه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس

قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فازاد غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل ٥ علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر فتخصيصه عليه السلام غسل السقط اذا كان له اربعة اشهر فازاد عليها يدل على انه اذا كان اقل من ذلك فانه لا يجب غسله ٥ يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب اليه السقط يدفن بدمه في موضعه ٥ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى ٥ قال الشيخ ايده الله والمحرم

اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب وليس عليه تحنيط ٥ سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به

كما يصنع

كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا ٥ عنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليهما السلام يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه ٥

قال الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فيترك ولا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان او مظلوما فانه يغسل ويكفن ويحنط

ثم يدفن ٥ علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا ٥ عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عنه على حال ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه
بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه
وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله بردا
فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين
تكبيرة * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق
دفن في اثوابه * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل
الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل *
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي
يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم
يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن
حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه * فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابي
جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد
من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل
فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة و
جب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله * قال الشيخ
والمجدور والمحترق وامثالهما ممن تحدث الآفات تحليل جلودهم واعضائهم
ولحومهم اذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا من لحمهم او شعرهم لم يمسوا
باليد وصب عليهم الماء صبا فان خيف ان يلقي الماء عنهم شيئا من جلودهم او شعورهم
لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته
الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه و

يمسح ظاهر كفيه * محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن
سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليهما
السلام قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا * اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يحترق
بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه * وبهذا الاسناد عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي بصير عن ايوب بن محمد الرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل
بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم
السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات
صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه * قال الشيخ ايده الله
واذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه او لنجاسة
الماء او كونه مضافا فانما لا يتطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله
بالماء ضرورة تلجئ اليه لم يغسله ويمم بالتراب لما مضى شرحه في باب الاغسال
وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء او لم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التيمم
فلا وجه لاعادته * قال الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله
فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن
ثم يقام فيه بعد ذلك الحد بضرب عنقه ويدفن * اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن
قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس
الكفن ويصلى عليه * وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان
عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله * قال الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في
مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون
وجه الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها * اخبرني الشيخ ايده

الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية
والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي
تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن
على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها. قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب
على ظهر الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته فيوارى حينئذ جثته
بالتراب. اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى
بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى
ينزل ويدفن. قال الشيخ ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في
الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعوه الضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله
تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع
له فيها فالوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار
الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف
ايضا غير جايز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه
واله والائمة عليهم السلام على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين
انشاء الله والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم
في ان ذلك محظور في الشريعة. ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في
السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم
على قبره وان كان اباه. قال الشيخ ايده الله ومن افترسه السبع فوجد منه
شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل
كما وجد وان كان الموجود من اكيل السبع صدره او شيء فيه صدره صلي عليه
وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه. فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن



ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير
فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا
كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب. وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم
بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه. وبهذا الاسناد عن سهل بن
زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب. محمد بن احمد عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت. احمد بن
محمد عن محمد بن خالد ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل
قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد
له عضو تام لم يصل عليه ودفن. قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب الذرب
والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار فلا
يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك او ضعف حتى يظن به الموت فاذا
تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا شبهة في موته
بعد ثلثة ايام. يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد
بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق ابن اخي شهاب بن
عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق
والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن. علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي
بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان
يقول الغريق يغسل. عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله ابن الصلت عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الغريق ايغسل قال نعم ويستبرا قلت وكيف يستبرا قال يترك ثلثة ايام قبل
ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظن

انه قد مات ولم يمت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة
سنة من السنين صواعق مات منها خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام
فقال مبتدئا من غير ان اساله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن
الا ان يجيء منه ريح يدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن
ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة
ايام الا ان يتغير قبل ذلك قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر
وكافور واشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه
ودفن بعد غسله والصلوة عليه وان لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك
للاضطرار فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى
زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو
اولى بالعذر في حال الاضطرار قال الشيخ ايده الله واذا مات الانسان في البحر و
لم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيطت عليه اكفانه وثقل والقي في
البحر ليرسب بثقله الى قرار الماء اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن و
يصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل
في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن
وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات في السفينة في البحر
كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء قال الشيخ ايده الله

واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم امر بعض
الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امرأة
مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات امر الرجال امرأة
منهن ان يغتسل وعلموها تغسيلها على سنة الاسلام يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي الحسين محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي
بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه
رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته و
خالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة
ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية
كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات
رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى
ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر
وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها
ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ ايده
الله فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات ولا رحم بينه وبين واحدة منهن وليس
معهن رجل وان كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه
وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم
يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال
مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت
اكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل
ودفنوها في ثيابها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن
يعقوب واخبرني عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحرث
بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله

النساء فقال الى ثلث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في
الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت
ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها والذي يدل على وجوب
غسلها حسب ما ذكره في الكتاب ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن
امراته ولا ذو محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن
الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن خرزاذ عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي
سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المراة اذا ماتت مع قوم ليس لها
فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال
ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن
ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع
الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا واخبرني
الشيخ بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع
رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل
منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر
الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل
ظهر كفيها فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن
ولا يغسل فالمراد به اذا كانت عريانا تدفن ولا يغسل فاما اذا كان عليه شيء من
الثياب فلا بد من غسله يصب الماء عليه من غير مماسة شيء من اعضائه حسب
ما ذكرناه قال الشيخ ايده الله واذا ماتت امراة وفي جوفها ولد يتحرك شق
بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت و

حنطت

حنطت بعد ذلك ودفنت وان مات الولد في جوفها وهي حية ادخلت القابلة
او من يقوم مقامها يدها في فرجها واخرجت الميت منه فان لم يمكنها اخراجه مجتمعا
قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط ثم دفن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه
السلام عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت العبد
الصالح عليه السلام عن المراة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن سهل بن زياد عن اسمعيل
بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تموت و
يتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير
عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك يشق
ويخرج الولد وقال في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل
الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء **باب الزيادات في ابواب**
كتاب الطهارة باب الاحداث الموجبة للطهارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء
ولا يصلي حتى يطرحه ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه
اظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم
وقولوا هكذا السنة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض
من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد قال
محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول من انه يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب

دون الوجوب ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضا
قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه
السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك
وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض
الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة
المكتوبة فقال لا باس به عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد
وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده عنه عن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة
تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه
قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها سعد بن عبد
الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في
بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد
الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام وانا
حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى و
الصفرة يخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه
بالماء ولا تعد الوضوء محمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فساله ايتوضا اذا صافحهم قال نعم ان
مصافحتهم تنقض الوضوء قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على غسل اليد وذلك

اليتي

قد يسمى

قد يسمى وضوءا على ما بيناه لانه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما
بيناه وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول
والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره
فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان
واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت
فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان
وجدت شيئا فقل هذا من ذاك عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة
وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل
يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يخرج به القروح ولا تزال تدمي كيف يصلي قال ان كانت الدماء
تسيل عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن ابي هلال قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا
هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان
تغسله ولا تعيد الوضوء وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل اخذه تقطير في فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضا
وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضا منه عنه
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القيء هل يكون بالرجل
فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة
عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال

فليمنع

قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه
مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها
عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف يرعف زوال الشمس حتى يدخل
الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلوة وعن رجل اشعره بطنه قال يومي برأسه
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة أفيها
وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا
وبهذا الاسناد عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا يتوضأ
ويبني قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه
السلام يتوضأ اي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي
من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض و
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان
اكل اللبن لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء
مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والغنم
وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه العياشي ابو النضر قال حدثنا محمد بن نصير
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم
ما بقي عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة
اذا صلى الحسين بن سعيد عن

القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا
دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان
اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي و
اخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن
بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب
ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا
حتى اخرج اليكما عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي
زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمن لابنه طول
الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش عنه عن محمد
بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القران قال لم يرخص
في الكنيف في اكثر من اية الكرسي وتحميد الله او اية عنه عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله
كنيف سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما
لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن
حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يبول الرجل وهو قائم قال
نعم ولكنه يتخوف عليه ان يتلبس به الشيطان اي يخبله فقلت يبول الرجل
في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان عنه عن علي بن الريان بن
الصلت عن الحسن بن راشد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل
او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كره ان
يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا عنه عن محمد بن

يطمح

الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابائه عن جعفر عليهم السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان
يغض بصره عنه عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير
بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال
اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام فقال
اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح
ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك محمد بن علي بن محبوب عن
سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في الخصي يبول
فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا وينتضح في النهار مرة واحدة
احمد بن محمد البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله
قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن
صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن استنجاء الرجل
بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا
على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك احمد عن الحسين
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن
الغايط بالمدر والخرق محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كان الحسين بن علي يتمسح من الغايط بالكرسف ولا يغسل احمد بن ابي عبد
الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ابراهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضا لم يدع احدا يصب

خ ل الخزف

عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب
ان اشرك في صلوتي احدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن طهور المراة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي
بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضا من خارج وتنشفه بقطن
او بخرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن او بخرقة احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم
قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء
طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء سهل بن
زياد عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال
كما يقعد للغايط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل
باطنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن
روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على راسه ومعي اداوة
او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضا
مكانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات
وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا
لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم
الماء طهورا فانظروا كيف تكونون الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء احمد
بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث
في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغايط سعد

خ ل طرفه

عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المراة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال اما احب
للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضر قال قلت له ا يغتسل الرجل بين يدي اهله
فقال نعم ما يفضي به اعظم   عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام توضا للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم
قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل   محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء
سواك   محمد بن احمد بن
يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان
البرد فزع ولم يجد البرد   ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه
في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه
والثاني محمول على ان الاولى غيره ولا تنافي بينهما على هذا الوجه   احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل   الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء
طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء   فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد وضوءك
وصلوتك ففعل وتوضا وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك
ففعل وتوضا وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك فاتى
امير المؤمنين فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حيث توضات قال لا قال فسم على
وضوئك فسمى وصلى واتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره ان يعيد فالوجه في هذا

صلى الله

الخبر

الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التي قدمنا وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ
فانما هي مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا   والذي يدل على ذلك قوله عليه
السلام في الخبر الاول ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا
لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر   احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا ابا محمد من توضا فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم
لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء   محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة
وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه   عنه عن العباس عن عبد الله
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف
يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه   عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحنا   فاما ما رواه محمد
بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له
في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء فالوجه في الجمع بين هذين الخبرين
انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره واذا تعذر ذلك جاز
ان يمسح فوق الحنا   والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحنا ويتوضا للصلوة فقال لا باس
بان يمسح راسه والحنا عليه   عنه عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى
يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال
ان غسله فان ذلك يجزيه قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه في
وجوب الترتيب لان الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فيغسل اعضاؤه على ما
يقتضيه ترتيب الوضوء فهو يجزيه فاما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير ان يغسل
هو اعضاؤه لما كان ذلك جايزا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات

واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى احمد بن محمد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يتوضا ايبطن الحيته قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال
يغسلهما محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من
عضده الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
قال سالته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح
على خف عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين
عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على
ابي جعفر عليه السلام فسالته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق
فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم
صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما
وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة
الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم
فيخطؤن ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه عنه عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا
تمسح عليهما عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام
فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول
الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها
فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل
ان يقبض عليه السلام بشهرين او ثلثة عنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد
بن النعمن عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه
راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول

علي

علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو
تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب
المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول في جواز التقية فيه لانه يمكن
ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال ولم يقل الواجب عليكم الا
تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون المراد به لا تقية فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الى
على النفس والمال فانه ينبغي ان يتحمل حينئذ المشقة اليسيرة وينزع الخف محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجباير او يكون به
الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل
اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله
ولا ينزع الجباير ويعبث بجراحته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه
او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا
فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة
ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف
اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما
جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجباير
كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما
ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع غسله ولا ينزع الجباير
ولا يعبث بجراحته عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سالته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي

على نفسه عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح
على جبائره وليصل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به عنه عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
تمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضا اذا كان الثوب نظيفا محمد بن علي بن محبوب
عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت
فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي
قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد سعد بن عبد الله عن موسى بن
جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل
ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه
سعد عن احمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء
اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه
الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال
كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله بن ابراهيم الاحمر عن الحسن بن علي
الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة
فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك
تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله
تعالى يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
وها انا ذا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة
فقيل له قد ابقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت
ثم مسح تلك اللمعة بيده عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم

لغد

لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر
عليهما السلام عن امه وام احمد ابني موسى بن جعفر عليه السلام قالتا كنا مع ابي
الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم
لغد يوم الجمعة فان الماء بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال
سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى
اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة
بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان عنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن مروان عن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءوا فتاذى
الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل
يوم الجمعة فجرت بذلك السنة عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا فقالت
اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص قال محمد بن الحسن
الطوسي رضي الله عنه هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لا الحظر لان ما
ترك في الشمس من المياه لا باس باستعماله والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد
الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقعا فيتخوف ان تكون السباع
قد شربت منها يغتسل منه للجنابة ويتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره
والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال
اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن
امامه وعن يمينه وعن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات
ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله عنه عن احمد بن الحسن بن

علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما
عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت
للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوا
بين واجعلني من المتطهرين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب
بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضا فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني
بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته
وروى هذا الحديث بلفظ اخر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم يرى في نومه انه احتلم فوجد
في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر
الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره
متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون
قد نسي الاحتلام واما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن
الاحتلام محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا
قليلا قال ليس بشي الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل الحسين
عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئا
قال يصلي فيه قلت فرجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف
ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء
الاكبر احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت ابا الحسن الرضا عليه
السلام عن المراة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب
اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن
ابائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة

يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن
الماء صبا على اجسادهن عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة
فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل
وان لم يكن مريضا فلا شي عليه قال قلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان
صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجي الا بعد عنه عن موسى بن جعفر
بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه
شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شي عليه الحسين
بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المراة وهي جنب عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضا فليفعل
والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضا ولم يغتسل فليس عليه شي ان شاء
الله احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها
ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجي
مجيا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل
منه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضا رسول الله صلى الله عليه وآله
بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال
زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدا هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه
ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي
اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين و
انما اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك

فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك
ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا اجتاز
ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب و
يقران من القران ما شاء الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان
فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين سعد بن عبد الله عن الحسن بن بندار القمي
قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن
فرقد عن بريد بن معاوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي
جاريته في الماء قال ليس به باس الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضا ولا باس ان ينام في
المسجد ويمر فيه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام
وينكح فيه قال لا باس عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقرا في
الحمام وينكح فيه قال لا باس احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك
قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ منه
فليغتسل قلت ايا كل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله قال قيل
لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا قال محمد بن الحسن رضي
الله عنه هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المراة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا باس ما احلت له
من ذلك ما لم يتعده عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت
الرضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرجل او لولده او لاهله هل يحل له ان يتجرد
بين يديها ام لا قال اما الولد فلا ارى به باس احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه

قال

قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك
قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل
فليستغفر الله ولا يعود ابراهيم بن اسحق الاحمر عن جماعة عن ابن فضال عن عبد
الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في اي الليالي
اغتسل في شهر رمضان قال سالت ابا عبد الله عليه في تسع عشرة وفي احدى وعشرين
وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم
الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك
محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته او ساله غيري عن الحمام فانه يستقى فيها
ما يغتسل الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم احمد بن ابي
عبد الله عليه السلام البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام
قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن الريان ابن الصلت عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه نهى ان يدخل
الرجل الماء الا بمئزر عنه عن الحسن بن علي بن النعمن عن علي بن الحسين بن الحسن
العريني عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قيل له ان سعد بن
عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون
عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوءة بعض عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن
سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام
وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت
فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت عنه عن علي بن السندي عن
حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا
فقال اذا لم يره احد فلا باس عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه عنه عن العباس عن علي بن اسمعيل
عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله عليه السلام او من رآه
متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من عورة احمد بن محمد عن ابي

يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان
القبل والدبر فاما الدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت
العورة عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون
انما عني عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ ليعيره به يوما
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت
اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره عنه عن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في
عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فترى منه شيئا انما هو ان تزري
عليه او تعيبه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه
قال لا باس به علي بن مهزيار عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هارون بن
حكيم الارقط خال ابي عبد الله عليه السلام قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي
فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة
طهور احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
السنة في النورة في خمس عشرة فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض
على الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام القوا عنكم الشعر فانه يحسن احمد بن محمد عن البرقي عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطيه
بالنورة في الحمام محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله
البرقي عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك
به من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال
مخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي
يلت بالزيت فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن عنه عن
ابي اسحق ابراهيم عن ابي احمد اسحق بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن

عبدوس

عبدوس بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد
في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء
من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر وقال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج
من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء عنه عن معوية بن حكيم
عن سليمن بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه
السلام فقال يسرك ان يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود
اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل عنه عن ايوب بن نوح عن
عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام
فقال اياكم والخزف فانها تكي الجسد عليكم بالخرق احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
سلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلام اسأله يتنور
الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل
مختضبا ولا يجامع امرأة مختضبة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن المغيرة عن عنبسة بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سألته عن القراءة في
الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله قال دخل علي وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء
ويقل فيه الحياء فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب بالاذى ويذكر بالنار
وعنه قال مر رسول الله صلى الله عليه واله بمكان بالمناصع فقال نعم موضع الحمام
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكير بن حبيب
عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة علي بن مهزيار
عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام
في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فيصيبني بعد ما افرغ من مائهم
قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال
هو بمنزلة الماء الجاري عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي
الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي
من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء اخر فانه
طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا باس

بن زرارة عن عيسى بن
عبد الله الهاشمي عن جده
عن علي عليه السلام صح

ى قال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدى بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا باس
الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس
ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى وما غسلتهما الا
مما لزق بهما من التراب عنه عن ابن ابى عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم قال رايت ابا جعفر حافيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما
بينى وبين دارى ما غسلت رجلى ولا تجنبت ماء الحمام عنه عن صفوان عن ابن
بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضى كما هو لا يغسل
رجليه حتى يصلى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل
من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيهم جنب ام لا فهذا الخبر
محمول على انه اذا لم يكن الماء له مادة فانه اذا كان كذلك فمباشرة الجنب له تفسده
احمد بن محمد عن ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الماضى عليه السلام
قال سئل عن مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس على
بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن ابن ابى الحسين الفارسى عن سليمان بن جعفر عن
اسمعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله الماء الذى يسخن بالشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه
يورث البرص
احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة ابن مهران قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد
فى الشهر يومين وفى الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها فى الشهر عدة ايام سواء
قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق
شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال
تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلى قلت فانها ترى الدم
ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة
قال تصلى قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما
بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهى بمنزلة المستحاضة سعد بن عبد الله

عن السندى

عن السندى بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابى بصير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم
اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر
صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا
اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف فى وقت كل صلوة فاذا رات صفرة
توضات احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سالت عن جارية حاضت
اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهى لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها مثل
اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة
ايام احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن على عن عبد الله بن بكير عن
ابى عبد الله عليه السلام قال المراة اذا رات الدم فى اول حيضها فاستمر الدم
تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك
تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين قال الحسن وقال ابن بكير هذا
مما لا يجدون منه بدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد
سالوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها
وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالراى اما احدى السنن فالحائض التى لها
ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهى فى
ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابى حبيش استحاضت
فاتت ام سلمة فسالت رسول الله صلى الله عليه واله فى ذلك فقال تدع الصلوة
قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب
وتصلى قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبى صلى الله عليه واله فى التى
تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انه لم يسالها كم يوم هى ولم يقل
اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت
من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابى عبد الله عليه السلام وسئل عن
المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو
عبد الله عليه السلام هذا تفسير رسول الله صلى الله عليه واله وهو موافق
له فهذه سنة التى تعرف ايام اقرائها ولا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت و

اما السنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت و
نقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك
ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر
فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة
وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه
السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه
لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها
ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان
ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط
فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره
وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة
لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض
اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم و
كثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها
احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على
قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت
فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل
هذا وذلك ان امراة من اهلنا استحاضت فسالت ابي عليه السلام عن ذلك فقال
اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي
وصلي فقال ابو عبد الله عليه السلام فارى جواب ابي ههنا غير جوابه في المستحاضة
الاولى الا تراه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال
ههنا اذا رايت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا
اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم
الحيض يعرف وانما سماه ابي عليه السلام بحرانيا لكثرته ولونه وهذه سنة النبي
صلى الله عليه وآله في التي اختلط ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما

كان

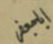
كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة
ولم ترى الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة
الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا
فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم
الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين او اربعا
وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري
المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن
في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك ان امرها مخالف لامر تينك
الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال
لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض
وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة
وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمراة
التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام
حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء
كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل تلك قط وهذه
سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها
ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة
تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت
لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها
ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت
وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته
وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها
ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال
لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة
ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان
انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث

فقد علمنا الآن أن ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع
ما سواه ويكون سنتها فيما يستقبل إن استحاضت فقد صارت سنة إلى
أن تجلس أقراءها وإنما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلث
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف أيامها دعي الصلوة
أيام أقرائك فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة
أيام قرئك ولكن سن لها الأقراء وأدناه حيضتان فصاعدا فإن
اختلطت عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا
من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره وليس لها سنة غير هذا
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلوة
وإذا أدبرت فاغتسلي ولقوله عليه السلام إن دم الحيض أسود يعرف
كقول أبي إذا رأيت الدم البحراني فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم
أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة
واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لأن قصتها قصة حمنة حين
قالت إني أثجه ثجا   أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال
قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك إن رجلا من مواليك
سألني أن أسألك عن مسألة فتأذن لي فيها فقال لي هات فقلت جعلت
فداك رجل تزوج جارية أو اشترى جارية طمثت أو لم تطمث أو في أول
ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكثت أياما وليالي فأريت القوابل فبعض
قال من الحيض وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال إن كان من
الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وإن كان من العذرة
فلتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها إن أحب قلت جعلت فداك وكيف لها أن تعلم
من الحيض هو أو من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل
قطنة ثم تخرجها فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وإن
خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث   محمد بن يحيى رفعه عن أبان قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل
لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها
وترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيسر

فهو

فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة   الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فإنه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج و
تلك الهراقة   عنه عن النضر وفضالة بن أيوب عن ابن سنان عن أبي عبد
الله عليه السلام أنه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلوة قال نعم إن الحبلى
ربما قذفت بالدم   عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم إنه ربما قذفت المرأة الدم
وهي حبلى   عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم
عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في
كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك إذا دام   عنه عن محمد بن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد أيامها
التي كانت تحيض فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة
أيام ثم هي مستحاضة   عنه عن صفوان عن فضالة عن أبي المغرا قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض
من الدم قال تلك الهراقة إن كان دما كثيرا فلا تصلين وإن كان قليلا فلتغتسل
عند كل صلوتين   عنه عن فضالة عن أبي المغرا عن إسحق بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال إن كان
دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وإن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين
عنه عن صفوان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة أيام
أو أربعة أيام تصلي قال تمسك عن الصلوة   أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى
الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت
تصنع في حيضها فإذا طهرت صلت   فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحبلى ترى
الدفقة والدفقتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة
ليس تمسك هذه عن الصلوة   وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال قال

النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة
الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها
الطلق ورات الدم تركت الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع
بين هذه الاخبار هو ان الحبلى اذا رات الدم على عادتها في غير ايام
الحبل لا يتغير ولا يحتبس عنها عن ذلك الوقت الا بعد اربعين يوما او بين
فانها تترك الصلوة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحايض سواء واذا
رات الدم وكان قد احتبس عليها عما كان قد جرت عادتها بعد العشرين
يوما فصاعدا ثم رات الدم فانها تصلي وتصوم ليس حكمها حكم الحايض
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف
تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما
من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه
فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي
فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت
من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت
تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان
لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم
او يومين فلتغتسل وتحتشي وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم
فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند و
قت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم
وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا
غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف
صبيبا لا يرقا فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي و
تصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال
كذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت



ابا جعفر عليه السلام عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا
انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها عنه عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن فضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا
رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر
لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم
فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر
قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام
فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر
دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة
الظهر فوجب عليها قضاؤها علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن
علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المراة ترى الطهر
عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها
فان ضيعت فعليها صلاتان فاما ما رواه علي عن محمد بن الربيع عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت
الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر
صلت العصر واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع
قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في
اخر وقت العصر صلت العصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل
ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن ابن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل
غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب
والعشاء الاخرة عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن
داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة حايضا فطهرت

قبل غروب الشمس صلت الظهر و العصر و ان طهرت فى الليل صلت المغرب
و العشاء الاخرة عنه عن محمد بن على عن ابى جميلة و محمد اخيه عن ابيه عن ابى
جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت
المغرب و العشاء و ان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر و العصر عنه
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد
الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى المراة تقوم فى وقت الصلوة فلا تقضى
ظهرها حتى تفوتها الصلوة و يخرج الوقت اتقضى الصلوة التى فاتتها قال
ان كانت توانت قضتها و ان كانت دائبة فى غسلها فلا تقضى و عن ابيه قال
كانت المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس
تصفر بقدر ما انك لو رايت ام الحسن لاتنافى بين هذه الاخبار لان الذى
اعول عليه فى الجمع بينها ان المراة اذا طهرت بعد ان يمضى اربعة زوال
الشمس الى ان يمضى منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر و العصر معا و اذا
طهرت بعد ان يمضى اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير و يستحب لها
قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس و على هذا الوجه لاتنافى بين الاخبار
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن على بن رياب عن ابى عبيدة عن ابى
عبد الله عليه السلام قال اذا رات المراة الطهر و هى فى وقت الصلوة ثم اخرت
الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت
فيها و اذا طهرت فى وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات
دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت فيها ابن محبوب عن على بن فضال
عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ايما امراة رات الطهر و
هى قادرة على ان تغتسل وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان
عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت فيها فان رات الطهر فى وقت صلوة فقامت
فى تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة و دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء و
تصلى الصلوة التى دخل وقتها ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى الورد قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة التى تكون فى صلوة الظهر و قد صلت
ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها و لا تقضى الركعتين قال فان رات
الدم و هى فى صلوة المغرب و قد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت

عليه السلم

انما تصلى العصر تلك الساعة
قلت فلا قرط فكان يامرها
ان تصلى العصر قال صحة نسخ

فلتقض

فلتقض الركعة التى فاتتها من المغرب على بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى امراة اذا دخل وقت الصلوة
و هى طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضى اذا طهرت على بن الحسن
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابى عبد الله عليه السلام فى المراة يطلع الفجر و هى حائض فى شهر رمضان
فاذا اصبحت طهرت و قد اكلت ثم صلت الظهر و العصر كيف تصنع فى ذلك
اليوم الذى طهرت فيه قال تصوم و لا تعتد به عنه عن على بن اسباط عن
عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل فى رمضان حتى اصبحت عليها
قضاء ذلك اليوم عنه عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
قال سالته عن الحائض تفطر فى شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت
قال ليس عليها شئ عنه عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم البجلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة طمثت
فى شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث و لا ينافى هذا الخبر
ما رواه على بن الحسن عن على بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابى بصير عن
ابى عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمراة الطمث فى شهر رمضان قبل الزوال
فهى فى سعة ان تاكل و تشرب و ان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل و لتعتد
بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل او تشرب فهذا الخبر وهم من الراوى لانه اذا
كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم و انما يستحب لها
ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال و الذى يدل على ذلك
ما رواه على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار و
عند الزوال قال تفطر و اذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها
و لتقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن على الوشا عن جميل بن دراج و محمد بن حمران
عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اى ساعة رات الدم فهى
تفطر الصائمة اذا طمثت و اذا رات الطهر فى ساعة من النهار قضت صلوة اليوم
و الليل مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة يطلع الفجر وهي حائض في
شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك
اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن جميل عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر
ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين
عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن الحجاج
قال سألته عن المرأة تطمث بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء
تلك الصلوة قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت
شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض
واحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في
المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد عنه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا
عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعدما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت
او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن
عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام
قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها
واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب
على ان قوله غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض

مفردا اذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل اضافة الى الجنابة ويكون ذلك
مجزيا عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار والذي يكشف ايضا عما ذكرناه
ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها
ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء
فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى
تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت عنه عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
المرأة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد
الحيض بيومين فليس من الحيض احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي
حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما
كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه احمد بن محمد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف
صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه قال لان الحائض تستطيع ان تضع
ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة
حتى تطهر سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا
قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون
سنة احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون
امرأة من قريش محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي
يئست من المحيض خمسون سنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض

تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه
الماء وهي حائض وتناوله الخمرة علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة
اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف عنه عن علي بن اسباط عن
عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي امراة
كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي
لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا
اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قال محمد بن الحسن انما يجب عليها
اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقته ولم تكن طهرت الا في وقت العصر فانها
وجب عليها الا العصر لا غير على ما قدمناه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال
كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت
والا فهي كاذبة ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة و
الحيض الى النساء لان الوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل
قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلف نساء غيرها على ما تضمنه
الخبر الاول محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حاضت
ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال
لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل عنه عن احمد بن ابراهيم بن ابي محمود
قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية
لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها عنه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء واما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه

بلغ

السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق فمحمول على الاستحباب والفضل
دون الفرض والايجاب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه
السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا
باس احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس
معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما
تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمم وتصلي قلت فياتيها زوجها في تلك الحال قال
نعم اذا غسلت فرجها وتيممت علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون
مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا
مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي
بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة
وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في و
قت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها
الصلوة اقل ما يكون من الحيض عنه عن الحسن ابن بنت الياس عن جميل
بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر
على ذلك بيوم عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف
عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث
مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل
وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان
يغشاها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المراة المستحاضة التي

لا تطهر قال تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي
المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وقال لا بأس بأن يأتيها بعلها متى
شاء الا ايام قرئها وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك عنه
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي
كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين عنه
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام
التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك
الشهر ويغشاها اذا اراد عنه عن محمد بن الربيع الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا
مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت
كرسفها وتوضأت وصلت سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن
سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة
رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت
تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة
قال محمد بن الحسن معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات يقوم
بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان الاستظهار انما يكون بيوم او يومين او ثلثة
فاذا بلغت العشرة ايام فذلك اقصى ايام الحيض فلا تستظهر بعدها محمد بن ابي
عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن مغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام
في امرأة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع
الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة
او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها
من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر علي بن الحسن بن فضال عن

فيما سوى ذلك من الايام ولا
يغشاها حتى يأمرها فتغتسل
ثم يغشاها

علي بن اسباط عن يعقوب بن الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت
بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف
ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك
ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من
ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة قال ابن الحسن الوجه في هذا
الخبران نحمله على انه اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا ثم يتوضأ
ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته
ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الانصراف لانه
قد دخل في الصلوة قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه
الاستيناف واذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما
سألاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل
ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل
الماء طهورا عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس
فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض عنه
عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلوة ايتوضأ
بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور الحسين عن النضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه
الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة
وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل يحل لزوجها قال نعم

عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه
السلام عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء ياتي اهله فقال ما احب
ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم
بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا عنه عن
احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل
يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس
يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في
سفر ومعه ماء قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا عنه عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم
بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد عنه
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمن
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به
او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد
قدر ما يتوضا به بماية درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري
ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضات
وما تشتري بذلك مال كثير محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن المثنى عن الحسين عن
الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يتيمم ثم قام يصلي فمر به نهر و
قد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى صلوته كلها
قال لا يعيد قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى يشتمل هذا الخبر و

يحتمل

يحتمل الخبر ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة و
هو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح
ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن
احمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل له
الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب
ماء غسله واعاد الصلوة لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يمكن
معها من نزع الثوب من برد او غيره فح يصلي فيه ويعيد تلك الصلوة محمد بن
احمد بن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او
مسجد الرسول صلى الله عليه واله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد
الا متيمما ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد عنه
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم
الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها قال محمد بن
الحسن قد بينا ان حكم الابار مفارق لحكم الغدران وانما تنجس بما يقع فيها و
تطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي
له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضا
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب
الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال في الماء الآجن تتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزه منه
أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء إلا أن يتغير قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر أنه لا يفسده شيء
لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه إلا إذا تغير فأما إذا لم يتغير فإنه
ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء و
أوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين
إلى الأربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح
دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء
يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رباب عن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به الماء من البئر أيتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على أنه إذا لم يصل الشعر إلى الماء لأنه لو وصل إليه لكان منفعلا
له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
الحسن بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون
فوق البئر قال إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع وإذا كانت فوق البئر
فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن
أبي إسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن أبي زيد الحمار عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كم أدنى ما يكون بين
البئر بئر الماء والبالوعة فقال إن كان سهلا فسبعة أذرع وإن كان جبلا فخمسة
أذرع ثم قال يجري الماء إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة
ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ويجري من القبلة إلى دبر القبلة محمد بن

احمد بن

أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف فقال لي إن مجرى
العيون كلها مع مهب الشمال فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف
أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل
من اثني عشر ذراعا وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال
فسبعة أذرع علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و
محمد بن مسلم وأبي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها
أينجسها قال فقال إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها
وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء وإن كانت البئر
في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها و
ما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فإن كان يجري بلزقها
وكان لا يلبث على الأرض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس فإن استقر منه قليل
فإنه لا ينقب الأرض ولا تغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ
منه إنما ذلك إذا استنقع كله أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون
بينها وبين الكنيف خمسة أذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب و
لا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل
على أن الأخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والإيجاب
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه
السلام في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب
رجل لم يضره ذلك أحمد بن محمد عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحكم بن مسكين
عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن ميزابين سالا ميزاب
يسيل بول وميزاب بماء فاختلطا ثم أصابك ما كان به بأس قال محمد بن الحسن الوجه
في هذين الخبرين هو أن ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الجاري لا ينجسه
شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال
سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من
الجنابة ثم يصيبه الماء أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال إذا جرى فلا بأس
به محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى

عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها
فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضا و
صبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضا واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية و
كذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه
السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شي تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجي له
ريح تغلب على ريح الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من
ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا
تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضا محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول
في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع
شي من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها
بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم
يناف ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن علي بن احمد العلوي عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل
رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال
ان لم يكن شي يستبين في الماء فلا باس فان كان شيا بينا فلا تتوضا منه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب
قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس قال
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا باس بان يستقى به غير انه لا يجوز
استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب
والبهايم وما اشبه ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حية دخلت حبا فيه ماء و
خرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه عنه عن موسى بن عمر عن احمد بن
الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن

من مائها

من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله عنه عن محمد
بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين
عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه عنه
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن
البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس
كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع
قال محمد بن الحسن وهذا الخبر تاخذ دون الاول عنه عن محمد بن الحسين
عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عليه السلام
عن ابيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا
يا رسول الله ان حياضنا هذه ترده السباع والكلاب والبهايم قال لها ما
اخذت بافواهها ولكم ساير ذلك عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء
مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر
كر لم ينجسه شي والكر ستماية رطل قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر
فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه
شي والقلتان جرتان فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته لمذهب
كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير هذا الخبر و
هو انه يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي
الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله عن ابي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر
عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع
فيها ثم اخرج حيا نزح منها سبع دلاء عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال
لا باس اذا غلب لون الماء لون البول قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبر اذا كان الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه سعد بن عبد الله عن احمد

بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس به اذا
كان فيها ماء كثير قال محمد بن الحسن قوله لا باس به معناه اذا انزح منها
خمسون دلوا على ما قدمنا القول فيه سعد عن موسى بن الحسن عن ابي
القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي
له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفا راسه وتوضا بالباقي قال محمد بن
الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن ابان عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس به احمد بن
محمد عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه
للجنابة او يتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة
ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت
منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه
خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل
راسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء
غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان
يجمعه والا اغتسل من هذا او هذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه
لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى
جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث
فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضا فان
الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب

وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضا منها فقال وكم قدر الماء قلت الى
نصف الساق والى الركبة فقال توضا منها قال محمد بن الحسن الوجه في
هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر
فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على
ما قلناه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب
لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق
فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في
الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن
شماله ثم يغتسل عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير
يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر ويستنجي فيه الانسان من بول او
يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضا من مثل هذا الا من ضرورة
اليه عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضا قال
لا وسأل علي بن جعفر اخاه الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه
هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا باس
وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه
فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت
الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه
ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك
الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا
يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون
انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من
الاناء ان يشرب منه ويتوضا منه محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن
حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في
بئر محرج يقع فيها رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضا في ذلك البئر قال
لا يتوضا فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال سود

الله صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته حيا سويا وسأل يعقوب بن عثيم
أبا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال
ليس بشيء إن الوزغ ربما طرح جلده إنما يكفيك من ذلك دلو واحد العمركي عن
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألت عن الدجاجة والحمامة
وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا إلا أن يكون الماء
كثيرا قدر كر من ماء وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ
منه للصلاة قال لا بأس به وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن
تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن أحمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي
جعفر عليه السلام قال أتاه رجل فقال له وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فما ترى
في أكله قال فقال له أبو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل الفأرة أهون علي من
أن أترك طعامي من أجلها قال فقال له أبو جعفر عليه السلام إنك لم تستخف بالفأرة إنما
استخففت بدينك إن الله حرم الميتة من كل شيء لأن الوجه في هذه الرواية أن الفأرة
إذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال
أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
مالك الجهني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال لا
بأس به علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه
السلام قال إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله محمد
بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل
باطنه يعني جوف الأنف فقال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه
الرجل ويعرق فيه فقال أما أنا فلا أحب أن أنام فيه وإن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق
فيه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه
من غسله فقال نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فإن كانت جافة فلا بأس
عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال
في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه

سألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا عنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل
فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف
قال يغسل ما استبان أنه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف
قبل أن يتوضأ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت أصاب ثوبي دم رعاف أو
غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت
أن بثوبي شيئا وصليت ثم إني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فإني لم أكن
رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال
تغسله وتعيد قلت فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت
فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لأنك كنت على يقين من طهارتك
ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا قلت فإني قد علمت أنه قد أصابه
ولم أدر أين هو فأغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى
تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه قال
لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت إن رأيته في ثوبي و
أنا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته وإن لم تشك
ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء
أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كأبوال الإنسان عنه عن
القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصيبه أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار و
ينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله قال محمد بن الحسن ما
تضمن هذان الخبران من الأمر بغسل أبوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب
بدلالة ما قدمناه من الأخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب تصيب
الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله
عليه السلام عن أبيه قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم عنه عن علي بن خالد عن أحمد

طـ

بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى
قال سالته عن القى يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به عنه عن محمد بن الحسين عن
وهيب عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب فلا
يغسل قال لا باس به وفى رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا باس
بالسمن والزيت اذا اصابا الثوب ان يصلى فيه عنه عن محمد بن احمد عن العمركى البو
فكى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشى يكون فى ثوبه قال لا باس عنه عن
الحسن بن علي يعنى ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن
ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى فابصر فى ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن
المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار الدرهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصيب ثوبه الشى ينجسه فينسى ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد
الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما غير ذلك فانه يجب فيه اعادة
الصلوة التى صلاها وهى فى ثوبه بعد ان يكون قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه
فى رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن
بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون عن ابى عبد الله عليه
السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا فى ثوبه
جنابة فقال الحمد لله الذى لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام
لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم
عن علي بن محمد قال سالته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة
فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه وسالته عن الفارة والدجاجة
والحمامة واشباههما تطا العذرة ثم تطا الثوب ايغسل قال ان كان استبان
من اثره شى فاغسله والا فلا باس احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن
الوليد عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا
فتمطر السماء فتقطر على القطرة قال ليس به باس سعد عن احمد بن العباس بن
معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابى الحسن الاول

عليه

عليه السلام اساله عن خصى يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال
يتوضا وينضح ثوبه فى النهار مرة واحدة سعد عن موسى بن الحسن عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس و
عبد الله بن ابى يعفور قالا كنا فى جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله
حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابى عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال
ليس عليكم شى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع
ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه
عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء وبهذا الاسناد عن اسحق بن
عمار عن ابى عبد الله عليه السلام عن الطست يكون فيه التماثيل او الكوز او التور
يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضا منه ولا فيه وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد
او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلى سئل فان
صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد نجس
وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون السائل
الراوى لا ابو عبد الله عليه السلام واذا لم يكن فيه تصريح بذكر المسئول حملناه على ما
قلناه ولان الحديد ليس بشى يوجب اعادة الصلوة وبهذا الاسناد عن الرجل
ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف
يصنع قال اذا اراد ان يتوضا فليضع اناء فيه ماء ويضع الجبر فى الماء حتى يصل الماء الى جلده
وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله قال محمد بن الحسن هذا محمول على ضرب من الاستحباب
لانا قد بينا انه يجزى من الجباير ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها واذا امكن حلها فلا بد
من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الندب محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه
بال فى ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره
وانه مسحه بخرقة ثم نسى ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم

توضأ وضوء الصلاة فصلى فأجابه بجواب قرأته بخطه أما ما توهمت مما أصاب يدك
فليس بشيء إلا ما تحقق فإن حققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات التي كنت صليتهن
بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من
قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت وإذا كان جنبا
أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لأن الثوب خلاف
الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه
السلام قال إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى المصلى الذي كان يصلي فيه علي
عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي
كان يصلي فيه أو عليه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال
رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس
أخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم أشد خلقا أم من خلقنا قضى
الفتى فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت إذا نزل به
نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ
عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم
عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا ألفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به
الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس
ولا غروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وأنت يا رسول الله يرحمك
الله محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن
موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مات الميت أول النهار فلا
يقيل إلا في قبره سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال قلت
لأبي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت
فقال لا بأس أن تمرضه وإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فإن
الملائكة تتأذى بذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن إسماعيل بن
يسار عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الميت الحائض

ولا الجنب عند التلقين ولا بأس أن يليا غسله علي بن الحسين عن سعد عن أحمد عن
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن
امرأة توفيت أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها قال نعم الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال
قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل فقال إذا مسه بحرارته فلا ولكن إذا مسه بعد ما
يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل
أن يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل قلت فمن
حمله عليه غسل قال لا قلت فمن أدخله القبر عليه وضوء قال لا إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن
شاء النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت إذا مسه الإنسان أفيه
غسل قال فقال إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن إسماعيل بن جابر قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات
ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمس
الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال أما بحرارته فلا بأس إنما ذاك إذا
برد علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فإذا مسه وهو سخن قال لا
غسل عليه فإذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير إذا مسها عليه غسل قال لا ليس
هذا كالإنسان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إليه رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب
الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه فوقع عليه السلام
إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل سعد بن عبد الله
عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قطع من الرجل
قطعة فهي ميتة فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل
فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته و
بعد غسله والقبلة ليس به بأس عنه عن فضالة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين
الخبرين أن نحملهما على أن التقبيل إذا كان بعد الموت قبل أن يبرد أو بعد الغسل لأن
ذلك لا بأس به على ما بيناه في الأخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي أن

يحمل الجماع على الفضل ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد
الله بن الصلت عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله ومما ينافي ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل
وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل
محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار وانه اذا مسه
بعد الغسل فلا غسل عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث
بن ابراهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يغسل الميت اولى
الناس به محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي
يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت
حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله
عنه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه
يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع احمد بن محمد بن عيسى
عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سالته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب
الى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه
السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل
علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل
يجوز للميت ان توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المراة اذا ماتت في نفاسها

كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا
فقط ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد
وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات
وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة
ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما
السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابراهيم بن
هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى علي
بن محمد عن ابي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد
بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا
ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه اولا لان هذه الروايات
الاصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه
في غير موضع ولو صح لاحتمل ان تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الجنابة انما
توجه الى غاسله فكانه قيل له ينبغي ان تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك
غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه وروى علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه واله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه
موتاكم ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته
وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته

قلت أيكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم
عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون
به والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد
عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سمعته يقول إني كفنت
أبي في ثوبين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين
عليه السلام وفي برد اشتريته بأربعين دينارا لو كان اليوم لساوى عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد أحمد بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء عن
أحمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في
ثوب أسود قال لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن
هل يصلح أن يكفن فيها الموتى قال إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك هل للماء حد محدود قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام
إذا أنا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس واغسلني وكفني فإذا فرغت من
غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني وأجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء إلا
أجبتك فيه علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي إذا أنا مت فاغسلني
بسبع قرب من بئر غرس الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد
الله عليه السلام قال إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور و
تجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين عنه عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح
عليه طرحا فإذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن أبي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا عنه عن علي بن الحكم عن
عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من
كسوة البيت شيئا هل يكون فيه الميت قال لا علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير
عن حماد عن حريز وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال إذا جففت

الميت

الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه
ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في كفن
أبي عبيدة الحذاء إنما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس علي بن
محمد عن أحمد بن محمد عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج من منخر الميت
الدم أو الشيء بعد ما يغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض عنه محمد بن الحسين عن
محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن أبي زياد عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الأضحية الكبش
الأقرن قال محمد بن الحسن هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لأنا بينا أن الكفن
لا يجوز أن يكون من الإبريسم الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الحنوط
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت وليس معه إلا النساء قال تغسله امرأته لأنها منه في عدة وإذا ماتت
لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام وإذا
ماتت لا يغسلها أي لا يغسلها مجردة من ثيابها وإنما يغسلها من وراء الثوب يدل على
ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء قال تغسله امرأته
أو ذو قرابة إن كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها
يده تحت قميصها فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة إذا ماتت فقال
يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق فيغسلها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة
تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يموت
في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال

بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها
من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امراته
ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجال المراة اسوء منظرا اذا ماتت سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال
محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق
الثياب واما المراة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي
يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله
امراته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب قال محمد بن
الحسن وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي ان يحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل امراته
والمراة زوجها بالاطلاق فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح
له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن
المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل
اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على
عورتها خرقة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يغسل الزوج امراته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معها
رجل قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمراة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما
فاما مع الاختيار ووجود النساء او الرجال فلا يجوز ذلك على حال يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي
خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا يوجد امراة
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد

الله

الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين
عليه السلام قال فكأني استعظمت ذلك من قوله قال فكأنك ضقت بما اخبرتك به
قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا
صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى عليه السلام قال جعلت فداك فما تقول
في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فيموت
المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء
من محاسنها التي امر الله بسترها قلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل
وجهها علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل
امراته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة تغسل
زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها و
عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن
الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه عنه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن
مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر
مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته
عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن الحسن الذي اعمل
عليه ما تضمنته هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية الصباح الكناني وابي بكر
الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل اذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم و
المراة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان يدفن كما هو ولا يمس على حال
ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من نسائه قال
يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه
بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء
صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن

سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات و
معه نسوة و ليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب و يلففنه في اكفانه من
تحت الستر و يصلين صفا و يدخلنه قبره و المراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة
قال يصبون الماء من خلف الثوب و يلفونها في اكفانها و يصلون و يدفنون فلان
الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب و انما
منعنا من ان تغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما اذا كان يصب الماء عليهم
فليس به باس فاما المراة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم
النظر اليه في حياتها من الوجه و اليدين و ليس يجوز اكثر من ذلك يدل على ذلك
ما رواه المفضل بن عمر و قد قدمناه و روى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت مع
رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها و عليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم و
لكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن
بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول
في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها و لا معهم امراة فتموت
المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم و لا تمس و لا يكشف
لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها
ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ماتت في سفر و ليس معها نساء و لا ذو محرم فقال
يغسل منها موضع الوضوء و يصلى عليها و تدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن
عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سئل عن المراة تموت و ليس معها محرم قال يغسل كفيها و الذي
يؤكد ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالته عن امراة ماتت و هي في موضع ليس معهم امراة
غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج و لا ذو رحم لها دفنوها بثيابها و لا يغسلونها و
ان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال و سالته
عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امراة فليدفن


في ثيابه

في ثيابه و لا يغسل و ان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته
سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه و اله نفر فقالوا
ان امراة توفيت معنا و ليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا الماء عليها
صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها فاما
ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المراة اذا ماتت مع الرجال
فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب و يستحب ان يلف على يديه
خرقة فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها
فانه يجوز له غسلها من وراء الثوب على ما قدمناه و يدل عليه ايضا ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات و ليس عنده الا نساء قال تغسله امراة ذات محرم منه و تصب النساء عليه
الماء صبا و لا تخلع ثوبه و ان كانت امراة ماتت مع رجال ليس معها امراة و لا محرم
لها فلتدفن كما هي في ثيابها و ان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها عنه
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته معه غسلته
اولاهن به و تلف على يديها خرقة محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلام
اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي
تغسله امراة قال انما تغسل الصبيان النساء و عن الصبية و لا تصاب امراة تغسلها قال
يغسلها رجل اولى الناس بها احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله المغيرة عن
اسمعيل بن زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس
الكاتب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت
و لم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما
يجهزونه فيكونون هم الذي يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد و لا احد يقوم بامره

فاجزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار
بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت
فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه
بالاخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي
اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شأنهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى
قال او تحسن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن
شيئا من مسامعه بكافور احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره
من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدا بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور
ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من
قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته مذاهب العامة النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء و
كافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله
قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص الحسين بن سعيد
عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه و
ضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدا بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل
وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل
رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر
بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله
يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به
ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذ عمامته
فانشرها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف
اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال يؤخذ خرقة

فتشد

فتشد بها سفلة وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن
بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة علي بن
الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فزد عليه ثلاث مرات علي بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا
بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم
من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه قال
محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الافضل وهذا
الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل غيره علي بن الحسين عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله
ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية يغسل اولا منه الدم ثم
يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدا باليدين والدبر ويربط جراحاته
بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة
ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت
ان تعصبه فافعل قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال
يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق
الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع
الجسد وادخلته اللحد ووجهته القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الجنب ايغسل الميت او من غسل ميتا اله ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا
كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم
اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما علي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال

كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه
الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه
جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا
يرونه وليجهد في ذلك جهده الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان
ماجورا كلما نظر اليه علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر
لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان
فانكم تبعثون بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء
بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة
او الكفن قرض بالمقراض علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ما بال
الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها عنه عن ابيه عن سيف بن عميرة عن سعد
بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قلت
وكيف يودي فيه الامانة قال لا يخبر بما راى وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف
عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة
وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من حفر لميت قبرا كان
كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها

محمد بن

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن سلمة
عن مغيرة مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل علي بن ابي
طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدأ بالسدر والثانية
بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة
الراس فافاضها عليه ثم ادرجه عليه السلام عنه عن يعقوب بن يزيد عن
عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع عنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري سهل بن زياد
عن بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي
شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى
الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما
اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام
الوفاة اغمي عليه ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ
منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال
ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام الحسين بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله
بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا
اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم
الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له
من الاستغفار حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن
مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله

الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته
علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبان لا أعلمه إلا ذكره عن أبي
حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم   علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض
أصحابه عن فضل بن يونس قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة
قال إذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك
إلى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم
رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما
فعلت أولا وإن لم تكن تتقي فيه فإن تربيع الجنازة الذي جرت به السنة أن
تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها   علي
عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل عن العلاء بن سيابة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ثم تمر عليه من
خلفه إلى الجانب الآخر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحا عليه   علي عن أبيه
عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال
سمعته يقول السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم
الأيسر بكفك الأيمن ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير
ثم تمر وتدور عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك   أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه
السلام قال السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو
تطوع   فأما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد عن الحسين
قال كتبت إليه أسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه
الأربع أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء فكتب من أيها شاء فالوجه في
هذه الرواية رفع الحظر عن أخذ الجنازة من أي جوانبها شاء لأن الذي ذكرناه
من المسنون دون المفروض   سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله و
صلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات   سعد بن عبد الله عن عبد الله

بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن أبي
جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أيجوز أن يجعل الميتين على
جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وإن كان الميتان رجلا وامرأة يحملان
على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان فيها عطاء فصرخت
صارخة فقال عطاء لتسكتن أو لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لأبي جعفر عليه
السلام إن عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن
أو لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو أنا إذا رأينا شيئا من الباطل مع
الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لأبي جعفر
عليه السلام ارجع مأجورا رحمك الله فإنك لا تقوى على المشي فأبى أن يرجع قال
فقلت له قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها فقال امض فليس
بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع إنما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة
الرجل يؤجر على ذلك   سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن إسحاق
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال
سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع
شفاعات ولم يقل شيئا إلا قال الملك ولك مثل ذلك   الحسين بن سعيد عن الهيثم
بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبغ قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
من تبع جنازة كتب له أربع قراريط قيراط باتباعه إياها وقيراط بالصلاة عليها
وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية   سهل بن زياد عن ابن أبي
نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من مشى
مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان
والقيراط مثل جبل أحد   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي
عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل
من الأنصار فمرت به جنازة فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقعدت

معه ولو بين للانصاري قال يا اسحق امض ابرهما ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اتاملك
قال رايت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما
فعله الحسين ولا امر بها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد
كنت اظن اني رايت سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت
الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه واله
على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد
القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض
ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز فكتب ذلك جائز علي بن الحسين عن
محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون
بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع
يدك على اذنيه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي
امامك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه واله واقرا اية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب
وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما
ينضح بالماء الحسن بن محبوب عن ابن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت
قال نعم ويبرز وجهه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته
وقل اللهم يا رب عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه واله وصالح
شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده
الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي
والاسلام ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول

افهمت يا فلان وقال صلى الله عليه واله فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله
بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في
مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه
منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن و
الطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وامن روعته واسكن اليه من
رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من
القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف
على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن
اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت
احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا
قدر اربع اصابع مفرجات وترفع قبره عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن
مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن ابان جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل
القبر وضع تحت جنبيه عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو
بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته
وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت
على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و
ان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك
قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسالتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان
عنه ولا يدخلان اليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ
بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام
قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتاويله فقال محمد بن
الحسن الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين
جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن ان مات ميت فطين

تجزه في بزانه يوم سائر القبور من غير ان يجدد و قال سعد بن عبد الله انما هو من
حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا و قال احمد بن ابي عبد الله البرقي
انما هو من جدث قبرا بالجيم و الثاء و لم يفسر ما معناه و يمكن ان يكون المعنى
بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث
هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه و قال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
انما هو جدد بالجيم قال و معناه نبش قبر الانسان لان من نبش قبرا فقد جدده و احوج
الى تجديده و قد جعله جدثا و قال محمد بن علي بن الحسين و التجديد على المعنى الذي
ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار و التحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد
بن عبد الله و الذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث و ان من
خالف الامام في التجديد و التسنيم و النبش و استحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام
و كان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان يقول ان الخبر بالخاء و الدالين و ذلك ماخوذ
من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود و الخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي
شققتها و على هذه الرواية يكون النهي يتناول شق القبر اما ليدفن فيه او على
جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي و كلما ذكرناه من الروايات و المعاني محتمل
و الله اعلم بالمراد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و اله يصنع بمن مات
من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي و نضح
قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه و اله كفه على قبره حتى ترى اصابعه في الطين
فكان الغريب يقدم او مسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف
رسول الله صلى الله عليه و اله فيقول من مات من ال محمد صلى الله عليه و اله
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر
من غير طينه عنه عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه و اله نهى ان تزاد
على القبر تراب لم يخرج منه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال
لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام بغداد و مضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد
فدفنها و امر بعض مواليه ان يجصص قبرها و يكتب على لوح اسمها و يجعله في القبر
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه و اله محصب حصباء حمراء علي بن الحسين

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر و الجلوس عليه هل يصلح
قال لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس و لا تجصيصه و لا تطيينه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و اله ان يصلى على قبر او يقعد عليه
او يبنى عليه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح
المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور و لا تصوروا سقوف
البيوت فان رسول الله صلى الله عليه و اله كره ذلك علي بن محمد عن الحسين بن
الحسن عن المعاذي عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه
السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة و دفن الميت لم يرجعوا حتى
يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة
عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
اله ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول
قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه و هو مقابل القبلة
احمد بن محمد عن ابن فضال و ابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس
محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن ابي زياد باسناده
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه و اله سئل عن رجل يدعى الى وليمة
و الى جنازة فايهما افضل و ايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة و ليدع
الوليمة فانها تذكر الدنيا سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون
لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن حفص قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله خرج ابو

عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه
حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن
إسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب
المصيبة ألا يلبس رداء وأن يكون في قميص حتى يعرف علي عن أبيه ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت
موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده سعد عن أبي الجوزاء المنبه
بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت و
إن تطهرت أجزأك وذكر غير ذلك قال محمد بن الحسن قوله وإن تطهرت أجزأك
محمول على التقية لأنا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة لا
نعمل عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى
عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كره أن يركب
الرجل مع الجنازة في بدأته إلا من عذر وقال يركب إذا رجع أحمد بن محمد بن
سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن إبراهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر سويد
بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول يغشى قبر المرأة بالثوب
ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله
شاهد فلم ينكر ذلك إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي
عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم لي عليه
دنيرات فغلبني عليها وسماها أميرة قال فاستبان ذلك في وجه أبي عبد الله عليه السلام
وقال أترى الله يؤخذ ولي علي فيلقيه في النار فيعذبه من أجل حبك قال فقال
الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال أبو عبد الله عليه السلام أفلا كان ذلك قبل
الآن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن
ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أبو سعيد الخدري فقال كان من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما قال فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم
حملوه إلى مصلاه فمات فيه قال إذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله

معترضا

معترضا كما يجعل الناس فإني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك وقد كان أبو بصير يأمر
بالاعتراض أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة فإذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله
عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري
عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه
فلم يمكن إخراجه من البئر أيتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وإن أمكن
إخراجه أخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميتا
كحرمته وهو حي سواء عنه عن محمد بن الحسين عن محسن بن أحمد عن محمد بن حباب
عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور
الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته
العباس عن الحسن بن علي عن أحمد بن عمر وعن مروان بن مسلم عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قلت له إن أخي ببغداد وأخاف أن يموت بها قال ما تبالي حيث ما مات أما
إنه لا يبقى مؤمن في شرق الأرض ولا غربها إلا حشر الله روحه إلى وادي السلام قال قلت
جعلت فداك وأين وادي السلام قال ظهر الكوفة أما إني كأني بهم حلق قعود يتحدثون
علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن حسين بن أحمد عن يونس بن ظبيان
قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فقال ما يقول الناس في أرواح المؤمنين
قلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال أبو عبد الله
عليه السلام سبحان الله المؤمن أكرم على الله من ذلك أن يجعل روحه في حوصلة طائر
أخضر يا يونس المؤمن إذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا
فيأكلون ويشربون فإذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا
علي عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
أرواح المؤمنين فقال في الجنة على صور أبدانهم لو رأيته لقلت فلان محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن أحمد بن أبي قتادة عن أحمد بن هلال عن أمية بن علي القيسي عن
بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي يجوز النبي صلى الله عليه
وآله الصراط يتلوه علي ويتلو عليا الحسن ويتلو الحسن الحسين فإذا توسطوه نادى
المختار الحسين يا أبا عبد الله إني طلبت بثأرك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين

اخيه فينقض الحسين في النار كانه عقاب كاسر فيخرج الحُتار حممة ولو شق عن قلبه لوجد
حبّهما في قلبه العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن مالك مولى الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه
وقد دفن عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على قبره عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شي
يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم
يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة
ركعتين وعن والديه كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال
لان الفراش للولد قال وكان يقرا فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر
العباس بن معروف عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك
الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى
الله عليه واله فستر بثوب ورسول الله صلى الله عليه واله خلف الثوب وعلي عليه السلام
عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي عليه
السلام قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتا في البيت
ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرايت عليا عليه السلام حين رفع راسه
فزعا فقال اخسا عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد
اخر تلك النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سل قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احبكما
ما استر عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة
النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عزى ابو عبد الله عليه السلام رجلا
بابن له فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدة جزعه

بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه واله افما لك به اسوة
فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله
وشفاعة رسول الله صلى الله عليه واله فلن يفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى
يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابراهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
قبر رسول الله صلى الله عليه واله رفع شبرا من الارض وان النبي صلى الله عليه و
اله امر برش القبور سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصري عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن اول من جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله عنه عن احمد بن
يحيى بن زكريا عن ابيه عن جميل بن المثنى عن ابي عبد الله المؤمن الحناط عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السلام انها اشتكت شكوتها
التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت
اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك
صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم
جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله واستريني سترك
الله من النار محمد بن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد قال كتبت الى الفقيه
عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه واله
عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير
المؤمنين عليه السلام ذلك وجرت به السنة تم الجزء الاول من كتاب تهذيب
الاحكام بعون الله

الجزء الثاني من كتاب التهذيب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

قال الشيخ ايده الله والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وما لا خلاف فيه غير انا نورد في الباب الذي يلي هذا ما يتضمن تفصيل هذه الفرايض ايضا ان شاء الله تعالى

باب المسنون من الصلوة

قال الشيخ ايده الله والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثم ذكر شرحها الى اخر الباب ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة ٭ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة ٭ وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ٭ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا ايعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عشرة

ركعة

ركعة من الليل ٭ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين ٭ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها ٭ قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا ٭ وروى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرأ فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من اخر الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين وتقرأ في سائرها ما احببت من القران ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فاما الاحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلوة مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الحديث نهي عما زاد على الاربعة والاربعين وانما نهى عليه السلام ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث عليه السلام على هذه الاربعة والاربعين ركعة لتأكدها وشدة استحبابها بهذا الخبر ويحث على ما عداها بحديث اخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك ٭ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوات قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه ٭ وهذا الحديث ايضا ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات وانما سأله عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والاربعين وافردها به لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ٭ ويدل

على ان المراد ما ذكرناه وانه اراد تاكيد فعل هذه الستة والاربعين ركعة. ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند
زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل
العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان
قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل فبين في هذا الحديث ان هذه الستة
والاربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس بمشارك لها في الاستحباب
فاما ما عدا هذه الاحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة
وان تكررت باسانيد مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات
الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة
ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال
نعم فقال ابو الخطاب افرايت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها
كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز
وجل يقول ومن اناء الليل فسبح فمحصول ان يكون قد سوغ لزرارة الاختصار على هذه
الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة اشغاله التي لا خلاص له منها يعود عليه بالضرر
او لسبب من الاسباب يسوغه ذلك ولولاه لما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز ان
يقتصر عليها لان عندنا متى كان به علة ويضر به اشتغاله بالنوافل فانه جاز له تركها
اصلا لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء
الله. والذي يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر
اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم تصلي قال تصلي ثماني
ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة
ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و
منها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس
بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب
اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة

ونحوها فحينئذ سوغ له الامام عليه السلام الاقتصار على ما دون الخمسين. والذي
يقضي بما ذكرناه من ان المسنون احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن
عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم
يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين
ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر و
ركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان
بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك
احدى وخمسون ركعة. ويدل ايضا على ان المسنون ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي
النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره. وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات
بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما
وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ثلاث عشرة
ركعة من الليل. وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغفاري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم
هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها
في مواقيتها افضل. وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر
انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها. ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث
على ما ذكرناه ان كل حديث روي في نقصان الخمسين ركعة فانما تضمن في نوافل النهار
فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث دالة على
تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت ما فصلناه وليس لاحد ان يقول ان رواية
زرارة التي قدمناها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل
صلوة الليل لان الرواية وان كانت على ما قال فيجوز ان يكون قد ذكر الاربع ركعات
مفصلا بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الاخرة حسب

تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المقدم ذكره وهاتان الركعتان وان
اضيفتا الى عشاء الاخرة فهي من نوافل المغرب لان عشاء الاخرة لا نافلة لها سوى
الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل قبل عشاء الاخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما
من صلوة الليل فاما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل في حال الامر ما ثبت
من كونها نوافل والنوافل لا يستحق بتركها العقاب لانه لو استحق بتركها العقاب
لكانت مثل الفرائض ولم يكن بينها وبينها فرق ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن
بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا فكان عائذ كثيرا
ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلام حاجة اريد ان اسأله عنها
فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا فقال من اتى
الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال
الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان
اكون ماخوذا به فاهلك وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن
معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال القهما واستانف
وروى سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الوتر انما كتب الله الخمس وليست
الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وروى سعد عن معوية بن حكيم عن
معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان ابا الحسن عليه السلام كان اذا
اغتم ترك الخمسين قوله عليه السلام ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لان الفرض
لا يجوز تركها على كل حال يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن اسمعيل عن
معلى بن محمد البصري عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه
السلام اذا اغتم ترك النافلة فاما الذي يدل على ان ترك هذه النوافل انما جاز في
حال الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل

عليه

عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا
يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة
شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة اخ مومن فلا شيء عليه و
ان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا
متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه واله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل
يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال
بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب عليه
فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا
يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال لكل صلوة الليل مد ولصلوة النهار
والصلوة افضل والصلوة افضل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل
كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال
توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت
فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس
كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه

فرض الصلوة في السفر

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشرة ركعة في
اليوم والليلة ثم ذكر تفصيله الى اخر الباب اذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر
ثبت ما ذكره من ان الفرايض في السفر هو القدر المذكور ونحن نذكر ذلك في باب
القيام ان شاء الله والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى
يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال
اذا خرجت فصل ركعتين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد
دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل
اربعا وروى ايضا عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال
صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج

قال فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله و
روى ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سأل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فأخر الصلوة حتى قدم فهو يريد
ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال
يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند
ذلك وروى ايضا عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث وروى
ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وروى عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر
اربع ركعات وانا في سفر فقال اعد وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس
قبلهما ولا بعدهما شيء هذه الاخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب وانا بمشية
الله استوفي الكلام على وجوب التقصير فيما بعد انشاء الله تعالى

نوافل الصلوة في السفر قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلوة في السفر سبع عشرة ركعة
ثم ذكر تفصيلها الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وعنه عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان
بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل
صلوة الليل واقضه وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل
بن مقاتل عن ابي الحارث قال سألته يعني الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب
في السفر يحملني الجمال فلا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في
المحمل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن
عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل وهذان الحديثان يدلان على شدة تأكيد
هذه النوافل لانه ارخص في حال كون الانسان في المحمل ولم يسوغ تركها الحسين بن

سعيد

سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان
ابي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني لا احب
ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا نقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم وعنه عن
احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على
راحلته اينما توجهت به سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر و
الركعتين في المحمل وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة
النهار اذا اتينا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما
فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث
توجه بك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت
النافلة في السفر تمت الفريضة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم
عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال
لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي
اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها فاما الخبر الذي رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي
صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسماعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل
في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق فمحمول على انه لو
قضاه لم يكن مأثوما دون ان يكون ذلك مسنونا او يكون قد علم من حاله انه ان لم يأمره
بذلك استهان بالسنن ويؤدي ذلك الى الاخلال بالفرائض فأمره بذلك ليتوفر دواعيه
عليه على المحافظة على الصلوة وعلم من حال الآخر خلاف ذلك فأمره بترك الاعادة على
انه ليس في الخبر انه له ان يصلي نوافل النهار او فرائضها بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على الفرائض ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا انه عما فاته وهو
مسافر او فاته في حال الحضر واذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل وهو حاضر

جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي يبين عن ان اعادة صلوة نوافل النهار ليس بمسنون ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة بالليل النهار في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال أفأقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي عليه السلام هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمله الخبر الاول ايضا وان من امره بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول وقتها ومن امره بتركها علم من حاله انه خرج بعد تقضي وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

بن موسى

اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر ووقت الظهر على ثلثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تأخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر يمتد الى اصفرار الشمس فاما الذي يدل على الاول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر



فقال

فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة واما الذي يدل على الضرب الآخر وهو وقت من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب ان هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير

الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ومنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت و
ان شئت قصرت وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين
صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد
النبي صلى الله عليه واله يومئذ قامة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر
فان وقتها حين تزول ومنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل
وقت الظهر ومنه عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب
قامة للظهر وقامة للعصر وروى سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد
بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك
فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل
العصر والذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة لمن يصلي النوافل ما رواه سعد
بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى
عن الحارث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة عن منصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس
بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قالوا
قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين
يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت
طولت فحين تفرغ من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الاحاديث
مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن
ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة لان اللفظ وان اختلف

فان

فان المعاني ليست مختلفة من وجوه احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر الا لمن يصلي النافلة السبحة وصلوة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن صلى بمقدار
ما تصير الشمس على قدم فذاك وقته ومن صلى على ذراع فكذلك حينئذ وقته ومن
صلى الى ان تصير الشمس على قامة فذاك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله عليه السلام
في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم بابين من هذا ثم قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ
منها وان انت طولت فحين تفرغ منها والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار
من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلام ذلك وروى ذلك
علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام ومنه عن علي بن
اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال له ابو بصير كم القامة
فقال القامة هي الذراع ومنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى
الله عليه واله كانت ذراعا والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال
يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصور حتى يبقى بينه وبين
اصل العود المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة
يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما
كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم
المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب والذي يدل
على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عما جاء في الحديث
ان صل العصر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين
من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف
قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر
مرة ويقل والقامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار
ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا
وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان

معلوم بين مستغرقاً احدهما بالآخر متصل دائماً فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً
كان الوقت ذراعاً من ظل القامة وكانت القامة ذراعاً من الظل واذا كان ظل القامة
اقل او اكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين و
الذراع والذراعين واما القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد البرقي والعباس ابن معروف جميعاً عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و
العصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس وروى
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه
السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل
فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وروى سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن
جعفر بن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن
ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار
ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد عن احمد بن محمد عن عبد
الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
وقت العصر الى غروب الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من
زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب
الشمس الا ان هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل
الا ان هذه قبل هذه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة
عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى
تغيب الشمس والذي يدل على ان ما تضمنت هذه الاخبار من قوله ثم انت
في وقت منهما الى مغيب الشمس انما وردت رخصة للمضطر وصاحب العذر ما رواه

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج
وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس
كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر
فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من
علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلاً صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة
اقدام كان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم
تقبل منه كما لو ان رجلاً اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمداً من غير علة
لم تقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات
اوقاتاً وحد لها حدوداً في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات
كان مثل من رغب عن فرائض الله فاما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال
بالاسطرلاب والدايرة الهندسية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة وليس ماخوذا
من جهة الآثار فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن
عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى
وقت الصلوة فاقبل يلتفت يميناً وشمالاً كانه يطلب شيئاً فلما رأيت ذلك تناولت
عوداً فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس
اذا طلعت كان الفيء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا
استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر الحسن بن محمد بن سماعة
عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال
الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام تأخذون عوداً طوله ثلاثة اشبار وان
زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان
فقد زالت قال الشيخ رحمه الله ووقت المغرب مغيب الشمس الى قوله ووقت
النجم محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء
عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وروى عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وروى عن احمد

عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب
كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه
فلم تره وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب
حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله
عليه وآله حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب
قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء
الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا
وتطيعوا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد و
هو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد
دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع
ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف
الليل فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف
ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت
ههنا ذهب الحمرة من ههنا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد و
والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق
الارض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن
معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني
ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي
قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق

السواد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد
بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او
قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فليس ينافي ما ذكرناه من
اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان تكون الحمرة قد زالت عن المشرق وان
كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب على قوم وتطلع على آخرين
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكير بن محمد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم
فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت
العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا
عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وعنه عن
احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث
عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث
فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ
وصلى فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة لان مع الضرورة يجوز تأخير
الصلوة عن اول وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن
الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة
فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت
منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل
فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض
المساجد فقال صل في منزلك وروى سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان
صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وروى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن محمد بن يزيد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت
في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه
السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال
ووقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما
جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه المغرب في الطريق
ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك
شيء فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها مقيدة
بالموانع وما يجري مجراها والذي يكشف عما ذكرناه انه لا يجوز تأخير المغرب عن
غيبوبة الشمس الا عند ما ثبت انه مأمور في هذا الوقت بالصلاة والامر عندنا
على الفور فيجب ان يكون الصلاة عليه واجبة في هذه الحال ويدل عليه ايضا ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى
تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله
حين سقط القرص وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا
عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون
المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون من اخر المغرب
طلب فضلها وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن

دراج

دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط
الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال
لعلة لا بأس وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن
المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب
يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا فاما
وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب
وآخره ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك ايضا لصاحب
الاعذار والحوائج الضرورية يدل على ذلك طرف مما قدمناه من الاخبار لان
اكثر الروايات تتضمن وقت الصلاتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن
علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق
الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به وما
رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله و
عمران ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل
سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء
الشفق فقال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحاق البطيخي قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فنحمل هذه الاخبار
وجهين احدهما ان تكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو لمن يعلم او يظن انه ان لم يصل
في هذا الوقت فانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحائل يحول بينه وبين الصلاة
او مانع يمنعه منه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تؤخر المغرب
في السفر حتى تجعل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر

بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر
قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي عبيدة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كانت ليلة
مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم
انصرفوا والثاني ان تكون رخصة للدخول في الصلوة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل
فراغه من الصلوة لانه متى كان الامر على ما وصفناه فانه يجزيه وليس في شئ من هذه
الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل سقوط الشفق وان علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق فاذا
احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك والذي يدل على ان ذلك جائز ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في
الصلوة فقد اجزأت عنك قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلوة الغداة اعتراض
الفجر وهو البياض الى قوله ولكل صلوة من الفرايض وقتان سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي
ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن
يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت
صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت
فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء
ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي
فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع
مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر
فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا

ولا تصل

ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة
من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو
الذي يوجب الصلوة وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل
المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان
مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة
الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار وروى محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن
ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه
مثل نهر سوراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء فاما الحديث
المقدم ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من
الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالمراد بهذه الاخبار صاحب
الاعذار والحوايج ما ذكرناه في غيرها من الصلوات والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته
عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس
وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت
صلوته وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء
ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وروى الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى

تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع
الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في
المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا و
لكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان
تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة قال
الشيخ رحمه الله ولكل صلوة من الفرايض الخمس وقتان اول واخر فالاول لمن لا عذر
له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يوخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر
لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يوديها كان مضيعا لها وان
بقي حتى يوديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه في تاخيرها قد بيناه
فيما تقدم ان اخر الوقت لصاحب العذر والحاجة وان من الاعذار له فوته اول الوقت
ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر
من غير علة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن
من ولده وماله وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او
اخره فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله يحب من الخير ما يعجل وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا قيم حدودها
اطيب ريحا من قضيب الاس حين يوخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت
الاول وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة
عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الاخير

كفضل

كفضل الاخرة على الدنيا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت
واحب الاعمال الى الله عز وجل ما دام العبد عليه وان قل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل
وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا
يكتب في الصحيفة احد اول مني وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة فقد هلك و
انما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنايم في تاخيرها وليس لاحد ان يقول
ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب في اول الوقت
لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى
لم يفعل استحق اللوم والتعنيف على ما وصفناه ولم نرد بالوجوب ههنا
ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب و
منها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضربا من
اللوم والعتب ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين لكل صلوة الى اخر الباب وقد مضى
شرح ذلك مستوفى

القبلة قال الشيخ رحمه الله

القبلة هي الكعبة الى قوله ومن اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال
ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما
تعملون وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد والمراد
بالشطر ههنا النحو قول الهذلي يدل على ذلك اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس
شطر بني تميم وقال لقيط الايادي فقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم يغشاكم قطعا علي
بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان
يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وعنه عن ابن ابي حمزة
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه في القبلة ايضا وعنه عن ابن ابي حمزة عن معوية

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه
واله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد
الحرام   الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول
ممن ينقلب على عقبيه امره به قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقلب وجهه
في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاها   وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قوله تعالى
سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال
نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول
ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم
ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا
ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال
والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى
قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين   محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن
عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل
الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا
ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال
حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد يقول البيت قبلة لاهل
المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة الناس جميعا   محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه
قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال
لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك
وقع التحريف على اليسار   وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا
ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة و
وضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة

اميال عن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج
عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة
الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن حد القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل   قال الشيخ رحمه الله و
اذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى
اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع
مرات فليصل الى اي جهة شاء وذلك مجز مع الاضطرار   محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا
يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال
ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه   وروى الحسين بن سعيد عن
اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله   فاما ما يدل
على ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم
يعلم اين وجه القبلة   وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال
اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك   الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد
رايك وتعمد القبلة جهدك   وليس لاحد ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار
دون حال الاختيار وهلا جاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه
الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين بانه يصلي الى اربع جهات معنى
لان على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث يجزي التحري ولا يحتاج في حال الى ان يصلي الى اربع جهات
فيسقط مضمونهما جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال
الاختيار نكون قد جمعنا بينها على وجه لا تنافي بينها   والذي يدل على ما قلناه من ان
المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد
عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين
له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها

وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن عمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى
قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها
فلو لم يكن المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج
الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران لان ظاهرهما يقتضي انه متى تحرى
القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزأت صلوته قال الشيخ رحمه الله ومن
اخطأ القبلة او سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرفه بعد خروج
الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب
عليه حينئذ اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او منقضيا علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت و
انت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في و
قت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى انه صلى
لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت
فحسبه اجتهاده الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير
القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن يعقوب ابن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى
في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان
قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما
كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه عنه عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة
فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد
ابن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة
يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن احمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم ابن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو
في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا
يعيدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من
صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم
وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام الرجل يصلي
في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له
الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما
لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله

الاذان والاقامة

قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان
يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس
فيهما تقصير محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام
او بتسبيح قال الشيخ رحمه الله فان كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لها
واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان
واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر
والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر
الصلوات قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير

امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء الآخرة
ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلاتان لا تقصران في السفر
وقد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيده تأكيدا ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احدا
اكتفوا باقامة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام
اقامة ولم يؤذن وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة
واحدة بغير اذان وهذه الاخبار كلها دالة على تأكد الاذان في صلوة الجماعة لانها
تتضمن اباحة تركها مقيدا بحال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد فاما اختصاص
الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة
والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وعنه
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة
اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير
اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد فليس ينافي ما ذكرناه لانه
انما جوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض ومانع ثم نبهه
بقوله وما احب ان يعتاد ذلك على ان الاولى فعله والذي يكشف عما ذكرناه من انه
انما جوز له الاقتصار على الاقامة في سائر الصلوات لعارض ومانع ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر
الصلوة تجزي اقامة واحدة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر
والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار

عن احدهما

عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى
في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما
ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فايدة قال الشيخ رحمه الله وفي الاذان و
الاقامة ثواب كثير الى قوله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا
الفجر الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في
ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف
واحد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة و
ان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن
محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر الله له مد صوته
ويشهد له كل شيء سمعه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الاذان لشيء من
الصلوات قبل دخول وقتها الى قوله ولا بأس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده
فلا بأس وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة و
اما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان
وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا
بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال الشيخ
رحمه الله ولا بأس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن
الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول

لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى
يغتسل قال الشيخ رحمه الله وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى كلام ليس من الاذان فليتكلم
به ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان
قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حين يفرغ من اذانه سعد عن احمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون
المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت
فلا تتكلم ولا تومئ بيدك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد
الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه
او في اقامته فقال لا بأس وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم
وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فهذه الاخبار محمولة
على حال الضرورة دون الاختيار فيكون ذلك الكلام ايضا بشيء يتعلق بالصلوة مثل تقديم
امام او تسوية صف وما يجري مجراهما والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس
ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا قام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس
يعرف لهم امام وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قال الشيخ رحمه
الله ولا بأس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه او كان راكبا ولحقه ذلك
من الاسباب ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار الحسين

سعيد

سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد
الله عليه السلام لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا يقيم
وانت راكبا وجالس الا من علة او تكون في ارض ملصة وعنه عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو
راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم
قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وعنه
عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو الى القاعد قال
نعم ولا يقيم الا وهو قائم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام
قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا
تقيم الا وانت على الارض وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور
قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع
الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة
فهو في صلوة سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن
يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال
نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ~~اذا دخلت من باب المسجد~~
ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سألتك
اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد
فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض فهذا الخبر محمول على الاستحباب
لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب قال
الشيخ رحمه الله وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين ولو اذن واقمن
على الاتفاقات لم يكن مازورات بل كن ماجورات سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال
حدثنا الحسين بن سعيد عن ~~ابن ابي عمير~~ فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة عليها أذان وإقامة فقال لا الحسين بن
سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام النساء
عليهن أذان فقال إذا شهدت الشهادتين فحسبها وعنه عن النضر وفضالة عن عبد
الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة فقال حسن إن فعلت وإن
لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قال الشيخ
رحمه الله ومن أذن فليقف على آخر كل فصل من أذانه ويرفع صوته ولا يخفض به نفسه
دون إسماعه نفسه إياه إلى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الأذان جزم بإفصاح الألف
والهاء والإقامة حدر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن
نجيح عن الصادق عليه السلام قال التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف
محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عن ابن أبي نجران عن حماد عن حريز عن عبد
الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أذنت فلا تخفين صوتك
فإن الله يأجرك مد صوتك فيه وعنه عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال إذا دخل الوقت يا بلال
اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فإن الله عز وجل قد وكل بالأذان ريحا
ترفعه إلى السماء فإن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا هذه أصوات
أمة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لأمة محمد صلى الله عليه
وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال
حدثني هشام بن إبراهيم أنه شكى إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وأنه
لا يولد له فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال ففعلت فأذهب الله عني
سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما أنفك منها في نفسي
وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن عيالي
العلل

عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما

قال الشيخ رحمه الله والأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلا الأذان ثمانية عشر فصلا
والإقامة سبعة عشر فصلا إلى قوله فإذا فرغ من الأذان محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبان بن عثمان عن إسمعيل

الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد
ذلك بيده واحدا واحدا الأذان ثمانية عشر حرفا والإقامة سبعة عشر حرفا الحسين
بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان
فقال تقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا
رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله
محمد بن يعقوب عن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن
زرارة والفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال لما أسري برسول الله صلى الله
عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدم رسول
الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلت
له كيف أذن فقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن
محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله والإقامة
مثلها إلا أن فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حي على خير العمل حي على خير العمل
وبين الله أكبر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله
رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن أحمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن
أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام وكليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه حكى لهما الأذان فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا
إله إلا الله والإقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن إسحق بن
عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله أكبر الله أكبر الله
أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل حتى
فرغ من الأذان وقال في آخره الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله فأما الحديثان
الأولان وإن تضمنا ذكر الله أكبر مرتين في أول الأذان فيجوز أن يكون اقتصر على ذلك
لأنه قصد إلى إفهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له أن ذلك لا يجزي إلا اقتصارا عليه

دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين
مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي يا زرارة تفتتح الاذان باربع
تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة
وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه
مرتان فمحمول على حال التقية او عند العجلة دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة
واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن حدثه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمن الرازي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة
من السنة وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من
النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الحديثين مما يتضمن ذكر
هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل بها ويدل عليه
ايضا ما رواه الحسين ابن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة

فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة
تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت
على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر الصلوة خير
من النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار
اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به تنبيه انسان على الصلوة او اشعار
اخر وما اشبه ذلك يبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح
المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به
باس قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة
خفيفة الى قوله واذا اراد ان يقيم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الاذان
والاقامة وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان
والاقامة بجلوس او ركعتين وعنه عن احمد بن محمد قال القعود بين
الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان
بينهما نفسا وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب وقد اوردناه فيما بعد في الزيادات
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا
فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند رسول
الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لي من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه
في سبيل الله قال الشيخ رحمه الله واذا اراد ان يقيم فليقل الى اخر الباب فقد مضى
بيانه بما فيه كفاية ان شاء الله وما ذكره من ترتيل الاذان وحدر الاقامة فقد

ايضا ما يدل عليه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
الحسن بن السرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر

باب كيفية الصلوة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة

وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح فى ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض
من ذلك والمسنون قال الشيخ رحمه الله اذا زالت الشمس الى قوله ثم يسجد
سجدتى الشكر الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابى بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل
على النبى صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا يجاوز اذنيك ولا
ترفع يديك بالدعاء فى المكتوبة تجاوز بهما رأسك وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة
عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه
اسفل من وجهه قليلا وعنه عن ابن ابى نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال
رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر فى الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه
وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلى يرفع يديه
حيال وجهه حين استفتح وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
فى قول الله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك محمد بن
على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير
قال سألته عن ادنى ما يجزى فى الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة وعنه عن
احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت
خمسا وان شئت سبعا وكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة
وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة
ببطن كفيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن ابى
عمير عن ابى ايوب عن زيد الشحام قال ذلك الفضل وعنه عن ابن قلت لابى عبد
الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل
وعنه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال
التكبيرة الواحدة فى افتتاح الصلوة تجزى والثلاث افضل والسبع افضل كله وعنه

عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان فى الصلوة والى جانبه الحسين بن على
عليهما السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين التكبير ثم كبر رسول
الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين التكبير ولم يزل رسول الله صلى الله عليه
وآله يعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين
التكبير فى السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلام فصارت سنة محمد بن يعقوب
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبى عن ابى عبد
الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث
تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى
ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك و
الخير فى يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت لا ملجأ منك الا اليك
سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين
ثم تقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن على بن حديد وعبد الرحمن بن ابى نجران و
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلام قال يجزيك فى الصلوة من الكلام فى التوجه الى الله ان تقول وجهت
وجهى للذى فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابى
نجران عن صفوان قال صليت خلف ابى عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ فى
فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر
ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابى نجران والحسين ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به فمحمول
على حال التقية لان عند التقية يجوز الاخفات به ويحتمل ان يكون اراد من لا يقرأ

بسم الله الرحمن الرحيم ناسياً لان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة
ونحن نبينه فيما بعد والذي يدل على ان في حال التقية يجوز الا يجهر بها ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي
جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي
بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وأما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي
والحسين بن سعيد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
حين يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سراً وان شاء جهراً فقالا افيقرأها مع السورة
الاخرى فقال لا فمحمول على من كان في صلوة النافلة وقد قرأ من السورة الاخرى بعضها
ويريد ان يقرأ باقيها فحينئذ لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والذي يبين ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اولها يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك
ويزيده بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة
قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن
الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال
العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي محمد
بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في
المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما [عليهما السلام ع] قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جميل القميقل قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ايجزئ عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلاً

او اعجلني شيء فقال لا بأس وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض
ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع
بالليل والنهار وهذان الخبران يدلان على ان مع الاختيار لا يجوز الاقتصار
على سورة واحدة وروى الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال
اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس
به بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين
في الفريضة فاما النافلة فلا بأس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزئ في
الفريضة فمحمول على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه اولاً من انه لا يجوز الاقتصار
على سورة الحمد مع الاختيار ويزيد بياناً ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما
اعجلت به حاجة او تخوف شيئاً واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين
من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات فمحمول على انه يجوز له ان
يكررها في الركعة الثانية دون ان يفرقها في الركعتين وهذا اذا لم يحسن غيرها
فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة
وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها
فلا بأس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن
حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى

والم نشرح فليس في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز
قراءة هاتين السورتين الا في ركعة واذا لم يجز ذلك حملناه على انه قرأهما في ركعة
وروى هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال
صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك فهذه
الرواية تضمنت انه قرأهما في الركعتين الا انه ليس في الخبر انه قرأهما في النافلة او الفريضة
واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة والذي يكشف عما قلناه عليه الرواية الاولى رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة فاما النوافل فلا بأس ان يجمع الانسان فيها بين
سورتين واكثر من ذلك وان يفرق السورة الواحدة ايضا وقد قدمنا طرفا مما يدل
عليه ونزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة
فلا بأس وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يفرق بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع
والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا بأس وعنه عن محمد بن القسم قال سألت عبدا
صالحا عليه السلام هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلاث فقال اما كان
من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة
سورة سعد عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يجمع في النافلة من السور
ما شئت وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن
اخبره عن احدهما عليهما السلام قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم
اقسمها كيف شئت احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي
داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقرأ في صلوة الزوال
في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد و
قل هو الله احد واخر البقرة آمن الرسول الى اخرها والركعة الخامسة الحمد وقل هو
الله احد والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف
الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلاث آيات السخرة ان ربكم الله

الذي

الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي
الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله
شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله
احد واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى اخرها فاذا
فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد
اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول
استجير بالله من النار سبع مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل
الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي
الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا
كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ
بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
خلف امام فقرأ الحمد لله وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة
جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فاول ما فيه
ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب
العالمين واذا كان قد روى ضد ذلك وما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره
يجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما يشاركه فيها غيره ولو صح هذا
الخبر لكان محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول
آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب
في هذا فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله السائل عنه دليل على كراهية هذه اللفظة
ولم يتمكن من التصريح بكراهية للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة الحسين

بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام
يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من
السجود وإذا أراد أن يسجد الثانية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما أهوى
للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود قال هي العبودية ومنه
عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن جرير عن زرارة قال
قال أبو عبد الله عليه السلام رفعك يديك في الصلوة زينتها سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن
معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع ومنه عن
أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي
من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي
وعنه عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن
الأول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة
ويجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض وعنه عن أبي جعفر عن الحسن بن
علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال
سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في الركوع وسجوده فقال ثلاث وتجزيه
واحدة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن أبي نجران
عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع و
السجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة أن يقول سبح سبح
سبح ومنه عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا أيها الذين
آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال أما ما يجزيك من
الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا ومن كان يقوى
على أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده

وتحميده

وتحميده والدعاء والتضرع فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد فأما الإمام
فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطول بهم فإن في الناس الضعيف ومن له الحاجة فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى بالناس خف بهم وعنه عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخف
ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان
الله سبحان الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أن تركع فقل وأنت
منتصب الله أكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت
وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي
وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل
وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع
يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج
أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك
ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء و
العظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رفعت
الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن محمد قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد وإذا أراد أن يقوم
رفع ركبتيه قبل يديه وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن أبي العلاء قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم و
عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل
ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن
سماعة قال عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع
ركبتيه على الأرض قبل يديه فإنه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الأرض
باليدين أو لا لعلة أو مرض محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجدت فكبر وقل اللهم
لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه

وشعري وسمعي وبصري والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل
سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير
تبارك الله رب العالمين   محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير
الضامر يعني بروكه   فان قيل قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار
على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدفعكم
عن ذلك   روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يجزي الرجل في صلاته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن   وعنه عن
النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح
ثلاث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن   وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلاث
تسبيحات فكيف تجمعون بين هذه الاخبار قيل له اول ما نقول انا لا نجيز ان يقتصر
الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما نجوز ذلك عند الضرورة
والاعذار فاما مع الاختيار فلا نجوز ذلك لانا انما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة
اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان ربي
الاعلى وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا نجوز اقل من ثلاث مرات
وايضا ليس في شيء من هذه الاخبار ان من نقص من ثلاث تسبيحات فان صلاته
باطلة ويحتمل ان يكون اراد بها نفي الكمال والفضل دون البطلان   والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي
بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود
فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن
لم يسبح فلا صلاة له   فدل هذا الخبر على انهم عليهم السلام انما نفوا الكمال والفضل
الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي
صلاته فلولا ان الامر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال بواحدة في ان ذلك

يبطل

يبطل الصلاة وبين الاخلال بالجميع الذي يبطل الصلاة وقد علمنا انهم فرقوا مع انا قد
بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون و
هو ما رواه هشام بن سالم حين سال ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فقال تقول
سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثم قال الفريضة من
ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع وهذا صريح بما قلناه   محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما
يا حماد تحسن تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة قال لا عليك
يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت
وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة
او سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي
الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل
القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه
حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة
لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر
هنيهة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم
ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى
لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه
ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه
مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث
مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي
التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم
رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع
قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو
جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء

منه في ركوع ولا سجود وكان متجنحا ولا يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه
مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد وهكذا صلّ احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عم قال رايته
اذا رفع راسه من سجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عم اذا رفعت راسك من سجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو
جالسا ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عم جعلت فداك اراك
اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع
قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال عم لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدوا ان
ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون قد منعوا ان يقتدى بفعله على جهة الفضل وطلب
الكمال والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام من اداب الصلاة لا من فرائضها والذي يبين ما
ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر و
ابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا معوية بن عمار وابن
مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك واذا سجدت فابسط كفيك
على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا قمت في الصلاة فلا تلزق قدميك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل
من ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكن على فخذيك
قبالة ركبتيك وليكن نظرك موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل
بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و
بلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك فان وصلت اطراف
اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل
اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك
واذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض
قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك
على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من
وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك
شيئا وتبسطهما على الارض بسطا وتقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان

اقتضت

افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن
ضمهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما
شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن
قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك
والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما
قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن حماد عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر
قال النحر الاعتدال في القيام ان تقيم صلبك ونحرك وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم
ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت
الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن
علي قال رايت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض
والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فمحمول على سجدة الشكر دون السجدة التي هي
في الصلوة لان السنة فيها ان تكون الانسان لاطيا بالارض بما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان
قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلم سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق
صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا نحب الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن حد السجود
قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وعنه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل
يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص
شعره فقد اجزا عنه الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال
لا ولكن ليكن مستويا. وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب
ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

بن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلم اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا والوجه في هاتين الروايتين ان من بجبهته دمل او ما يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويجعله فيه فليفعل فان لم يستطع ذلك وشق عليه يسجد على ذقنه على ما تضمنه الخبر الاخر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير التكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احد وعشرون تكبيرة وفي العصر احد وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احد وعشرون تكبيرة القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبير لكان التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول ان الحمل ما زاد على التسعين تكبيرة على انه اذا انهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة تقوم بتكبير لامور احدها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد بذلك لكان

٦٢

يقول اربعا وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احد عشر تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة القنوت مضافا اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احد عشر تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول الله اكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكروا الركوع والسجود قالوا الله اكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك والذي روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا كان يفعل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما وكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوة الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسألت ابا عبد الله عليه السلم بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما رأى غفلة منا فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلم كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة

والوتر والعذاة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وعنه عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال القنوت في كل ركعتين
في التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة انما خص
عليه السلام في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها
بالقراءة تاكيد الفضل وزيادة الثواب دون ان يكون خطر ايقاعه فيما عداها لان له
ما اوردناه من عموم الالفاظ مثل قولهم القنوت في كل الصلوات ومثل قولهم في
كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما روي من الاخبار التي يتضمن نفي
القنوت مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن
جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن القنوت هل يقنت في
الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة و
الوتر والمغرب وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في اي الصلوات
اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فانما يتضمن نفي الفضل وتاكيد الندب الذي ثبت في
غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في هذه الصلوات
مترتب في الفضل غير متساو على وجه واحد ويجوز ان يكون نفاه عن بعض الصلوات وخصه به
بعضها ضرب من التقية والاستصلاح والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت
ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلم واذا كان التقية فلا تقنت
وانا اتقلد هذا ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فقال
فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله
ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية
سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم

معوية عن ابي بكر بن ابي سمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي في قنوت
الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وقال يجزي
من القنوت ثلث تسبيحات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام
قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده قوله وان شئت فبعده محمول على حال
القضاء او التقية على مذهب بعض العامة في صلوة الغداة الحسين بن سعيد
عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله
عليه السلم قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال
محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته قال محمد بن الحسن التسليم في الصلوة على
اربعة اضرب اذا كان الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان ماموما ولم يكن عن
شماله احد يسلم واحدة ايضا وان كان عن شماله انسان سلم تسليمتين وان كان
منفردا يسلم تسليمة واحدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز
عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت ام قوما اجزاك تسليمة
واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل
القبلة وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة
ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة وعنه عن فضالة عن
حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم و
معمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلم قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره
محمول على ما قدمناه وهو انه اذا كان الماموم ليس على يساره احد والذي يكشف ايضا عما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان يسلم على النبي عليه واله السلم ويقول
السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن
القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلم علينا
وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت و

وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك
ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد قال الشيخ رحمه الله ثم يتجلس
سجدتي الشكر الى قوله ويستحب التوجه في سبع صلوات فسنذكرها فيما بعد عند تعقيب
صلوة الفريضة ثم قال رحمه الله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الى قوله
والمراة تفعل في صلوتها ذلك ذكره علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا
مسندا وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من
الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة
من اول ركعتي الاحرام فهذه السبعة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة
قال الشيخ رحمه الله والمراة تفعل في صلوتها الى قوله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة
جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى
اليتيها ليس كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد
لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض
فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت
المراة بسطت ذراعيها وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت
تضممت والرجل اذا سجد تفتح قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعات
الزوال على ما بيناه فليؤذن للظهر الى قوله فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه فقد مضى شرح
كله الا ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلوة الظهر ويدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شي موقت قال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين
قلت له فاي السور يقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك
الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر
ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمه

وهل اتى على الانسان حين من الدهر وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن
عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة
وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها
كان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي
العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وعنه عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان
اقرأ المعوذتين في المكتوبة وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر
مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين
وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة عن سهل
بن عبد ربه عن ابي عبد الله قال قرأت في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وعنه عن ابي سعيد المكاري عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة وابو اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه واله في كلتا الركعتين
بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد تمامها وعنه عن علي بن
الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قل هو الله احد يجزي في
خمسين صلوة الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال لا يقرأ في المكتوبة بشي من العزايم فان السجود زيادة في
المكتوبة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاولين
من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوته الظهر على نحو من صلوته العشاء
وكان يقرأ في الاولين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته
العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك

اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في
في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس
ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فليس مناف للرواية الاولة لان هذا محمول
على من كان معه قوم لا يقتدى بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس فاما
ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول
في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ويكبر ويركع الحسين بن سعيد عن النضر سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله
وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ
فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما
والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
في تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماما روى ذلك عن محمد بن
الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة
في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل يدل على ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك
فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما
نهاه ان تقرأ معتقدا ان غيرها لا يجزيه دون ان تقرأها على وجه الاختيار

اوطلب

اوطلب الفضل وليس ذلك بمناقض لما ذكرناه فاما ما ذكره رحمه الله من التشهد الاخير
فقد قدمنا التشهد الاول ونذكر الان التشهد الثاني ثم نبين اقل ما يجوز الاقتصار عليه
في التشهد ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد
وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست
في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات
لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات
الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان
الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال
محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وسلم على محمد وعلى ال محمد وترحم على محمد وال
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن
علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات
ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل
السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله السلم
على جبرئيل وميكائيل والملئكة المقربين السلم على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
لا نبي بعده والسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وادنى ما يجزي من
التشهد الشهادتان يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال

قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزى من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال
ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزى من تشهد
الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن
ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سالت اباجعفر عليه السلم
عن ادنى ما يجزى من التشهد قال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله
اجزاه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن جعلت فداك التشهد
الذي في الثانية يجزى ان اقول في الرابعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن منصور بن
حازم عن بكر بن حبيب قال سالت اباجعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان كما يقولون
واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك فليس
بدافع ان يكون الشهادتان واجبتين وانما يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب لان
الزيادة على الشهادتين ايضا يسمى تشهدا والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التشهد
في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينصرف قال قلت قول
العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعا يلطف العبد ربه
وعنه عن ابي محمد الحجال عن علي عن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال التشهد في كتاب علي شفع الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن
حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شي اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت
فانه لو كان موقتا لهلك الناس محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم فلما كان في آخر
تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذى ينبغي للامام ان يسمع تشهده
من خلفه قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول
ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه

التشهد

التشهد ولا يسمعونه شيئا وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل هل
يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء
لم يجهر قال الشيخ رحمه الله فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه الى قوله فاذا سقط الفرض
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسالته عن الرجل
يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء
لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم و
لا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام
واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق
على الله ان يكرم ضيفه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال الدعا بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال فضاله ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم
احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن
صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
يعني بالتعقيب الدعا بعقب الصلوات وعنه عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل
المكتوبة على التطوع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا
الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عالج الناس شيئا اشد من
التعقيب وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه
ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل
قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعا

افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة
هي والله العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن
هي والله اشدهن   وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من
سبح تسبيح فاطمة عليها السلم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدا بالتكبير   محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمن
عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح
فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له   وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه
عبد فشقي   وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما عبد الله بشيء
من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله
فاطمة عليها السلم   وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تسبيح
فاطمة عليها السلم في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم   محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال
دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر
حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله
حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة   وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين   الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم   وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه
الحسين بن سعيد عن ابن معوية بن شريح عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك

عن سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له
شيبة الهذيل فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد
عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله
به وخفف علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح
فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم فان الله
تعالى يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله
هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض
علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده
ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي عليه السلم
اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب
الجنة فيدخل من ايها شاء   وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما ذا الذكر الكثير قال ان يسبح في
دبر المكتوبة ثلثين مرة   وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني
ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه
على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من
صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن
الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي
نزلت على العبد في ذلك اليوم   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تنسوا الموجبتين او
قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة و
تعوذ بالله من النار   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى
تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي
برب الناس حتى تختمها   وروي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من احب ان يخرج

من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما تخلص الذهب الذى لا كدر فيه ولا يطلبه
احد بمظلمة فليقل فى دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتى عشرة مرة ثم يبسط
يديه فيقول اللهم انى اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك
باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلى على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق
الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتى
من النار وتخرجنى من الدنيا امنا وتدخلنى الجنة سالما وان تجعل دعائى اوله فلاحا
واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلم هذا
من المخبيات مما علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وامرنى ان اعلمه الحسن والحسين
محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن
المفضل بن جميل عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف
الا بانصراف لعن بنى اميه عنه عن ابرهيم بن اسحق النهاوندى عن ابى حاتم يوسف
عن محمد بن سليمن الديلمى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت له جعلت فداك ان
شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمنى شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال
قل فى دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن
كتابا وبالكعبة قبلة وبعلى وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم
انى رضيت بهم ائمة فارضنى لهم انك على كل شئ قدير وقد قدمنا كيفية ما ينبغى ان يسجد
المصلى سجدة الشكر وهو ان يكون لاطيا بالارض احمد بن محمد بن على عن البرقى
عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن سجدة الشكر
فقال اى شئ سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة
ويقولون هى سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الذى
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة وعنه عن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان موسى بن عمران اذا صلى
لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق رايت
من ابائى من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعنى موسى فى الحجر فى جوف الليل احمد بن
ابى عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن حريز عن مرازم عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضى بها ربك وتعجب الملئكة منك

وان

وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملئكة
فيقول يا ملئكتى انظروا الى عبدى ادى قربتى واتم عهدى ثم سجد لى شكرا على ما انعمت به
عليه ملئكتى ماذا له قال فيقول الملئكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول
الملئكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملئكة يا ربنا كفاية مهمه ثم
يقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شئ من الخير الا قالته الملئكة فيقول الله تعالى يا ملئكتى ثم
ماذا فيقول الملئكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرنى واقبل
اليه بفضلى واريه رحمتى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن جندب قال سالت ابا الحسن الماضى عليه السلم عما اقول فى سجدة الشكر فقد اختلف
اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم انى اشهدك واشهد ملئكتك وانبيائك
ورسلك وجميع خلقك انك الله ربى والاسلام دينى ومحمد نبيى وعلى وفلان
وفلان الى اخرهم ائمتى بهم اتولى ومن عدوهم اتبرء اللهم انى انشدك دم المظلوم
ثلثا اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك و
عدوهم ان تصلى على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم انى اسئلك
اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفى حين تعيينى
المذاهب وتضيق على الارض بما رحبت ويا بارى خلقى رحمة بى وكان عن خلقى
غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول
يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بى مجهودى ثلثا ثم تقول يا حنان
يا منان يا كاشف الكروب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال
الله حاجتك انشاء الله وعنه عن على بن ابرهيم عن على بن محمد القاسانى
عن سليمن بن حفص المروزى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم فى سجدة الشكر فكتب
الى مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن عيسى عن على بن الحكم عن محمد بن سليمن عن ابيه قال خرجت مع ابى
الحسن موسى بن جعفر عليه السلم الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله
ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلسانى ولو شئت
لاخرستنى وعصيتك ببصرى ولو شئت لاكمهتنى وعصيتك بسمعى ولو شئت وعزتك
لاصممتنى وعصيتك بيدى ولو شئت وعزتك لكنعتنى وعصيتك برجلى ولو شئت وعزتك
لجذمتنى وعصيتك بفرجى ولو شئت وعزتك لعقمتنى وعصيتك بجميع جوارحى التى انعمت

بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق
خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا
وظلمت نفسي فاغفرلي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر
بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه
احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم دعاء يدعا به في دبر كل صلوة تصليها
فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك
من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من
كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل
محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا   محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابك هم فامسح يديك على موضع سجودك
ثم امر يدك على وجهك يمينك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك
الايمن كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قال قل بسم الله الذي لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والغم والحزن
ثلثا   وعنه عن ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر بن محمد بن سنان عن اسحق بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع
لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك
على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك
غمز وجدته في اسفل بطنك   قال الشيخ رحمه الله فاذا سقط القرص فليؤذن للمغرب
الى قوله واذا غاب الشفق كل ذلك قد مضى شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ
من الثلث الركعات الى النافلة من غير تعقيب وعلة ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلا الخفاف عن جعفر بن محمد قال من صلى المغرب
ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة
وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحرث بن
المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا
حضر وان طلبتك الخيل ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال
سئل الصادق عليه السلم لم صار المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير

في سفر ولا

في سفر ولا حضر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف
اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب
والغداة فلما صلى عليه السلم المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلم فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز
وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسين
عليه السلم اضاف ركعتين اليها فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر
والسفر   محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن
حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلم ان اتكلم بين الا
ربع ركعات التي بعد المغرب   وروى محمد بن الحسين بن الوليد عن الصفار
عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلم صلوة
المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة
فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة   وقد روي جواز التعفير
وسجدة الشكر بعد المغرب   روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه قال اخبرنا
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن
سعد ابن مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم و
قد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت
بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب   محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم يستجاب الدعاء
في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب   وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن
ميسرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك
ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم
والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن   وقال الصادق عليه السلم من
قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره
اعطي خيرا كثيرا   محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم قل في اخر السجدة من النوافل

قل

من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم قال الشيخ رحمه الله فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الاخرة الى قوله وليأو الى فراشه فقد مضى شرح ذلك كله روى عن الصادق عليه السلم انه قال يقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد قال الشيخ رحمه الله وليأو الى فراشه الى قوله ولا يترك السواك روى عن الصادق عليه السلم انه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة عليها السلم ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسين عليه السلم وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب وروى بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن

ومن شر

ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلم قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا فسقط عليه البيت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن عبدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي عليه السلم ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل الحسن العسكري قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له والا جاز الى دونه في جواز تقديم صلوة الليل في اول الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر وفي وقت ايضا يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فانه حينئذ يجوز له تقديمها مثل ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا مخصوص بحال السفر والضرورة ما رواه حماد بن علي عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ان رجلا

الرجل
الستجيب

من مواليك ممن يصلي بهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة
بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على
ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضا بالنهار
افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها
النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت من قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في
الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضا وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى يمضي
لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي
احب الي اني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضى صلوة لم يدخل
وقتها انما وقتها بعد نصف الليل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان
الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى
بالليل حسن وجهه بالنهار وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله ان ناشئة الليل هي اشد
وطا واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله وعنه عن العباس بن
معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال شرف المومن صلوة الليل وعز المؤمن كفه عن الناس وعنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم
في قول الله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال
صلوة الليل وعنه عن ابي زهير النهدي عن ادم بن اسحق عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم وداب الصالحين
قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وعنه عن ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق
وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ان كان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثمان ركعات
يصليها العبد اخر الليل زينة الاخرة وعنه عن عمر بن علي عن عمه عمن حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلم انه جاءه رجل فشكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان
يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا اتصلي بالليل قال فقال الرجل نعم

كذلك

قال فالتفت

فالتفت ابو عبد الله عليه السلم الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع
بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن
يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حدثني ابي عن جدي عن
ابائه عن علي بن ابي طالب قال قيام الليل مصحة البدن ومرضاة الرب وتمسك باخلاق
النبيين وتعرض لرحمته وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن صلوة
الليل والوتر فقال هي واجبة وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمن
عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير
المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال له امير المؤمنين عليه السلم انت
رجل قد قيدتك ذنوبك وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن
شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به
النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيامر الله تعالى ابواب السماء
فيفتح ثم تقول للملئكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه
راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه
اشهدوا ملئكتي اني قد جمعتهن له وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن
علي بن ابي عثمن وابو عثمن اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابي
حمزة الثمالي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الليل
تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وعنه عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن
سليمن الديلمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا سليمن لا تدع قيام الليل فان المغبون
من حرم قيام الليل وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم
عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الرجل ليكذب الكذبة
فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق وروى فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران
تضئ لاهل السماء كما تضئ نجوم السما لاهل الارض وقال النبي عليه السلم لابي ذر
في وصيته له يا ابا ذر احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله
الجنة في حديث طويل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في
قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب

بما عمل من ذنب بالنهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي
روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح
سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم
انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض
ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب
العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس آيات من آل عمران ان
في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت
يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن
الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك
وافتح لي يا رب باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن
يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير قال الشيخ رحمه الله ثم
يقوم الى مصلاه الى قوله ويستحب ان يقنت بهذا الدعاء احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ
في كل ركعة خمسين آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من
الركوع والسجود سواء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي
عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان
قال علي بن النعمن وقال الحارث سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها
الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في
الوتر لكي يجمع القرآن كله وروي ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل
ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب
الا غفر له احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن البرقي وابي احمد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية
فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس

ويا ايها

ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن
اسباط عن محمد يعقوب بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم من آخر
الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم
ويتحرك المتحرك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن
الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل هذا الخبر محمول على من يغلب
على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى
ان يقدم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقوم
آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون
الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك واذا صلى اربع ركعات
من صلوة الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان يتم صلوة الليل ثم يصلي الغداة يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل
النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع
والافضل ان يعدل عن اتمام صلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها بعد
الفراغ من صلوة الفجر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل
فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا
بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فاما ما رواه سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها
وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل
والوتر ولا تجعل ذلك عادة وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك
عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم
وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر

فانما وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تاخير صلوة الغداة عن اول الوقت الى
ويجوز ذلك اذا كان تاخيره انما يكون للاشتغال بشيء من العبادات والافضل ما ذكر
ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل والذي يكشف عما ذكرناه ايضا
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمر بن
ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون
في وقت يصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك
منها الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرا في الوتر بقل هو الله
احد في ثلثهن وكان يقرا قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله
وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
ابي عليه السلام يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر
ليكون القران كله وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن القراءة
في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى في الاوليين المعوذ
تين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد والتسليم في الر
كعتين من الثلث ركعات لا يجوز وكله يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات
تفصل بينهن وتقرا فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة وعنه عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال
توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن
سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم وان
كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة
عن معوية بن عمار قال قال لي اقرا في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وافصلهن ثم عد
سلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف

عن ابي بصير

فيقضي

فيقضي حاجته سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن
ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له افصل الوتر فقال
نعم قلت له اني ربما عطشت افاشرب الماء فقال نعم محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام حين انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم
ويحدث وضوءه ثم يتمها قبل ان يصلي الغداة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي
حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلام افصل في الوتر قال نعم
قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم واكل واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم
وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اسلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن
محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح عن الوتر فقال صله
فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يعمل
بها فانه لا يجوز التسليم فيها على وجه واذا كان فيها الاختيار فنحن نحمله على
التسليم المخصوص وهو ان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
جاز وان لم يقل جاز ايضا فكان التخيير انما يتناول هذا الضرب من التسليم ولو كان
فيها صريح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما اثبتناه في وجوب التسليم من الاخبار
اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه ويجوز ان يكون
هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وما يجري على
هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون المراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من
الكلام وغيره واجرى عليه هذه التسمية لانه سبب في اباحته وهذا الكلام مما الانسان
مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتدا في الوتر من غير كلام والذي يكشف عما ذكرناه ايضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال قال

التسمية [illegible]

ركعتا الوتر ان شا تكلم بينهما وبين الثالثه وان شا لم يفعل قال الشيخ رحمه الله
ويستحب ان يدعو الانسان فى الوتر بهذا الدعا الى اخره الى قوله ثم يصلى ركعتى
الفجر فلم نشتغل بتخريج اسانيد الدعا لان الاشتغال بغيره اولى ومن اراد ان
يقف على الدعاء نفسه فلياخذ من الكتاب وما ورده فى الحث على الدعا فى الوتر
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلم
يقول فى قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون فى الوتر فى اخر الليل سبعين مرة
وعنه عن فضاله عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عما اقول فى وترى فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وعنه عن صفوان عن منصور عن
ابى عبد الله عليه السلم قال قال لى استغفر الله عز وجل فى الوتر سبعين مرة وعنه عن فضا
عن حسين بن عثمن عن سماعه عن ابى بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر
رسول الله صلى الله عليه واله فى وتره سبعين مرة محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم عن القنوت فى الوتر
هل فيه شى موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبى صلى الله عليه واله
واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم القنوت
فى الوتر الاستغفار وفى الفريضه الدعا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال تدعو فى الوتر على العدو وان شئت سميتهم
وتستغفر وترفع يديك فى الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وعنه عن على بن
حديد وعبد الرحمن بن ابى نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن بعض اصحابنا عن ابى جعفر عليه السلم قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات فى ترتيل
وروى ابان بن عثمن عن الحلبى انه قال لابى عبد الله عليه السلم اسمى الايمه عليهم السلم فى
الصلوة فقال اجملهم محمد بن على بن محبوب عن على بن خالد عن احمد بن الحسن بن على بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم عن
الرجل ينسى القنوت فى الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شى وقال ان ذكره وقد اهوى الى
الركوع قبل ان يضع يده على الركبتين فليرجع قايما وليقنت ثم يركع وان وضع يده
على الركبتين فليمض فى صلوته وليس عليه شى محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن سهل
بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثنى بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلم

اذا رفع

اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف
وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت فى كتابك المنزل على نبيك
المرسل صلى الله عليه واله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
طال هجوعى وقل قيامى وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبى استغفار من لا يجد لنفسه
ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا قال الشيخ رحمه الله ثم يصلى
ركعتى الفجر الى قوله وليضطجع محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن ابن اذينه عن زراره قال قلت لابى جعفر عليه السلم الركعتان اللتان
قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت
الغداة وعنه عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال قرات
فى كتاب رجل الى ابى جعفر عليه السلم الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة
الليل هى ام من صلوة النهار وفى اى وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما فى صلوة
الليل حشوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت الرضا
عليه السلم عن ركعتى الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعه عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت
ركعتا الفجر من صلوة الليل هى قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم
عن زراره عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن ركعتى الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال
قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعه صلوة الليل اتريد ان تقايس
لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضه فابدا
بالفريضه وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزه بن بيض عن محمد بن مسلم قال
سالت اباجعفر عليه السلم عن اول وقت ركعتى الفجر فقال سدس الليل الباقى
سعد بن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لابى الحسن عليه السلم
ركعتى الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم احش بهما صلوة
الليل وصلهما قبل الفجر احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف عن ابى بكر
الحضرمى قال سالت اباعبد الله عليه السلم فقلت متى اصلى ركعتى الفجر قال حين يعترض
الفجر وهو الذى تسميه العرب الصديع فاما ما رواه من ان وقتهما مع الفجر و
بعد الفجر مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم
قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول صل ركعتى الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وروى

واقتلوا خ د
اصليها خ د
تتطوع خ د
اباعبد الله جعفر خ د

عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن
ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر
ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده وبهذا الاسناد عن ابن مسكان
عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر واقرا فيهما
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وعنه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر
قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر فليس بين هذه الا
حاديث وبين ما قدمناه قبلها تناقض لان النهي والامر بالصلوة بعد الفجر ومع
الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من لم يدرك ان يحشوهما في صلوة الليل
وليس في شيء منها انه لا يجوز قبل الفجر بل في كل منها انه يصلي قبل وبعد ومع ويحتمل
ايضا ان يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع صعدا دون
ان يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن
اخبره عنه عليه السلم قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك
فان كان بعد ذلك فابدا بالفجر وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي
العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل
السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة فبين بهذين الخبرين ان
المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه الرجل يقوم وقد نور
بالغداة فانه اشارة الى ضوء يسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوءا منتشرا
كثيرا في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية مع تسليم
ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا ان هاتين الركعتين لا يصليان
الا بعد طلوع الفجر الثاني والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى
اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر امرني ان اصليهما
قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني

شكاكا

شكاكا فافتيتهم بالتقية واما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلم ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما
وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان
يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فان هذين الخبرين وردا فيمن صلى
هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فحينئذ ينبغي له ان يعيد
الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اعادا ذلك لطريق
الاستحباب وليبينا للمخبرين انكم اذا فعلتم ذلك والامر على ذلك اعيدوهما ثانيا
فاما القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اقرا في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب
ان اقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال الشيخ رحمه الله ثم
ليضطجع على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر وانبا الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد قال سالته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلم
اقرا الخمس ايات التي في اخر ال عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله
الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة
العرب والعجم امنت بالله توكلت على الله الجات ظهري الى الله فوضت امري الى الله
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله
ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب
الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام
الا ان الاضطجاع افضل روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن علي ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلم في
المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يجزئك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد
ركعتي الفجر وعنه عن احمد بن وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان

ان يقوم فيصلي صلوة جليلة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس وان شاء نام
وان شاء ذهب حيث شاء ويستحب الا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين ويشتغل
بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
محمد القاساني عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلم اياك
والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته
قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر واستبان فليؤذن الى قوله ثم ليرفع راسه فيذكر الله
الى طلوع الشمس كل ذلك قد مضى شرحه في جملة ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم ليرفع راسه
فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الى اخر الباب محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسين بن
علي عليه السلم قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله
ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له
من الاجر كحاج رسول الله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة
فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وعنه عن
ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني
بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد
عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرا بعد التعقيب خمسين
اية وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن النوم
بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة
وقال الصادق عليه السلم الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع
الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وقال عليه السلم نومة الغداة
مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى
يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان المن
والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة
لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السوال والطلب وقال
الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق
بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال

رسول

رسول الله صلى الله عليه واله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره
الله من النار **باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض
والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز** قال الشيخ رحمه الله والمفروض من
الصلوة اداؤها في وقتها واستقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع
والتسبيح والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلوة على محمد واله فمن ترك
شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها عمدا في صلوته فلا صلوة له وعليه الاعادة ومن
تركها ناسيا فلها احكام سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن حديد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما فرض الله من الصلوة فقال
الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعا والتوجه قلت فما سوى ذلك
فقال سنة في فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث ركوع
وثلث سجود الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور قال الشيخ رحمه الله
فان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطا في ذلك فادركه الوقت وهو منها في شيء
اجزاته وان فرغ منها قبل الوقت اعاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل
قال يعيد صلوته علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة
بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك
تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول احمد بن محمد بن علي عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة
فقد اجزات عنك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر فان المراد به جواز تاخير
الصلوة عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار فاما تقديمها فانه
لا يجوز على كل حال قال الشيخ رحمه الله فان نسي استقبال القبلة او اخطاها ثم
ذكرها او عرفها ووقت الصلوة باق اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى فلا
اعادة عليه الا ان يكون صلوته على السهو والخطاء الى استدبار القبلة فعليه اعادة
الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سالت عبدا صالحا عن رجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في
وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده
اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه
عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه قد صلى
لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت
فحسبه اجتهاده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في
وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو
في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه
الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى
القبلة ثم يفتتح الصلوة قال الشيخ رحمه الله وان نسي تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا وكذا
اعاد الصلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد
وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد
عن احدهما عليهما السلم في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن

انه لم يكبر

انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يفتتح
الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يكبر حتى قرا قال يكبر محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع
قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن
الرضا عليه السلم قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت
التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها واما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل
في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وعنه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه
فهذان الحديثان محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر
بل يكون شاكا فانه يجب عليه حينئذ المضي في صلوته فاما مع اليقين والعلم بانه
لم يكبر وجب عليه اعادة الصلوة بدلالة ما قدمناه من الاخبار وايضا الخبر الذي
قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله تضمن التصريح
بان التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح وان مع العلم لا بد من اعادة
الصلوة فعلمنا ان ما تضمنه هذان الخبران من ان ذلك جائز انما هو مع الشك دون
اليقين والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن

عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى اول
تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة
كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة
قال فليقضها ولا شي عليه قوله عليه السلم فليقضها يعني الصلوة ولم يرد التكبيرة
وحدها واما قوله ولا شي عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما انّي
فاذا اعاد الصلوة لم يكن عليه شي واما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قايم قبل ان
يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فهذا الخبر ايضا مثل الاولين لان تقدير
الكلام في الخبر ان ذكرها وهو قايم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته
وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته واذا احتمل ما قلنا
لم ينافِ ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع
والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت
صلوته ولا شي عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة
فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت
صلوتك اذا كان ناسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين
فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني
اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن
ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان
كانت الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الذي
لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او اخفات

من غير ان يذكرهم

فان المراد

فان المراد به انه متى لم يقرا بها على العمد دون النسيان فانه لا صلوة له فاما مع النسيان
فان صلوته جايزة بما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع
فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن يقرا القران اجزاه ان
يكبر ويسبح ويصلي فاما من ترك القراءة متعمدا فانه لا صلوة له ويزيده بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدا بها في جهر او
اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خايفا او مستعجلا يقرا سورة او فاتحة الكتاب
قال بفاتحة الكتاب سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل
جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي
القراءة فيه او قرا فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شي عليه
والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عليهما السلم قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة
الاولى فقراها في الثانية وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو
عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة
الاولى قال اقرا في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في صلوتي
كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك قوله عليه السلم اذا فاتك في الاولى
فاقرا في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما قد فاته في الاولة وانما اراد ان يقرا في الثانية
والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها قال الشيخ رحمه الله
فان ترك الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك
ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وعنه
عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد

فنى

ويقوم قال يستقبل الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شى من ذلك
موضعه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسى ان يركع قال عليه الاعادة هذه الاخبار كلها
نحملها على انه ينسى الركوع في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه استيناف الصلوة
على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلوة
فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين
اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ
وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شي عليه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل نسي ركعة
من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استانف الصلوة فالوجه في هذا الخبران حمله على صلوة لا يجوز
فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاولتين
من الرباعيات لئلا يتنافى الاخبار ويحتمل ان يكون اراد بقوله استانف
الصلوة يعني الركعة التي فاتته وليس في الخبر انه يستانف الصلوة من اولها والذي

الركوع الذي فاته

يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشي منها ثم يذكر بعد ذلك فقال
يقضي ذلك بعينه فقلت ا يعيد الصلوة فقال لا قال الشيخ رحمه الله فان شك
في الركوع وهو قايم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره
مضى في صلوته وليس عليه شي وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه
اذا كان في الركعتين الاولتين يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يستكمل عددهما
وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب منه

اعادة

اعاد الصلوة والذي يدل على القسم الاول مما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قايم فلا يدري اركع
ام لا قال فليركع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك وهو
قايم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
استتم قايما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك
من الشيطان فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما اراد عليه اذا استتم قايما من الركعة
الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا فحينئذ يجب عليه المضي في صلوته لانه قد صار
من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل في حال اخرى
مضى في صلوته ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا
قال امض وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك
وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه سعد عن ابي جعفر عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الرجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته
وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل هوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم
يركع قال قد ركع قال الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين من ركعة واحدة
اعاد على كل حال فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل
نفسه وسجدها ثم قام فاستانف القراة او التسبيح ان كان مسبحا في الركعتين
الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم
وسجد سجدتي السهو روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراة
سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة فاما ما يدل على انه اذا سها عن
واحدة وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل نفسه ويسجد ما رواه الحسين بن

سعد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عمن نسي ان
يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان
كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد
اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى
يستيقن وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن المفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة
سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة
الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر
بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك
في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه
وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان
يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك
قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وعنه عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري
اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في
صلوته حتى يستيقن يقينا وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال
يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته فان لم يذكر الا بعد
ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو يختص الركعتين
الاخيرتين لان الركعتين الاولتين متى شك فيهما في السجود اعاد يدل على ذلك ما رواه

احمد بن

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان
ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين
استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون
قد حفظت الركوع اعدت السجود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي في الرجل
ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد
سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة
في الاولتين والاخيرتين سواء وليس هذا الخبر منافيا للخبر الاول لان قوله عليه السلم
ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء انما اراد به في ترك السجدتين
معا الا ترى انه تضمن حكم من ترك السجدتين معا لانه قال اذا ذكرها بعد الركوع
اعاد الصلوة فلولا ان المراد بذكر السجدة الثنتين معا لما وجب اعادة الصلوة حسب
ما قدمناه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن
محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك
فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت
سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ايضا منافيا لما
ذكرناه لان قوله الذي تنسى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من
الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين
او الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على
الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وقد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله
ومنه فاما الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها
الا بعد الركوع حسب ما ذكره رحمه الله ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفين بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة
فقد نقص وليس ينافي هذه الرواية التي قدمناها وهي رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حتى
قال تقضيها بعد الصلوة وليس عليه سهو لان قوله عليه السلم وليس عليه سهو

انما اراد لا يكون حكمه حكم السهاة بل يكون حكم القاطعين لانه اذا ذكر ما كان فاته وقضاه
لم يبق عليه شي يشك فيه فخرج عن حد سهو فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا
شك في سجدة او ثنتين يضيف اليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه مقصور
على من هذا حكمه وانما اوجبنا سجدتي السهو لمن علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه
يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة واتقن انه قد
تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها
وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب ومن يسجد
بعد ما شك ثم ذكر انه كان قد سجد السجدتين مضى في صلوته والركوع متى ركع
ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك استانف الصلوة روى ذلك سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة
من سجدة ويعيدها من ركعة سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي
عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى
ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة
وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة قال الشيخ رحمه الله
فان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته
وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم سئل عن
رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن الاول عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك
فاما الذي يدل على انه اذا تركه متعمدا فلا صلوة له ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي
بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلم تدري اي شي حد الركوع والسجود فقلت
لا قال سبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان

ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص
ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لا يسبح فلا صلاة له قال الشيخ رحمه الله فان ترك
التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلا قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس
فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس
قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان
قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة
في الصلوة وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر
قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد
سجدتي السهو وعنه عن القسم بن محمد عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال
تم على صلاته ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن فضالة
عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل صلى الركعتين
من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو
وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير
قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما فاما ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد
فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالمراد
بهذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر
الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسب ما ذكرناه ويزيده ايضا وضوحا
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلا قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة
فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم سعد عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله

قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم
في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل
ان يتكلم ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من تمام
الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة ومن صام
ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه واله و
ترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من
تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الشيخ رحمه الله والسلم في الصلوة سنة وليس
بفرض يفسد تركه الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل
ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ
من صلوته وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام قال الشيخ رحمه الله والتوجه بسبع
تكبيرات الى قوله والقنوت سنة موكدة فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفا فيما تقدم قال الشيخ
رحمه الله والقنوت سنة وكيدة لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله
قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين
قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان
لم يذكر فلا شئ عليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف
فلا شئ عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت حتى ركع قال
اذا رفع راسه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي
عبد الله عليه السلم قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع اقنت قال لا فيجوز
ان يكون عليه السلم انما اراد لا اعادة عليه وجوبا لان القنوت اصله ليس بواجب فكيف

يكون

يكون اعادته واجبا وانما هو مستحب مسنون فكذلك قضاؤه انما يكون مسنونا مندوبا
دون ان يكون واجبا ويجوز ان يكون عليه السلم انما اراد لا اعادة عليه اذا كانت
الحال حال تقية في الذي يبين هذا ويوضحه ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد
بن محمد عنه قال قال لي ابو جعفر عليه السلم في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت
فلا تقنت وقال هي اذا كان تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقد استوفينا القنوت
وما يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفا وفيه غنى انشا الله قال الشيخ رحمه الله بعد
ان ذكر اشيا قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهرا عليها السلم
وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعضها ومن تعمد الاخفات فيما يجب
فيه الاجهار والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد روى حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفا
فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك
ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شئ عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن
محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته
عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان
شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخيرون في ذلك والذي نعمل
عليه ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله والامام يجهر في صلوة الجمعة الى قوله ومن
فاتته صلوة الليل فسنذكر ذلك في ابوابه انشا الله قال الشيخ رحمه الله ومن فاته
صلوة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية
قبل صلوتها من اخر الليل وان قضاها بعد عشاء الاخرة قبل ان ينام اجزاه ذلك وكذلك
من فاتته نوافل النهار واشتغل عنها قضاها ليلا فان فاته ذلك قضاها في غد يومه
من النهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك صلوة النهار بالنهار وما فاتك
من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وعنه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال
قال ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار
قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال
عليه السلم احدهما قضا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل فاته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما
شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفوته
صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء علي بن مهزيار عن
الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان فاتك
فاقض صلوة النهار بالليل وعنه عن الحسن عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان فاتك شئ من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال
الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر وعنه عن
الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء
صلوة النوافل صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت وكيف يكون وتران في
ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء وعنه عن
الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان علي بن الحسين عليه السلم كان اذا فاته شئ من الليل قضاه بالنهار وان فاته شئ
من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها
في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت
فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وعنه
عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان العبد
يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه
فاما كيفية القضاء فانه يقضيها على حسب ما فاته والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه
وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء وعنه
عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا وعنه
عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة

قال سالت

قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا وعنه عن
الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اصبح عن
الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل فاما ما روي من انه يقضيها شفعا اذا قضاها
بعد الظهر مثل ما روى علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر يقول تقضيه من النهار ما لم تزل
الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات
الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد
عن كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال
فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاها
جالسا مع تمكنه من القيام لانه والحال هذه ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين
الذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكسل ويضعف
فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وعنه عن فضالة عن حسين
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يبين ان ذلك انما
يلزم من هذه صفته ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يفوته
الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس فجاء هذا الخبر مصرحا
بانه يقضيه وترا وان كان بعد الظهر فلولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه
لكانت متناقضة ويحتمل ان يكون هذه الاخبار مختصة بمن تهاون بالصلوة
ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار
عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك
فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته
وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون
شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر قال الشيخ رحمه الله و
لا يقضي نافلة في وقت فريضة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن

سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي
الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطي بالعصر يقضي
نافلته بعد العصر او يوخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته
في يوم اخر وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلم
قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي رجل من اهل المدينة يا باجعفر ما لي
لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان
تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وعنه عن محمد بن مسكين عن
معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلم تدركني الصلوة او يدخل وقتها
فابدا بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلم لا ولكن ابدا بالمكتوبة واقض النافلة
وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدا بها قال
الشيخ رحمه الله واما من اذا خاف ان تغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم في اخر الليل التعب
فليقدم صلوة ليلته في اولها بعد العشاء الاخرة الى قوله ومن ضعف عن صلوة الليل
قائما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد
او كانت علة قال لا باس انا افعل الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم
عن عبد الله قال سالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل
والوتر في اول الليل قال نعم وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني
لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خشيت الا تقوم
اخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل صفوان
عن ابن مسكان عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي
القصار اصلي في اول الليل قال نعم عنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سالته
عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت
ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر

وعن

عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في السفر من
اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن ضعف
عن الصلوة قائما فليصلها جالسا الى قوله ويجوز للعليل محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي المريض
قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه
فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح
عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن علي عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله
قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف
من المريض الذي يصلي جالسا وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك
ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن
سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها
الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وعنه عن الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرا السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها
قال صلوته صلوة القائم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي
وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة
فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم وقدمنا ان من صلى النوافل جالسا مع
التمكن من القيام يعد ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة مكان ركعة لم
يكن عليه حرج روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين
بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم سعد عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلم
يقول وسئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا باس الحسين

محمد بن يعقوب عن ابيه

المريض

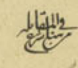
سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما
عليهما السلم قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه قال الشيخ رحمه الله
ويجزى العليل والمستعجل ان يصليا في الركعتين الاولتين من فرايضهما بسورة الحمد
وحدها الى قوله ومن نسي فريضة كان ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال
رحمه الله ومن نسي فريضة فليقضها اى وقت ذكرها ما لم يكن اخر وقت صلوة ثانية فوته
الثانية بالقضاء   الطاطرى عن ابن زياد عن حماد عن نعمن الرازى قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن رجل فاته شي من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال
فليصل حين ذكره   وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر قال سالت عن
رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في ايه
ساعة ذكرها ليلا او نهارا   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكارى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام
والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل
وعنه عن محمد ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلم
يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم و
صلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة   محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته
عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات و
تبدا بالتي نسيت الا ان يخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها
ثم تقضي التي نسيت   وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي
صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اى ساعة ذكرها من ليل
او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليمض ما لم يتخوف ان يذهب
وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها
فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها   الحسين بن
سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا

فاتتك

اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت
من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى
وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض
الاخرى قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة
الغداة الى ان يطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان تتغير ضوء الشمس بالاصفرار
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع العدوى عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل
ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك   وعنه عن موسى بن
جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت
الى العبد الصالح اساله عن مسائل فكتب الى وصل بعد العصر من النوافل
ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت   محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم
عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل
فهو من سر آل محمد المخزون   احمد بن محمد عن الحكم عن سيف بن عميرة عن
سليمن بن هرون قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن قضاء الصلوة بعد العصر
قال نعم انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت   الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب والقاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء   وعنه
عن فضالة عن ابن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت
اباعبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اى ساعة شئت من ليل
او نهار كله   احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن
ابي نصر في بعض اسناديهما قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن القضاء قبل
طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلم
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شي منها عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها   الطاطرى عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة

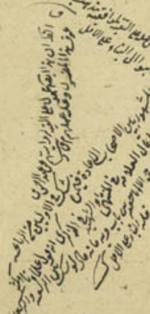
ابراهيم عن ... بن محمد بن عثمان الزيات

بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد العصر ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس هذه الاخبار وما اشبهها نحمله على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة نحمله على القضاء دون الابتداء ولا تنافي بينهما والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها روى ابو جعفر محمد بن علي قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين بن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان



قال الشيخ رحمه الله ومن احب ان يقوم في اخر الليل الى قوله ومن قام في اخر ليله روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد يقرا اخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرا هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح واما ما ذكره رحمه الله بعد ذلك الى اخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى والحمد لله باب احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرائضه فعليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وعنه

عن احمد القروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سالة الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلوته فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرائض او صلوة النوافل واذا لم



بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى [illegible] ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس هذه الاخبار وما اشبهها نحمله على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاول نحمله على القضاء دون الابتداء ولا تنافي بينهما والذى يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن على بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضى فاما لغيره فلا وقد روى رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها روى ابو جعفر محمد بن على قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين بن محمد بن جعفر الاسدى رضى الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمن العمرى قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشئ افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان

قال الشيخ رحمه الله ومن احب ان يقوم في اخر الليل الى قوله ومن قام في اخر ليلة روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرا اخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرا هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى انما الهكم اله واحد فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملئكة يستغفرون له حتى يصبح واما ما ذكره رحمه الله بعد ذلك الى اخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى والحمد لله باب احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرائضه فعليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وعنه





عن احمد القروى عن ابان عن اسمعيل الجعفى وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سالة الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدرى اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدرى اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندى بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدرى ركعة صلى ام ثنتين قال يبنى على الركعة وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدرى ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلوته فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شئ من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرائض او صلوة النوافل واذا لم

يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني الانسان
ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البناء على الاقل افضل ومتى حملنا هذه
الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها اجمع ولم نكن قد اطرحنا شيئا منها قال الشيخ رحمه الله
ومن سها في فريضة الغداة والمغرب اعاد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في الفجر فاعد
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد
اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو
في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن النضر عن
موسى بن بكر عن الفضيل قال سالته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين
الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وعنه عن الحسن عن زرعة ابن محمد الحضرمي عن سماعة قال
سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة
من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان
والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من
غير ان اسئله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم و
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت
في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي
المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت

المغرب فاعد واذا شككت في ...

عن ابيه عن حماد عن حريز

عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ولا ...

فاخبرت

فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما
كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين
ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى سعد عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النضري قال قلنا لابي عبد الله
عليه السلم انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال و
لم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا
اتممتم فليس في هذين الحديثين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا
في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلوة ومن سها
في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه ان يجبرها بركعة حسبما تضمنه الخبران
ولو كان السهو واقعا في العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسبما قدمناه و
الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمن الرازي قال
كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الا
وليين فقال اصحابي انما صليت ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني
لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له
الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى
فبين عليه السلم في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة حسبما قدمناه
مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو
النبي عليه السلم وهذا مما يمنع العقول منه فاما ما تضمن الحديث الاخير الذي جئنا
به هنا على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من ان
من تكلم في الصلوة عامدا اوجب عليه اعادة الصلوة لشيئين احدهما انه ليس في الخبر انه
قال كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني انه
لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد به من سلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك
سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحة ما لا يحل فعله في الصلوة فلم يجب عليه
اعادة الصلوة لجهله به ولا ارتفاع علمه فانه لا يسوغ ذلك فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف
اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن

صليت

بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان
كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة
قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان
صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما
لا يقضى ابدا وعنه عن الحجال عن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعدما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة
فليس في هذه الاخبار ما يضاد ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان السهو
وقع في النافلة او الفريضة وانما تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان يكون
المراد بها النوافل لان النوافل قد تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى المغرب
كما ان الفريضة تنسب اليه واذا احتمل ما قلناه حملناه على ما لا يتنافى فيه الاخبار ويحتمل
الخبران الاولان وجها اخر وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب تغلب على ظنه الاكثر
فلا جرم لذلك جاز له ان يبني عليه لان غلبة الظن يقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى وان
كان مع هذا مستزيدا في شك الا انه لا حكم له ويكون قوله عليه السلام يضيف اليها ركعة
ذلك يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل على
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة
فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم واما الخبر الاخير الذي يتضمن ذكر صلوة
الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة
وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا
يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة انما تجب على من شك فيها فلا يدري صلى ركعة او ركعتين
ولم يتبين ذلك فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجئ الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع
في قلبي اني قد اتممت فلم ازل ذاكرا لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام
كان قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة
قوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة

وقد

وله عليه السلام في الخبر الاول ذهب وجاء محمول على خلافه على انه ذهب وجاء من غير ان يستدبر
القبلة يدل على ذلك ما رواه العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسين
وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا
حول وجهه بكليته استقبل الصلوة استقبالا قال الشيخ رحمه الله ومن سها في الركعتين الاخيرتين
من الظهر او العصر او عشاء الاخرة فلم يدر اهو في الثالثة او في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك
فان كان ظنه في ذلك على واحد منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على
الاكثر وقضى ما ظن انه فاته كانه او هم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن
على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين
من جلوس ويتشهد في الثانية منهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان
وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري ثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل
الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع
سجدات الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته
عليه السلام عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى
انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرا فيهما بفاتحة
الكتاب وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس
يقصر في التشهد قال الشيخ رحمه الله وكذلك من سها فلم يدر اهو في الثانية او الرابعة
وكان ظنه في احدهما اقوى من الاخرى عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه
في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرا في كل واحدة منهما الحمد وحدها
وان شاء سبح الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين

بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شي عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد
سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين
صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب
ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام
الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت
له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم
بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شي عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث
قام فاضاف اليها اخرى ولا شي عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين
ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك
في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال سالته
عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان
هذا الخبر محمول على صلوة المغرب والغداة التي لا يجوز فيها الشك على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله
وان شك في ثنتين وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين
من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد ايضا ويسلم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي
ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت في اربع ركعات كانت الركعتان نافلة فان كانت
الركعتان نافلة والا تمت الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام ثنتين او ثلثا او اربعا
وجب عليه اعادة الصلوة لانه لم يسلم له الركعتان الاولتان الا وقد دللنا على ان من
لم يسلم له الركعتان الاولتان وجب عليه ان يستانف الصلوة ويدل عليه ايضا ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحد او اربعا فاعد ولا
تمض على الشك وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام
قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شي فاعد الصلوة فاما ما رواه

احمد بن

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل [في الهامش: لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبر الاول] لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم
استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا الايجاب
الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن
ابي حمزة عن رجل صالح قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين
او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ
بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل
وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من يكثر سهوه
ولا يمكنه التحفظ فيسوغ له ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من
شانه السهو لم ينفك من الصلوة على حال فاما من كان نسيانه حينا فانه يجب
عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ويدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما
بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال
لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما
عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم
يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم
ومن كان في صلوته فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ومن سها عن
ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد اوتر اعادهما واعاد الوتر روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته
كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر ومن سها عن التشهد في
الثانية حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليلق الركوع ويقعد ويتشهد
ويسلم وليس كذلك في الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى
في صلوته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بينا ذلك فيما مضى والذي

ذلك
بنقض

يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن رجل سها في ركعتين من النافلة
فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف
الصلوة بعد محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا ايوب بن
نوح عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله في الرجل
يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه
فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين
بعد ما ينصرف فيتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة قال الشيخ رحمه الله ومن
سها عن القراءة الى قوله ومن قرا سورة فقد مضى شرح جميع ذلك ثم قال رحمه الله ومن
قرا سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرا غيرها فله ان يقطعها ويقرا سواها ما لم يتجاوز
نصفها ومن قرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال
يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرا في الغداة سورة
قل هو الله احد قال لا باس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا
باس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون
سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر
عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرا في المكتوبة
بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال لا يضره
قال الشيخ رحمه الله ومن تكلم متعمدا في الصلوة بما لم يجز الكلام به في الصلوة
اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة الصلوة
محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت

سجدتي

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عبد الرحمن

سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم
او لم يتكلم ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة
وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه فليس ينافي
ما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدتا
السهو وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون اشار بذلك الى غير ذلك من
الوزر والاثم وما يجري مجراهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله
فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر
بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب
قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس ينافي لما ذكرناه
من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك
فلم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى
من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء
من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة
حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فان ذهب و
همه الى واحد منهما بنى عليه ولا شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتم ما فاته
اذا سلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت
له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام
ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء
عليه ويسلم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين
صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث

والاربع فمحمول على صلوة المغرب لان صلوة المغرب قد بينا انه متى شك الانسان فيها
وجب عليه استيناف الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدرى اثلثا صلى ام اثنتين قال يبنى على النقصان
ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك فى اول الصلوة واخرها
فالوجه فى هذا الخبر انه انما يبنى على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلى تمامه احتياطا
فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه
والذى يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن على عن معاوية بن
مسلم عن عمار بن موسى الساباطى قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما دخل عليك من الشك
فى صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ومن تيقن انه زاد
فى الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينه عن زرارة وبكير ابنى اعين عن ابى جعفر عليه السلم
قال اذا استيقن انه زاد فى صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان
قد استيقن يقينا على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابى بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم من زاد فى صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت
علم قال ان كان علم انه كان جلس فى الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة
الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شئ عليه احمد بن محمد عن ابن
ابى نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال
ان كان جلس فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فليس ينافى الخبر الاول لان من
جلس فى الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما يكون اخل
بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ومتى شك فى الرابعة
والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتى السهو وهما المرغمتان روى محمد بن
يعقوب عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كنت لا تدرى اربعا صليت ام خمسا فاسجد
سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما قال الشيخ رحمه الله وسجدتا السهو
بعد التسليم يقول الانسان فى سجوده قد بينا فيما تقدم ان سجدتى السهو موضعهما

بعد التسليم

بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن
ابى الخطاب عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن على عليهم السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن البرقى عن سعد بن سعد الاشعرى قال قال الرضا عليه السلم فى سجدتى
السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابى الجارود قال قلت لابى جعفر عليه السلم متى اسجد
سجدتى السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت ذهبت حرمة صلوتك فان
هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة وقال ابو
جعفر محمد بن على بن بابويه رحمه الله انا افتى بهما فى حال التقية واما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالت عن
سجدتى السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذى
سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس
عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح
وتشهد كالتسبيح والتشهد فى الصلوات من التطويل فيهما دون ان يكون المراد به نفى
التسبيح والتشهد على كل حال وعندنا ان المسنون ان يخفف الانسان فى التشهد
الذى بعد سجدتى السهو ويحمد الله تعالى فى السجود ويصلى على نبيه صلى الله
عليه واله بلا تطويل والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابى جعفر عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن على الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت
ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا
خفيفا فاما ما يستحب من الاقوال فيهما بين السجدتين فما رواه سعد بن عبد
الله عن ابى جعفر عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى السجدة فى السهو بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وعلى ال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله
وبالله والسلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته قال الشيخ رحمه الله
ومن ترك صلوة من الخمس متعمدا او ناسيا ولم يدر ايها هى صلى اربع ركعات
وثلثا وركعتين يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على

الوشاء عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة
من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وروى هذا الحديث
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام مثله العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني علي بن الحسن
وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة
قال هي على ما افتتح الصلوة عليه عنه عن احمد بن نصر قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وسألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو
يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته واستانف العصر وقد قضى القوم
صلوتهم قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا يعرف
اعيانها من الخمس صلوات على اليقين او كانت الخمس باجمعها فاتته له مدة ولا يعينها
فليصل اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت لا يتضيق لصلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى
يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه قد بينا انه اذا لم يتعين له ما فاته
يصلي اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت
ان قضاء الفرائض واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا
بان يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها ويزيد ذلك وضوحا ان النوافل التي
لا يجب قضاؤها قد رغب في قضائها اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرائض بذلك
اولى والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن
احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته
كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت
فانه لا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها
او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة
فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق
بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك مد لكل مسكين

مكان

مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين من صلوة
الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا
يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل
والصلوة افضل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن
جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال له
انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة
اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل
نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
فيه قال الشيخ رحمه الله ومن التفت في صلوة حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة
الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وعنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال
لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك
في موضع سجودك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال
ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه
ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع
صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل فالمراد بهذا الخبر هو انه
اذا لم يلتفت الى ورائه وانما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان
كان منقصا لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة حسب ما قدمناه
قال الشيخ رحمه الله ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة
تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه

كان نجسا فقرّط في صلوته فيه من غير تامل له اعاد الصلوة فقد بيّنا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلوة وعنه عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القران كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكره وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به راسه وعنه عن عثمن عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمحمول على من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار او لم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف وليستنج من الخلاء ويعيد الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غنا هناك ان شا الله تع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة

اذا علم

اذا علم قوله عليه السلم علم به او لم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون قد تقدمه العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلوة لسهو عرض او نسيان ولو لم يتقدمه علم اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بدلالة الخبر الاول والا تناقضت الاخبار **قال الشيخ رحمه الله** ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم تجزه ووجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه منهي عن الصلوة فيهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بيّن في غير موضع وايضا فانه لا خلاف ان الصلوة تحتاج الى نية القربة وهذه الصلوة قبيحة بلا خلاف والتقرب بالقبائح لا يصح على حال

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز فيه الصلوة من ذلك

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الذكاة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في الميتة قال لا تصل في شيء منه حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي عن عثيم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وعنه عن محمد بن سليمن عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب او مخلب وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدّعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها

معلم ع الا باكل لحمه [uncertain reading of margin note]

اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لي لكن لا بأس
ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك
قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا
ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن
محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن
المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها
قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان
على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها
اي تذكى سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة فيه الغراء والكيمخت فقال
لا بأس ما لم يعلم انه ميتة **قال الشيخ رحمه الله** ولا يجوز الصلوة في جلود سائر الاجناس
من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا تطهر بالدباغ
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد
الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها
وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير
والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون
فيه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن جلود الثعالب يصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وعنه عن محمد بن
ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة
محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن
اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر
الارانب فهل تجوز الصلوة من وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز
الصلوة فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل
من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم

لا تجوز

لا تجوز الصلوة فيها احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل
الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي الرضا عليه السلم
عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي
الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق
الجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا
في الذي تحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس فيحتمل
ان يكون اراد انه لا بأس به اذا كان على مثل القلنسوة او ما اشبههما مما
لا تتم الصلوة بها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا
يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض
وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله ويجوز ايضا ان يكون الخبر
ورد لضرب من التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد نفي الخبر على كأنه عليه السلم
قال لا بأس بالوقوف عليه في حال الصلوة وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلوة
فيها من الروايات ما فيها كفاية ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن
محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك والسنجاب قال
نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها **قال الشيخ رحمه الله**
ولا تجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض مع الاختيار ولا بأس مع الاضطرار
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلم اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل
الصلوة في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري
قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا والحديث الذي
قدمناه من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه
ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا
عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلم هل يصلي الرجل في ثوب
ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن

الفنك دابة يكون جلدها [illegible]

بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال اما ما لم يكن فيه
التماثيل فلا بأس فاول ما في هذا الخبر انا قد رويناه عن الرضا عليه السلام ما ينافي
هذا الخبر ولا يجوز ان يختلف قوله عليه السلام ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا بأس بالصلوة
فيه في اي حال واذا لم يكن هذا في ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان
فيه تماثيل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام اذا كان الديباج سداه او لحمته
غزلا او كتانا دون ان يكون مبهما لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلوة فيه
وليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان بل هو محتمل لما ذكرناه
والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه
وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجل قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي
في الفنك والسمور ولا يجوز الصلوة في اوبارها لانه لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج
كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله
فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل
تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله واحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره
وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح
وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه
فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد
عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل
لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وعنه عن رجل عن ابي ايوب
نوح عن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبر
كل شيء لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره
عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام في الصلوة في السمور والسنجاب

والثعالب

والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم علي بن
مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلي فيه
قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل
فيه قلت فالثعالب يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي
يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني
بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي
تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل
الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن
ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا
بأس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب
وجميع الجلود قال لا بأس بذلك فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانهما تضمنا
ذكر الثعالب ايضا وقد بينا انه مما لا يجوز الصلوة فيه فاما السنجاب خاصة فقد رخص في
الصلوة فيه وقد بيناه فاما السمور فقد بينا في حديث زرارة وغيره انه مما لا يجوز
الصلوة فيه ويزيد بيانا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الا
فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام قال لا ويحتمل ايضا
ان يكون اراد نفي على حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا
كان على قلنسوة او ثوب لا يتم الصلوة به وكلما ورد من الاخبار في رخص لبس هذه
الاشياء في حال الصلوة فالكلام عليه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس
بالصلوة في الخز الخالص ولا يجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب وما اشبهها
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي
عن محمد بن سليمان الديلمي عن فريت عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ دخل عليه جماعة من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال
لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه

فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس
احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء
او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا
هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في
حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له
ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان
وجعل ذكاتها موتها محمد بن احمد بن يحيى عن معوية ابن حكيم عن معمر بن خلاد قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز قال صل فيه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص
انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه
هذا فلا تصل فيه الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن
الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن داود الصرمي قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز
ذلك فهذا حديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده به فانه يختلف الفاظه
لان في هذه الرواية قال سالته فاضاف السؤال الى نفسه ولم يبين من المسئول ويحتمل
ان يكون المسئول عنه من لا يجب المصير الى قوله ثم قال في روايته التي ذكرها سعد
عن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سأل رجل ابا الحسن
الثالث عليه السلام عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فذكر
على ما ترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره وسمى المسئول وهذا تناقض
لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب ان يكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السائل
غيره لوجب ان يكون الاولى كذبا واذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد
احدهما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معارضا على ما ذكرناه
من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورود هذا الخبر مورد التقية كما وردت اخبار
كثيرة في مثله قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلوة في الثياب السود وليس لبس العامة
من الثياب في شيء ولا باس بالصلوة فيها وان كانت سوداء محمد بن يعقوب

عن عدة

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا
في ثلثة الخف والعمامة والكساء ه وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها
لباس اهل النار قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في ثوب رقيق يشف لرقته حتى
يكون تحته كالمئزر او السراويل او قميص سواه غير شفاف ه محمد بن احمد بن يحيى عن السياري
عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب
المصقل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل
فيما شف او صف يعني الثوب المصقل قال الشيخ رحمه الله ويكره له المئزر فوق القميص
في الصلوة ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا
عن احدهم عليهم السلام قال قال الاتزار فوق القميص في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص
مكروه ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت
فانه من زي الجاهلية وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل
الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل
فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي
قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي
وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى
العبد الصالح ع هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم
فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة
هو ان لا يلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود وما قدمناه اخيرا هو ان
يتوشح بالازار ليغطي ما قد يكشف منه ويستر ما تعرى من بدنه والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل
بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس قال الشيخ رحمه الله ويكره ان
يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

منكبيه

عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له
فلا يلومن الا نفسه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر
عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتم فلم يدر العمامة
تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس
ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الاخر الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم
في ثوب واحد محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن
موسى قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به
قال لا بأس به اذا رفعه الى الثندوتين وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان يصلي احدكم في
الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل يصلي
وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فان
كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او قائمة او في
في غير صلوة فلا بأس حيث كانت واما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن
فضال عن اخيه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمرأة تصلي
بحذاه قال لا بأس فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم اذا كان الرجل بينه وبين المرأة اكثر من عشرة
اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة او تكون هي من ورائه ويحتمل
ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرناه في اخبار كثيرة في انه يجعل الرجل
ما يكون بينه وبينها ه العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي
تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت
صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة الصلوة قال الشيخ رحمه الله ولا
يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك
للاضطرار ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف

به خبرا مسندا قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو
معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى صلوة فريضة وهو
معقوص الشعر قال يعيد صلوته قال الشيخ رحمه الله ولا بأس للرجال ان يصلي في النعل العربي
بل صلوته فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة
في الشمشك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما
واحسبه قال ركعتي الطواف وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلم يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط سعد عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة
وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلم
صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة
فانه يقال ذلك من السنة قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف والجرموق اذا كان
له ساق الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم
انه ميت بعينه محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلم اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه
قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن يفعله
ه سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن
من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بهما ه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال
يصلي فيه قال الشيخ رحمه الله ويكفي الرجل في الصلوة قميص اذا كان صفيقا ولا بد
للمرأة من درع وخمار في الصلوة فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه
لاعادته ان شاء الله وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله ع

اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل
او لبس ۝ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة ۝
وروي عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال
ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض ۝ وقال علي بن الحسين ابن بابويه في رسالته اسجد
على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ۝ وسال الحسن بن
محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه
فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه ۝ وسال داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس
والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز ۝ وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول
عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود
على الثياب في حال التقية ۝ وروي عن احدهما انه قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة
فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه ۝ تم الجزء
الاول من كتاب الصلوة ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله
حق حمده والصلوة على خير خلقه محمد واله الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب ابواب الزيادات في هذا الجزء **باب فضل الصلوة والمفروض منها والمسنون** محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال
لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن
زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يزال
الشيطان ذعرا من امر المؤمن هائبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترى
عليه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله رجل فقال ادع الله لي ان يدخلني الجنة فقال اعني
بكثرة السجود محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل
بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة
خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم
فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام

عبيد بن

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة
وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس
مرات اكان يبقى في جسده شيء من الدرن قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري
كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني
الحسن بن علي بن فضال عن مروك بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ او يصلي ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني
فانه يطعم من ساعته عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد
عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف
وانف الصلوة التكبير عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار
عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم
يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما
الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه
ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت
العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قبل الله عز وجل منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه
سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله الدهقان عن واصل بن
سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا
الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان
الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله

عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن نخ

يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ
على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا
ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله
واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول
ضيعتني ضيعك الله عنه عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل
الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس
في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله
عليه واله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد
من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم
ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قام العبد من الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى لملائكته اما ترون الى عبدي
كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي عنه
عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قوله عز وجل الذين
هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون
قال هي النافلة محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي الكوفي عن الحسين بن
يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة في ذلك اليوم
ومن تمثل بالليل لم يقبل منه الصلوة تلك الليلة سعد عن احمد بن هلال
عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لحجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة في فريضة افضل من الف حجة
احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن
الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع
صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر
ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة
طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة
وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر
وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وهي وسط النهار ووسط
صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال وانزلت هذه
الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه واله في سفر فقنت فيها وتركها
على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان
اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين
مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات
كصلوة الظهر في سائر الايام حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه
والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال للصلوة
اربعة الف حد وروي عن الرضا عليه السلم انه قال للصلوة اربعة الف
باب الحسين بن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته
وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد
في سبيل الله تع قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب الخير قال الصيام جنة
والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى
جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان

عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل
ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام
انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يقول ومن الليل
فتهجد به نافلة لك عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن المثنى عن علي بن يقطين عن محمد بن
الفضيل الكوفي عن سعد ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ركعتا
الفجر تفوتني افاصليها قال نعم قلت لم أفريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
سنها فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام
فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض معناه تقديره لان الفرض هو التقدير و
ليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي
عليه السلام واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا ينافي ما قدمناه من انه سنة
لان المسنون اذا كان موكدا سمي واجبا على ما بيناه في غير موضع محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب او عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة
قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء

باب المواقيت

الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح
بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح قال سمعته يقول
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان
بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
عنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين
زالت الشمس قال لا بأس به عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيجعل

يصلي الاولى

يصلي الاولى حينئذ قال لا بأس به فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي
بن النعمن وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن وقت الظهر أهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر
او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم
او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس
وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر
فقال اذا كان الفيء ذراعا عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر على ذراع قال محمد بن الحسن
الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو ان ما تضمنت
من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة وقد دللنا على ذلك
واوردنا فيه الاخبار وليس ذلك وقت للاجزاء لانه اذا زالت الشمس فهو
وقت الاجزاء وان الافضل ان يقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء على
ذراع والذي يؤيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان
يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن
الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يؤخذ من وقت
هذه ويدخل في وقت هذه عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسن بن
عثمن الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت
الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك
قصرت او طولت فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة
عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله فقال يا عمر الا انبئك بابين
من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان
بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت

فحين تفرغ من سبحتك عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سال اباعبد الله عليه السلم اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت
لايحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى
اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلم النصف
من ذلك احب الي فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني صليت الظهر في يوم
غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه
في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل
ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل
على ما بيناه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر
عن معمر بن يحيى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فيطول انها
للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم عنه عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر
ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة
اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دايما فان قيل
قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرضين ثم قلتم ان البداية بالنوافل
افضل وهذا ينافي ما رواه في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى
ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال لي رجل من اهل المدينة يا باجعفر مالي لا اراك تتطوع بين الاذان
والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت
فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ۰ وروى معوية بن عمار عن نجية قال
قلت لابي جعفر عليه السلم تدركني الصلوة فابدا بالنافلة قال فقال لا ابدا بالفريضة
واقض النافلة الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن
زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة
فابدا بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار
ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه

وتلك

وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول
الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما
يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار
فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت
افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وكل
ذلك قد اورد في الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر
ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة
فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات
اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة
بدات بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر
على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل فالاخبار التي تضمنت ان اول الوقت
افضل عامة وليس فيها تخصيص لوقت الذي ذكرتموه من اين قلتم ذلك
وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض
الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا اثار روى الحسن بن محمد عن المثنى
عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتا والصيف سواء
قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت
فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان
شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين
من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل
ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين
والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل
في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ولا نافلة

يديهما

هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع
والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلم لا القدم
ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة
وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت
كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل العصر لان الوجه في هذا الخبر انه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن
ان ذلك وقت لا يجوز غيره والذي روى ذلك رواه على جهة الافضل يبين
ما قلناه ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن يحيى
بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسئل عن اوقات الصلوة فاجاب
اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على
قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام
فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل
الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنته الاخبار التي قدمناها من انه
لا تطوع في وقت فريضة محمول على انه لا تطوع في وقت فريضة ثم اقض بعد
ما شئت والصلوة قد تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما
بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان وقدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ
بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ويؤيد ذلك بيانا ما رواه الحسن
بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه
ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين
بدات بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن عديس عن اسحق بن
عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت
الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان

ليلا يكون

كنت اسأله

في الاستبصار واقض بعدهما النوافل

ليلا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال
سمعت العبد الصالح وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها
قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف
سواء قال نعم وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شيء واحد
ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد
بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي القامة
ذراع والقامتان ذراعان عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم
وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء
قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال شبر
او ليس شبر كثيرا فان قيل انكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم
لبعضها فضلا على بعض وقد روي ان ذلك كله سواء روى الحسن
بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر و
بعضهم يصلي العصر قال كل واسع عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة
قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجلان
يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا بأس
عنه عن علي بن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي
جعفر وقد صليت الظهر والعصر فيقول اصليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول
ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي
العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر
والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم كل ذلك
واسع محمول على ان ذلك كله جائز وقد سوغته الشريعة وان كان لبعضها
فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع معا وفي الفضل ويجوز ان يكون
سوغ لهم ذلك لضرب من التقية والاستصلاح يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد

نسخة: قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا

فيقول صليت الظهر كذا في الاستبصار وهو الصحيح

محمد بن

وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا
على وقت واحد لعرفوا فأخذ برقابهم فاما ما رواه الحسن بن محمد عن
محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل
رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر
ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى
المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره
فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين
زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى
المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح
فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية
بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل وذكر مثل حديث ابي خديجة
الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين وروى الحسين بن محمد
عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم نزل جبرئيل على رسول الله
صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين
قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تقتضي ان اول
الوقت والآخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين
الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر
حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب
اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر
بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها
وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال
ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل
وقال قلت له ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب
حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله ممن يفعل هذا متعمدا

بعدها

الحسن

الحسن بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من صلى في غير وقت صلوة فلا صلوة له عنه عن محمد بن الحسن
العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لان اصلي الظهر في وقت العصر
احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول
الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي عنه عن محمد بن
الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لان اصلي
الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت
قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك
القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل
والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة
جهدك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم
فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم
قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله سهل
بن زياد عن محمد بن ابراهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت
قال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة
الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم
وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا
اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر الحسن بن محبوب عن علي
بن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا
محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمن بن جعفر قال قال الفقيه آخر
وقت العصر ستة اقدام ونصف واما ما روي من الاخبار التي قدمناها
من ان الوقت ممتد الى غروب الشمس محمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة

الميثمي
اصليها
قالوا

منعه من الصلوة على ما بيناه وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تفوت الصلوة
من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى تطلع
الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع
عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
صل العصر على اربعة اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلم
صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الموتور اهله وماله من
ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة
قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب عنه عن سليمن بن
داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم اول
الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت
عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن
بريد عن احدهما قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس
من شرق الارض وغربها عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي
عبد الله عليه السلم ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله في الوقت الثاني
في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب من حين تغيب
الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث
عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك
النجوم عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله

عليه السلم

عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي المغرب حين تغيب الشمس
حيث تغيب حاجبها عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن جعفر بن
سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة
قالا سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر
حتى تطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه واله
حين سقط القرص عنه عن حسين بن حماد عن ابن عذافر عن اسحق بن
عمار عن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ابو الخطاب
فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله
عليه واله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة
وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر عنه عن
صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان
الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمن
بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح تتوارى
القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستر عنا الشمس وترتفع
فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت
صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان
تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك فلا ينافي بين الخبرين
وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله في الخبر الاول مسوا بالمغرب
معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني
وقد دللنا على ذلك بما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود واسمعيل بن
ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به

احدثوا بشي اذا صلوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم
قال فانا الان اصليها اذا سقط القرص محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن
يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة
التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق فاما عند الاعذار
والموانع فانه يجوز تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا الاخبار فيه ويزيد
ذلك وضوحا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن
محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك
وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده
عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات
كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة
بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها وجوبها قال محمد بن الحسن لا تنافي
بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين
اوله سقوط الشمس واخره ذهاب الشفق او اشتباك النجوم لان الانسان
اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وتانى في صلوته فانه لا يفرغ
من صلوته ونافلته الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم والذي
يزيد ما قدمناه وضوحا من ان لهاتين الصلوتين وقتين وانما نفى
بالخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل
بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء
الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع
الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب
الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب سهل بن زياد عن علي بن

الريان

الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب
ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع
فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند
اشتباكها وبياض مغيب الشمس قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى
في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتانى الانسان
في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف
ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل
وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد
نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن
خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخر وقت العتمة نصف الليل عنه عن الحسين
بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العتمة الى
ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا
غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس
وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس
فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع
الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس وتذهب شعاعها الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول

صلوة غد

الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا
صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا
فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق
دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت
العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف
الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة
فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة
وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما
فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته   سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم نجمع بين المغرب والعشا
في الحضر قبل ان تغيب الشفق من غير علة قال لا باس   محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن
صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الظهر والعصر عندما زالت
الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا   محمد بن احمد
عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت
ذلك الى ابي عبد الله عليه السلم فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر
ترى ما تحب   محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن
حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول اذا
جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في
وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل
ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الا هو
موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان

وحده

وحده ان يبدا بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس
بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن
عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت
مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبة   سعد عن احمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره
قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم
تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلم
فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم
تراها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة يظلها فانما عليك
مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا   عنه عن موسى بن الحسن عن
احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون
الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس
ان كان صايما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى   سعد
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي
حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر
او يصلي الركعتين قال بل يبدا بالفريضة   فاما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي
الغداة   وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه
فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين

تجلّاها

ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله
قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فهذان الخبران المعنى فيهما انه انما
يجوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة
كما فعل النبي عليه السلم فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء
من التطوع اصلا على ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه
احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا
يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم يقول كان امير
المؤمنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل
بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة
حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس قال محمد بن
الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من انه لا يجوز
تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال وقد روي رخصة في جواز تقديمها
روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل
ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع
الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن
ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات
النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل
عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال

الصلوة

ما يدل على تقديم نافلة الظهر على الوقت

في صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه
وان شئت في آخره عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلم كانت
كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها
انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت محمد بن
يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمر بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم
صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت
قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم
يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز
تقديمها على حال ويدل على ما قلناه ما رواه الحسين عن محمد بن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم
انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل
لابي عبد الله عليه السلم ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين
السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه
ان بني آدم يصلون لي سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات
تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها
ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت
تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي
فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت
التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى

فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي
نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعد
فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة
فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما
في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف
بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس
وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلم او كان ابي عليه السلم يقول اذا
امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل
نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف
العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال
ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف
ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فتكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر
فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاولى
حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له
جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت
لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة
والعشاء بعدها صلوة عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال
ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر
قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء
وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس
عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام

رجل

رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر
ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة
وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع
وتذهب شعاعها ثم ليصلها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تأخير العشاء الى
بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة والذي نعول عليه ما قدمناه
من انه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار سعد عن ابي جعفر
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل دخل مع
قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي
صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال
ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب
بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ
والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة
وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس هاهنا وقت يكون الانسان فيه
مخيرا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام
عن ابي الحسن عم انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر
ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم
صلى بعده الظهر على ما فصلناه فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألت عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع
ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار
ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر
شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناه مع مطابقتها لظاهر القرآن

احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت
عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يكون علي الصلاة
النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد
بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن رئاب عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلاة الفجر
ما فاتني من صلاة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم
اهلك فيتخذونه سنة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فتصيران
قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي
شيئا من الصلاة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي
حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت ... من صلاة الليل الآيات تقرء
ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة مثل الآيات
قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف
وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان
قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلاة حتى يصلي تمام
الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد
ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة
اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل
وان كان صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي
ان بقي عليه شيء من صلاة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل
اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى

الى

الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر
مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل تكون
عليه صلاة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلاة ليال كثيرة بليل او نهار
يتبع بعضها بعضا قال نعم كل ذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع
الفجر فليس للرجل ولا المرأة ان يوتر الا وتر صلاة تلك الليلة فان احب ان
يقضي صلاة صلاة عليه صلى ثمان ركعات من صلاة تلك الليلة واخر الوتر ثم
يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل
يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل
على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر علي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع
عليك وتران او ثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل
بين كل وترين بصلاة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ
اذا انت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران
في ليلة الا واحد منهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر
الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فلتكن
قضاء الى آخر صلواتك فانها لليلتك وليكن آخر صلواتك وتر ليلتك
محمد عن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي
الزوال في يوم العيدين عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن حريز عن علي بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
ابو جعفر عليه السلام تفوته عشرون وترا في ليلة عنه عن علي بن خالد عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح
قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته سعد عن موسى بن جعفر
بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال
كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر

ظ حماد عن حريز عن عيسى

من النوافل ما شئت . فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل
فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد
العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر يقضي نافلته
في يوم آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا
الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك
وقت تكره فيه الصلوة على ما بيناه في كثير الروايات فالافضل ان يؤخرها
فيقضيها في وقت آخر . محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد
ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة
النهار بالليل . عنه عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة
تجتمع علي قال تحرّ واقضها . عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان
قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجتمع عليه الصلوة قال
... قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان
يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرايض فيجب ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر
الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملناهما جميعا على النوافل
لجاز ان يحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز . روى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزول الشمس في النصف
من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف
وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على
ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف
وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون
الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف
وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على
قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف في النصف

من حزيران

من حزيران على نصف قدم . محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل
فليقض صلوته وليستغفر الله . علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال متى استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها فان
شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت
فعليك ان تصليها في اي حال كنت . الاذان والاقامة . علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان على رسول الله صلى الله عليه واله
كان رأسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه واله قال يا علي سمعت قال
نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم بلالا فعلمه . علي عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام
حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد
الاذان . محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال
لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به
ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به . وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم
ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان و
الاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم . محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ
فليصل على النبي صلى الله عليه واله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته . احمد بن محمد عن
علي بن النعمن عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان
تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت ركعت فاتم
على صلوتك . محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي العباس
الفضل [illegible] عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك

كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال
اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلاتك
وقد تمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل
ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلوة فالافضل له
ان يمضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
سلمة بن الخطاب عن ابان بن عثمان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي
الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث
رجل نسي حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في
صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد عنه عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيدها
ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى
ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته
فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال محمد بن الحسن و
هذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب لما قدمناه من الاخبار محمد بن
علي بن محبوب عن ابي يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان
والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة المكتوبة
ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا بالاذان وعنه عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا اذن مؤذن فنقص

الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص من اذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام
الذي لم يحتلم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم
الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة
فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن
ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول ان نسي الرجل
حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا
من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة
وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام
للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا ثم سئل ما الذي يجزي من
التسبيح بين الاذان والاقامة فقال يقول الحمد لله احمد بن محمد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سهى في الاذان فقدم او اخر
اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد
وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام
ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله وليدخل في الصلوة عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا
عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره احمد
بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن
علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة
جلس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال دخل
رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما
صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم

يؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم وان
كان تفرق الصف اذن واقام محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن
مؤتمن والامام ضامن عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال السنة في الاذان يوم عرفة ان تؤذن
وتقيم للظهر ثم تصلي ثم تقوم وتقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب
والعشاء بمزدلفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلاة ولو في نفسه ان لم
يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن
ويقيم لانه لا صلاة الا باذان واقامة عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن
عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلاة ايعيدها باذان واقامة فكتب
يعيدها باقامة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم
ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى
الصلاة قال ثم قال اذا اقمت الصلاة فاقم مترسلا فانك في الصلاة قال قلت له قد سألتك اقيم
وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلاة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت
وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه
في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت
له الجنة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن صاحب السابري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا
وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه عنه عن العباس
وعبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له احمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي
ان قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك لا تتخذن
مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة
مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم
يجتلدون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان
على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار عنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه
كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته
حسنة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله ع
قال ان اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنون عنه عن معوية بن حكيم عن
سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله ع فقال له
ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن عنه عن محمد
بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله
في الارض ولم يكن يومئذ منارة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في
اذنيك في الاذان سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
ذريح المحاربي قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم
اشد شيء مواظبة على الوقت احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد
القسري قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس

فقال انما ذلك على المؤذنين سعد عن الحسن بن عمر بن يزيد عن ابي يونس عن عبد
الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير
ان يفصل بينهما بجلوس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة
عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء عنه عن ابي الجوزاء
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه نسمع
اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم
اذان جاركم الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما
تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون
على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله او
ابي الحسن عليهما السلام قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر

كيفية الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في
الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن

حذاء وجهك في موضع سجودك احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي
لمن قرا القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسئلة او تخويف ان يسال عند ذلك خير ما يرجو ويسئله العافية
من النار ومن العذاب الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم
اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل
صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون
من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فاذا كانت قراءة قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا
كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء
سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة قال محمد بن الحسن المعنى في
هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا من فعل المأموم وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضل
على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري
قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة التي
بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرا الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بسورة
اخرى قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تاكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه يتضمن حكاية
فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم
وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن
الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك فالوجه في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز اخفاؤه

على ما قدمنا القول فيه ويجوز ان يكون الخبر يتناول من لم يقل ذلك ناسيا دون ان يكون ذلك
منه على جهة العمد محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت
بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها عنه عن علي بن السندي
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع
بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرأ شيئا في صلوة النهار جهرا ولا
يخفي شيئا من صلوات الليل يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة
الليل بالاجهار احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين ع
يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال
لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك أليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس
حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن
زاذويه عن ابن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان
افضل ما يقرأ في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلم
لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك
شديدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن
ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر

السورة

السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم
ربك الذي خلق او شيئا من العزايم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحايض تسجد اذا سمعت السجدة
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل سمع السجدة يقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون
يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزايم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن
تكبر حين ترفع رأسك والعزايم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك عنه عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء
وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحايض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول
لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه
قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها فلا ينافي الخبر الحلبي المقدم ذكره لان هذا الخبر محمول على
من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره ممن روى
ذلك محمول على من تمكن من ذلك بان يكون منفردا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع
قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع وعنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع
رأسك عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها
حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في
الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ
في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزايم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة

غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا
آية العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال
يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلّم السورة من العزائم فيعاد عليه مرارا في المقعد
الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلّمه ايضا ان يسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ
غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في
قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء
ان يركع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها اقل
من سورة مع الحمد واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست
آيات قرأ بالنصف منها في الركعة والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية
لانه موافق لمذهب العامة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن
عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب
وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال انما اني اردت ان اعلمكم احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال
لا بأس بذلك علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت
وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب
ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع

عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي كثرة
القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم
فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن
عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت عنه
عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ في
الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد
ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة
النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرأ فيها باقل من سورة مع الحمد عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في
المكتوبة والنافلة قال لا بأس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا بأس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت
فيهما الامام اتقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال اذا قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس قال محمد بن
الحسن قوله عليه السلام لا بأس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد
وليس في الظاهر انه لا بأس بقرائتهما بعد قراءة الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلنا لئلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء
في غيره عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دخولي
مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين لكي تكون قد
قرأت في ركعتين عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسهو حرفا من القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه قال لا ولكن اذا
سجد فليقرأه وقال الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا
قرأ آلله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب
العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل
وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء
عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام [illegible]

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتب الى ابى
بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام
القرآن واذا فرغ من السورة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المنقرى عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن
ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث
تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
وثعلبة عن بريد عن ابى جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اى ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأ
والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد بن عيسى عن ابى عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود عنه عن الحسن بن علي
بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اى ذلك اصبت
به الارض اجزأك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
قال علي عليه السلام لا تجزى صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب
من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه والذي
يدل على كراهية ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله
ارسالا وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وصرح انه ليس على الانف سجود ويدل ايضا ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم
بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله
احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام وهو يصلي
فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا
واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير
والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد

بن سيابة

بن سيابة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب
الدنيا والآخرة احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير
في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت
على ابى عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا
عنه عن ابن محبوب عن ابى جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول اللهم انى اسألك
الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن
حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابى عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا
صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه
وبحمده في الركوع والسجود قال محمد بن الحسن الاصل في صلوة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون
الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم عليه السلام كانوا مطيقين للاطالة واقوياء عليها فلاجل ذلك
فعل عليه السلام ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله وكم
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه
قال لا يضره بأى ذلك بدأ هو مقبول منه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يضره ذلك يأتيهما بدأ يعنى
انه لا يبطل صلوته وان كان الافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يتلقى الارض بيديه الا عند الضرورة احمد
بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء في
الصلوة فيما بين السجدتين قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ما قدمناه من انه لا يقعى بين
السجدتين ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن
سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ابى اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رأيت اباعبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد
رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون عليه السلام انما فعل
ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت اباعبد الله عليه السلام يسوى الحصا في موضع سجوده بين السجدتين
عنه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته ايمسح الرجل
جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلوة اذا
لصق بها التراب الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له

يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله
سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت
السجود فقال لا باس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد عن الفضل عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته
فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض
ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته في الارض فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة
عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير
فقال لا باس به فانه محمول على حال الضرورة والتقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا
على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى
ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن
عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج سهل
بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على
الفضة محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب
ارضا جددا قال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام
يساله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسال

عن

عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما
ممسوخان الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد
على قرطاس عليه كتابة علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق
لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لم يسجد عليه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن
احدهما عليه السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة
جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بخمرة فابطت عليه فاخذ كفا من حصا فجعله على البساط ثم سجد علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام
قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض
فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار
قد طهراه علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابرهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر عليه السلام
يسئله عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال
فتوقف اصحابنا فانشدهم بيت شعر لتأبط شرا الفهمي كانها خيوطة ماري تغار وتفتل وماري رجل حبال
يفتل الخيوط احمد بن محمد عن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي
ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب عن
الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد
قال لا باس به عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته
مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل

يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء
يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام فقلت هل يجوز السجود على الكتان والقطن
من غير تقية فقال جائز فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية
اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام
انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا
ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي
ذلك جائز لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك
من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي
ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه
اليس هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال التقية احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن
يزيد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام لان ذلك
الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها وليس فيه شيء من الفاظ الحظر احمد بن محمد [illegible]
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك
يومي ايماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل
فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح
قال صل عليه لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي
حمزة

مصادف

قال

قال قال ابو جعفر عليه السلام لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة احمد بن محمد عن داود الصرمي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف
اصنع فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال
لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار ومع وجود شيء يستر به الثلج ويسجد
عليه على ما بيناه في خبر منصور بن حازم احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحضيني
قال سألته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل فيه عنه عن ابراهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم المفضل بن صالح
عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع رأسه حتى يستمكن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام
وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم عنه عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري
فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك
ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه محمد بن علي بن
محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض فقال يسجد
على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل
الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا
فليومي في الصلوة كلها وعنه بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا
فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه
الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع
فليومي بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم وبهذا الاسناد عن

يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء
يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام فقلت هل يجوز السجود على الكتان والقطن
من غير تقية فقال جائز فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية
اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام
انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا
ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي
ذلك جائز لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك
من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي
ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه
اليس هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال التقية احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال داود
بن يزيد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام لان ذلك
الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها وليس فيه شيء من الفاظ الحظر احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك
يومي ايماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل
فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح
قال صل عليه لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي

قال

قال قال ابو جعفر عليه السلام لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة احمد بن محمد عن داود الصرمي
قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف
اصنع فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال
لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار ومع وجود شيء يستر به الثلج ويسجد
عليه على ما بيناه في خبر منصور بن حازم احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحضيني
قال سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل فيه عنه عن ابراهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم المفضل بن صالح
عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يستمكن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام
وساله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم عنه عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري
فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك
ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه محمد بن علي بن
محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المريض فقال يسجد
على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل
الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا
فليوم في الصلوة كلها وعنه بهذا الاسناد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا
فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من
الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع
فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم وبهذا الاسناد عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على
الارض محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا باس بان تصلي على الثلج اذا جعلته تحتك عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع
احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه عنه عن احمد عن موسى بن القسم
وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصا
ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه عنه عن النهدي
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا
كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر عنه عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب
الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وآله اجعلوها في سجودكم عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد
الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته
جلحاء ليس فيها اثر السجود عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا
حتى تضع جبهتها على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي
الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن
ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم
كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبد الله ع
عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس الحسين بن سعيد
عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على النبي صلى الله عليه وآله

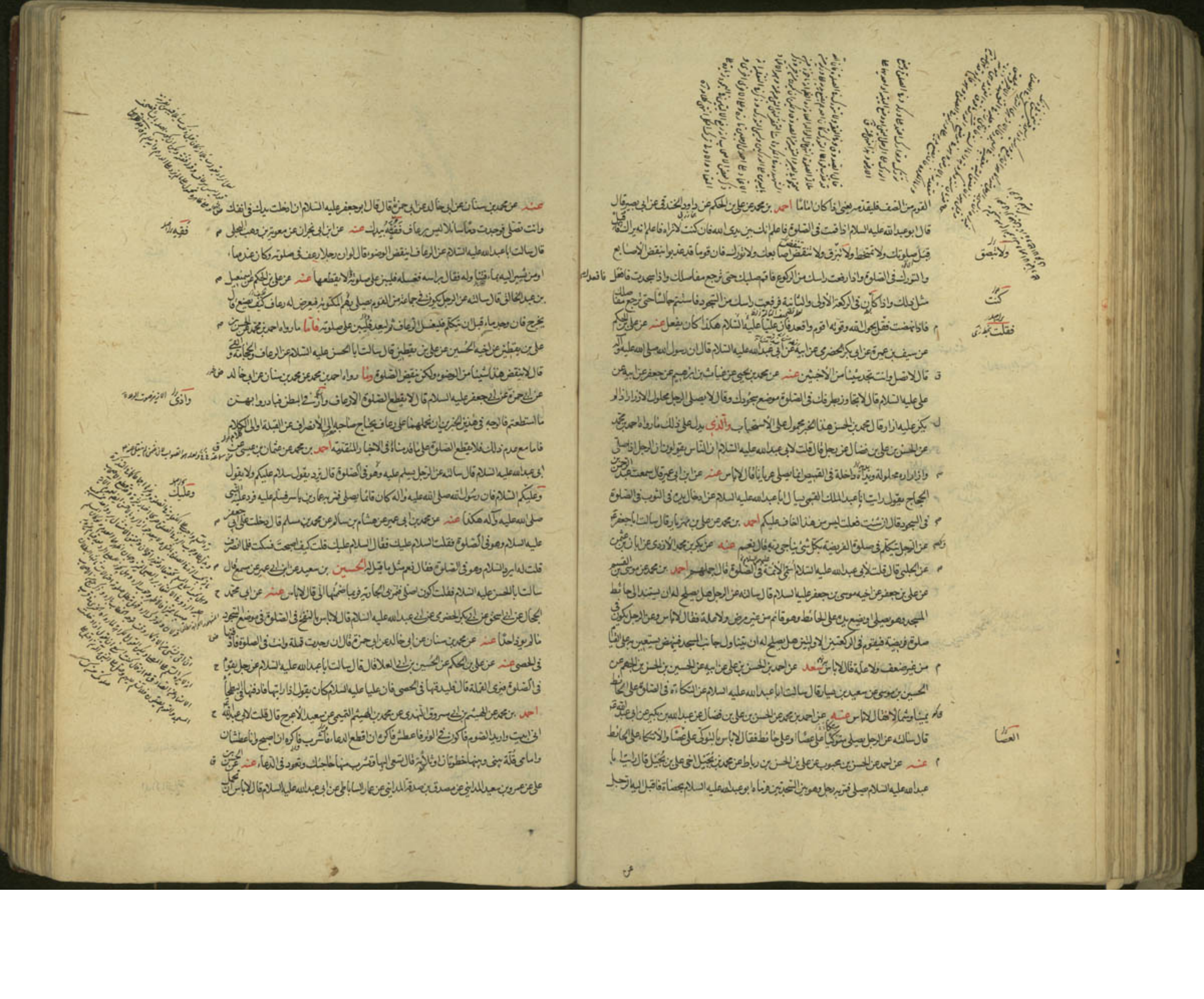
وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد
عن بعض اصحابنا عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى
ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا عنه
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال
خمس تسبيحات محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره
للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي
عن ابي داود سليمن بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين الاولتين
بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبع مرات احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت
صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى
الفقيه عليه السلام اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات
بسم الله الرحمن الرحيم سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله ع في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فيقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه
من القنوت لنفسه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما
كانك تركع احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي
التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة عنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر ع
قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته
الجن بجهالة فحكى الله عز وجل عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قول
الرجل التحيات لله قال الملك لله عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست
فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو
من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل
الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمدا
بني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله عنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف
اجزأه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف
الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث
بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه
او مكانا نظيفا فيتشهد قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون انما سأل عمن احدث بعد الشهادتين وان لم
يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال تمت صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة على
ما بيناه واما قوله عليه السلام انما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون ما امره به
من اعادته بعد ان يتوضأ محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى عن الحسن بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع
راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي
بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد
الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب

الطهارة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه
ويعود في الصلوة فان تكلم فليعد الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا
من التشهد اعاد الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته و
الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا من التشهد اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه
له متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه قضاء
التشهد على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان
يسلم قال قد تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكير
عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه قال محمد بن
الحسن الوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على محمد وآله
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام
فقد تمت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه
اعادة الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم
صلوته فان آخر الصلوة التسليم قوله عليه السلام آخر الصلوة التسليم محمول على الافضل واما اتمام الصلوة
فلا بد منه لان من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن
ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا
فقال ان كنت على وضوء فانت معقب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل
الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا
بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام
الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون عليه السلام انما نام لعذر كان به محمد بن علي بن محبوب عن

احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلام
انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم
اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك فقال ولم قال
اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس
ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن جبيل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلوة
مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة
من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهندا وام الحكم اخت
معاوية احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك
احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب
في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال اما تقرأ في القرآن
وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه
يستتر به ممن يمر بين يديه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لا ان من لم يفعله فسدت صلوته
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا
ما استطعتم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب
ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت احمد
بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله وضع قلنسوة

وصلى اليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى عليه السلام جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابة ما رايت الرجل
مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه
فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرا ما استطعت قال وسالته عن رجل رعف فلم يرق رعافه
حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت
في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم
فليعد صلوته وليس عليه وضوء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع
الصلوة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال ولا يصلي قال فقال
ان احتمل الصبر ولم يخف عجلا عن الصلوة فليصل وليصبر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع ينصرف
فقال ان كان يابسا فليرم به ولا باس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة وهي
تصلي تصفق بيديها قال وسالته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فساله ناجية
ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها وربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحا
الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه علي عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس
وليس بكلام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فلياخذ بيد رجل



القوم من الصف فليتقدم يعني اذا كان اماما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندقي عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل
قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع
والتورك في الصلوة واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل
مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك
فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل عنه عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام قال لا يجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وقال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم
يكن عليه ازار قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى
وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن
الحجاج يقول رايت ابا عبد الملك القمي يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ادخال يديه في الثوب في الصلوة
في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا اخاف عليكم احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمن
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة قال اجملهم احمد بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط
المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في
صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام
من غير ضعف ولا علة قال لا بأس سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن
الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكأة في الصلوة على الحائط
يمينا وشمالا فقال لا بأس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط
عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رأيت ابا
عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل

عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ادخلت يدك في انفك
وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك عنه عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب البجلي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء
او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال
يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء
قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف وازّ في البطن فبادروا بهن
ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة والى الكلام
فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي
صلى الله عليه وآله هكذا عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر
عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف
قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سمع قال
سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا بأس عنه عن ابي محمد
الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود
ما لم يؤذ احدا عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها
في الحصى عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم
في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فان عليا عليه السلام كان يقول اذا رايتها فادفنها في البطحاء
احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله
اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء فاشرب فاكره ان اصبح وانا عطشان
وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها فتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء عنه عن محمد بن
علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة المدايني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحمل

المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهما السلام انه قال من أنّ في صلوته فقد تكلم عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما عنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما
ان آذياه قال نعم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل
البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه
يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت عليه دابة فيخاف ان
يذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما
لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا
يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته
فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته سعد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة
فليقتلها والا فلا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل
من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك سعد عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك
الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله سعد عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله
عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا

له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في
الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة
متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة
قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان
يسبقه الدم عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة
لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
قال حدثني ابو القسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة
قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح
له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال
فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين
هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم
ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض
الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع
حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس
فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع
قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء
ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن

المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهما السلام انه قال من أنّ في صلوته فقد تكلم عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما عنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما
ان آذياه قال نعم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل
البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه
يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت عليه دابة فيخاف ان
تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما
لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا
يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته
فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته سعد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة
فليقتلها والا فلا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المصلي قال اذا سلم عليك رجل
من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك سعد عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك
الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله سعد عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله
عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا

له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في
الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة
متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة
قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان
يسبقه الدم عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة
لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
قال حدثني ابو القسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة
قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح
له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في موخره فلا يلتفت فانه لا يصلح
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال
فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم عنه عن محمد بن احمد العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين
هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يأتي بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم
ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض
الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع
حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس
فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع
قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء
ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن

يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين
او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام
وهو متحير ثقيل كسلان عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن قول الله عز وجل قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان يأتي عليه ليلة من الليالي
لا يصلي فيها شيئا عنه عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سأل ابو كهمش ابا عبد الله عليه السلام
فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال
صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها
بالنهار استنبهت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واسحق ابني سليمن بن داود ان ابراهيم
بن محمد اخبرهما قال كتبت الى الفقيه يا مولاي نذرت ان يكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته
ذلك كيف يصنع فهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك
فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم
قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه
يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم
لا يقومون فيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه
يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم يسجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف
يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر

فقد

فقد دخل وقت الغداة الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل محمد بن علي بن
محبوب عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عليه السلام
عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله
يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو
جائز ان شاء الله عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل قال محمد بن الحسن قد بينا
الوجه في امثال هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فما روي من الرخصة
في تقديمها في اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن لم يعلم انه لم يصل في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من
قضائه فاما مع ارتفاع سائر الاعذار فلا يجوز على ما بيناه والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل من امره القيام
بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي
وان كان ثلثين ليلة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل في الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر
ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده عنه عن ابان بن محمد
سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام قال قال الرضا عليه السلام اذا كنت في صلوة
الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا عنه عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفت الشهرة
في التكاة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واوما باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها في
الارض قليلا وحكى ابو جعفر ذلك احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي
ويدع ذلك فلا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما
على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء
نام وان شاء ذهب حيث شاء احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام

عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد
فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح عنه عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر قال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا انت
قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع
على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي
الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت
هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا قال محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة
اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه
اعادتها لانه صلاها في غير وقتها والذي يبين ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر
واذا علي ليل قال فصل صلوة الليل عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت عنه عن محمد بن
الحسن بن علان قال حدثني اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر
ومعه وبعده قلت فمتى ادعها حتى اقضيها قال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة عنه عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر
وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا
يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى
صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين
صليهما بعد العشاء وترا عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر وتكتب له بصلوة الليل محمد بن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر باب ١٦

احكام السهو الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا
بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة عنه عن فضالة عمن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل
عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام
يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك
اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال
كلا ان الله تعالى يتم ذلك بالنوافل عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل
لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد
فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته
ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له من النوافل قال له ابو بصير ما ارى
النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما
اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادائها لفت فضرب بها وجه صاحبها علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها
تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة
وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت
عليك فامض في الفريضة محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن
يونس عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او
كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام
في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي
الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي
نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليهما
عمدا فان لم ينو ذلك فلا. الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء. عنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك. عنه عن فضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك
انما هو الشيطان. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود.
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما
قد مضى فامضه كما هو. عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم ع
في السهو في الصلوة فقال تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها. علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فقال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام
سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت
ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض
في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم. الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت
قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين
لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس
بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم نقر ثنتين
وهو جالس. احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت
لابي الحسن الاول عليه السلام أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله
حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه
يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى

ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا
ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله
صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له
حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل. عنه عن
فضالة عن الحسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام
فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى
ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه
بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة. عنه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا
تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار الاولة لان الوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة جاز له البناء على ما مضى
والاخبار الاولة محمولة على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة فلا تنافي بينها على حال
والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر
ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك فقال انما صليت ركعتين
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو
قال قلت أرأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين
قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم
ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما
نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين. فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج
في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا

بالنوافل دون الفرائض فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او
بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فهذا الخبر وخبر عمار والذي قال فيه لا يعيد ولو
بلغ الصين الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا لم يذكر ذلك علما يقينا وانما يذكر ظنا ويعتريه مع ذلك شك
ثم يضيف اليه تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا لانا قد بينا ان بعد الانصراف من حال الصلوة لا يلتفت الى
شيء من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس انه ترك ركعتين من الفرائض
ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن
يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه
بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول
وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت
ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حين
قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد
ولا شيء عليه عنه عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال
يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت
او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا باس
سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت
لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت
فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت

سعد عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في
الصلوة شيء فقال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين
ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا
قد بينا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلوة واذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين
المرغمتين ويجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لان قول واحد له لم يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون
كان غلطا منه وانما سجد السجدتين احتياطا الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة
من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن
يعلى عن علي بن ادريس عن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ان الرجل اذا كان
في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح واذا دعته الوالدة فليقل لبيك عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا عنه عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه
وآله سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار
التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله سهى فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تضمنه من الاحكام
معمول بها على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن الحجال عن ابراهيم بن محمد الاشعري
عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها
قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لانا قد بينا ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه
غير اعادة الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته
ويكبر تكبيرا كثيرا قال محمد بن الحسن وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه اذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو
لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع ان يكون اراد ويكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ
من الصلوة على ما بيناه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرا سورة فاسهو فانتبه وانا في اخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شي ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشي عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال سالته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه واله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شي فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدا بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سالته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرا فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على النوافل لان النوافل حكمها ان تبنى على الاقل احتياطا على ما بينا فاما الفرايض فانها تبنى على الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضا وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرا فسبحت او اردت ان تسبح فقرات فعليك سجدتا السهو وليس في شي مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشي وعن الرجل اذا سهى في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن الرجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وعن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يقتدي بافتتاحه وهو قاعد محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضا ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت فان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه واله وقد مضى معنى هذا الخبر

باب ١٧ ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة

فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايضا يصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته
طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان
بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه
عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل
والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه
قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل
يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا
واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد
وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة
فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه سعد عن محمد بن الحسين عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس عنه عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس عنه
عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس

بالصلوة

بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كلما
كان لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب الحسين بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كلما
كان لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله
الواسطي عن القاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب
ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام كنت كتبت الى ابيك
عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر
بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا
يغسله قال لا باس سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم
الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم
لا تصل فيه فكتب الي لا تصل فيه فانه رجس احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت
بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من
بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه
في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر
الاول تناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تعمدا او نسيانا لزمه بعد ذلك اعادة الصلوة وقد
استوفينا ذلك في كتاب الطهارة واوردنا فيه الاخبار منها خبر زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب
ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما
صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به
قال عليه ان يبتدي الصلوة قال وسالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت

فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايضا ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته
طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي ويداها مربوطتان
بالحناء فقال ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه
عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل
والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه
قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل
يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا
واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد
وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه واله حنيف سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة
فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه سعد عن محمد بن الحسين عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس عنه عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس عنه
عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس

بالصلوة

بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما
كان لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب الحسين بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كلما
كان لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله
الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب
ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام كنت كتبت الى ابيك
عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر
بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيا في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا
يغسله قال لا باس سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم
الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم
لا تصل فيه فكتب الي لا تصل فيه فانه رجس احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت
بمسالة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابرهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من
بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه
في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر
الاول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تعمدا او نسيانا لزمه بعد ذلك اعادة الصلوة وقد
استوفينا ذلك في كتاب الطهارة واوردنا فيه الاخبار منها خبر زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب
ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما
صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به
قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت

صلوته ولاشئ عليه علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه سعد
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب
ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال لا يعيد اذا لم يكن علم فلا ينافي التاويل الذي ذكرناه
لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه
اعادة الصلوة فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصيب ثوبه الشئ ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال
لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها ههنا وفيما مضى من كتاب
الطهارة ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة او دم السمك وما
جرى مجرى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يرى
في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال
سال ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذمي يعيره ثوبه وهو يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان
يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها
الطهارة ولا يجب غسل شئ من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر
روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرد علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال
ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا
باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود احمد
بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية
يعملها المجوس وهم اجناب وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم
قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة
حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمن عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن والحسن بن هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن فارة المسك تكون مع

الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت
اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و
عليه البرطلة فقال لا يضره سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
اسئله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله رب العالمين
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوسائد يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين
او شمال فقال لا باس ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شئ منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت
معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك عنه عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك احمد بن محمد عن
موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التماثيل تكون في البساط
لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل
فقال لا باس بذلك علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها
التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة الحسين بن سعيد قال قرات كتاب
محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا باس
بالصلوة فيه قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون
قز الابريسم احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره
الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم
اذا كانت مامونة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها
وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما

ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه فيؤميان
في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما توجه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه
ويصلي بهم جلوسا وهو جالس سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف
يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون
خلفه على وجوههم محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب
له حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قائم عنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا عنه عن ايوب
بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها
ويسجد فيها ويركع احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه
حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى بها احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل
قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف
ويصلي قائما محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسالته عن السراويل هل يجوز
مكان الازار قال نعم علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او
عمامة يرتدي بها احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلي عليها قال اغسل ما رايت من اثرها وما
لم تره انضحه بالماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز
لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء عنه عن العباس عن علي بن اسمعيل عن

محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلي فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله

توجه / متوزرا / فيجعلها / فيها

محمد بن

محمد بن الحسين بن كثير عن ابيه قال رايت على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت
له في ذلك فقال رايت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا عنه عن علي بن الريان قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان او اظفاره من قبل
ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسين بن شهاب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية اصلي فيها قال نعم محمد عن علي بن السندي عن حكم
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن اللحاف من الثعالب او الخز منه ايصلي فيها ام لا قال اذا كان
ذكيا فلا باس به قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لاعادته عنه
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي
ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا
على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس
فيه روح قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد
السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون
ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له منديل يتمندل به ايجوز ان
يضعه الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي قال لا باس سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن
اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام
قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس احمد بن محمد عن محمد بن
زياد عن الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل
وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا
بالثعالب الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن لبس
الخز في الشتاء فقال لا باس به ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء
الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله تعالى فيه
عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وكم

يستحب في الصلوة لبس اخشن الثياب واغلظها ... دوس

الخفاف
الجزء بالكسر ... من الوبر ويقال هو الغليظ ...

عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب او على
انه اذا كانت النجاسة رطبة فلا يصلى عليها لئلا يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة
ذلك عليها فلا باس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس عنه
عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي
على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال
اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل يقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره ذلك وعن رجل دخل على رجل
وعنده بساط عليه تماثيل فقال اتجد ههنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا باس بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليها ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت
عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله
رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا
عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم
ثم قال ان حل الازرار في الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط عنه
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تصلي المراة عطلا عنه عن سعد
اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق
الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسالوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون
ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسالوا عنه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته
عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي
فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي فاصلي فيه وليس عليكم المسألة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما

لم ير دما والقوس بمنزلة الرداء عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن
جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده عنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه
خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس
اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي
فيه قال لا وعن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال
لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من بول
او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع
القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك
منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضا
ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزاكم المشي عليها وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان
ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة
فيه محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة
في الثوب المصبوغ المشبع المفدم محمد بن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران عنه عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا
يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما قال وسالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة
عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس قال وسالته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين
يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح قال لا تصل عليها وسالته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف
قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن
بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها
تدبغ بخرء الكلاب احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه
فلا باس قال وسالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة
والصلوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسالته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته

وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس وسألته عن البواري يُبَلّ قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا
يبست فلا بأس وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته
او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلي وهي معه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على
بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي
بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا
بأس الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المنازل
ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلوة فيها قال صل على
ثوبك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخوض الماء
فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت
وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل نصلي في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت فاين حد البيداء
فقال كان جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في المسير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت له
واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام
قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي علي بن مهزيار عن فضالة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش
وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد
احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي في وادي الشقرة محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي
في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن
خالد بن اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس علي بن

محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام
لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور
ويقرء فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك احمد
بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول
ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ
مبالا محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل
يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء
يبال فيه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن
بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر كلما اشرقت عليه الشمس فهو
طاهر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين الكعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن سعد بن عبد الله
قال لابي جعفر عليه السلام اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندا فقال اقعد على اليتيك
وان كنت في الطين محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل
يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط عنه عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن
يونس بن يعقوب عن سلمة بن عطا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل
بلحيته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية مما ينقص الصلوة لا انه
يقطعها عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به
الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال
ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل
فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل
الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد
حجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة
احمد عن الحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما
حاجز فلا بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا
تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي
وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال
لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة

باب ١٨ الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلوة
اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني
سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث
افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا
غلبهم العطش افطروا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال
كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو خير من ان
يناموا عنها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الغلام
متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى
تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية
مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم عنه عن محمد

الحسين

الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت
متى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست سنين عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ
بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى
على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام
اذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام محمول على التأديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق وجوبه بحال الكمال
على ما بيناه وكذلك قوله عليه السلام اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الآخر او سبع سنين وجبت عليه الصلوة
محمول على الاستحباب والتأديب لان الفرض انما يتعلق بحال الكمال على ما بيناه

باب ١٩ من الزيادات

العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومي ايماء قال يومي ايماء عنه قال حدثنا حمدويه عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله انسان عن الرجل
تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل من سبيل الله فليوم ايماء
وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء
وقد ضيع عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت
فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان
كنت دخلت فيها وانت تنوي النافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته
التي ابتدأ في اول صلوته عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك
الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في
جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين
بين العمودين ومعه اسامة عنه عن ابي جميلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة
في جوف الكعبة عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال اصلي فوق ابي قبيس العصر فهل
يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء

تم الجزء الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام
ويتلوه في الجزء الثاني العمل في ليلة الجمعة ويومها اتفق الفراغ من نقله تمت

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على ساير الايام والليالي الى قوله واقرأ في صلوة المغرب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيئات وترفع فيه الدرجات وتستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فان الله واسع كريم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار منه من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام فان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها فانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم

بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام او عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضه بعضا سلام سلام يوم صالح وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مومن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويوخر قال اذا زاغت الشمس وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان يصلي على محمد واهل بيته في كل ليلة جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة وعنه عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مومن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مومن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مومن قد قترت عليه رزقه فيسئلني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مومن سقيم يسئلني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مومن محبوس مغموم يسئلني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مومن مظلوم يسئلني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وقد روى ابو بصير ايضا عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المومن ليسأل الله الحاجة فيوخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة قال الشيخ رحمه الله واقرأ في صلوة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة الى قوله ومن السنن اللازمة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن حيان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل هو الله احد وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شئ موقت قال لا الا في الجمعة يقرا فيها بالجمعة والمنافقين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المومنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له قوله عليه السلام فلا صلوة له يحتمل وجهين احدهما انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد ان في قراءتهما فضلا كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلوة له ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام فلا صلوة كاملة فاضلة له كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد عليه السلام لا صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد به رفع جوازها وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرا في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال او ما ذكرناه من بطلان الصلوة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل والذي يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس بفرض تفسد بتركها الصلوة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرا في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعل ما صلى من جملة النوافل ويستانف الصلوة ليحوز فضل هاتين السورتين والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرا بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو الله احد فاجاز عليه السلام له في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد و

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسئلك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان تقرا في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشئ من آلائك رب اكذب عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرا سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة ثم قال الشيخ رحمه الله ومن السنة اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة الى قوله فخذ شيئا من شاربك قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ونزيد بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر وعنه عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث عن الاصبغ قال كان علي عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن دويل بن هرون عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله تعالى يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة

عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت قال الشيخ رحمه الله وصل ست ركعات عند انبساط الشمس

قوله واعلم ان الرواية جاءت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا زالت او زاغت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تطوع في يوم الجمعة من غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصليها الانسان كما يصلي سائر الايام على ترتيبها وروى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوال الشمس في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات قال محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة ويدل عليه ايضا انه قد روي انه اذا زالت الشمس لا يصلي الانسان الا الفريضة واذا لم يجز له غير ذلك وقد سوغ له تقديمها فالافضل له ان يقدمها لانه لا يأمن ان يخترم فلا يبقى الى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة وقد روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير قال حدثني انه سأل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن النضر عن ابن مسكان عن

~~جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام~~ وعنه عن النضر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء تصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس لانه لا يمتنع تأخير الظهر عن وقت زوال الشمس اذا كان عذر وانما اوجبنا ذلك على من لا عذر له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من ركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فالمراد بهذا الحديث ان تأخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في سائر الايام لان سائر الايام اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفريضة وليس كذلك يوم الجمعة حين تزول الشمس فالبداية بالفريضة افضل حسب ما قدمناه ولم يرد عليه السلام ان تأخيرها افضل عما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الجمعة
اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم
الجمعة سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات
أيجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر
علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني
عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها
في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر
فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت
خطبة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال
يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة
فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى
فيه ومتى كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة
قال نعم اذا لم يخافوا فاوضح عليه السلم في هذا الخبر ان الجمع انما يجوز اذا لم يكن
الحال حال تقية فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة يقنت
في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد يقنت
في الثانية قبل الركوع والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعنه عن فضالة
عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة

ففي الركعة

ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وعنه عن الحسين عن زرعة
بن محمد عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة
الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال
لي لا قبل ولا بعد وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن
الحصين قال سمعت معمر بن ابي رباب يسأل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن القنوت
في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم ليس فيها قنوت فرضا
لان القنوت عندنا سنة وليس اذا نفى كونه فرضا ينتفي ان يكون سنة ويحتمل ان
يكون اراد عليه السلم ليس فيها قنوت مؤلف وانما هو شيء يقول الانسان على ما يجري
على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة على محمد وآله ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم
ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال تقية والخوف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد
ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية
فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان
عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة قال
قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة
الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى
ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك قلت اسمي الائمة
سمهم جملة وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم اجعلنا ممن

وما بينهن
اكرمتنا

اختونه

اختوت لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال
بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا
وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا واية الكرسي واية السخرة
واخر توبة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها كانت كفارة ما بين الجمعة
الى الجمعة قال الشيخ رحمه الله ثم قم فاقم للعصر الى قوله واعلم ان الرواية جاءت
روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال الاذان
الثالث يوم الجمعة بدعة وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن
ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن ناجية قال قال
ابو جعفر عليه السلم اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء
المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلم وعلى ارواحهم
واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة
الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها
مائة الف درجة قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الرواية جاءت الى قوله وتسقط الجمعة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل
مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من
صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن
امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة

فلا ينبغي

فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته
تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه علي بن مهزيار
عن عثمن بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن خطبة رسول الله
صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة ثم يصلي الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب
الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته
تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه سعد عن فضالة
عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اول من خطب وهو جالس معوية
واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة
وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها
قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة
نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه
والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي
في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وليس بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول
الذي تضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض والوجوب والخبر الاخير على
طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل قال الشيخ رحمه الله وتسقط
الجمعة عن تسعة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابراهيم عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال فرض الله على الناس
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة
وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة
والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة
متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم فيها استماع
الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلوة
اربع ركعات كفرضهم في ساير الايام والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمن عن القاسم بن محمد عن سليمن

تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة

وكبتيه

تضمن

في الكافي
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز

عن حفص بن غياث قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول في رجل ادرك الجمعه وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعه الثانيه وقام معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعه الثانيه من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلم اما الركعه الاولى فهي الى عند الركوع تامه فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعه الثانيه لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانيه فان كان نوى ان هذه السجده هي للركعه الاولى فقد تمت الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد فيسلم وان كان لم ينو ان يكون تلك السجده للركعه الاولى لم يجز منه الاولى ولا الثانيه وعليه ان يسجد سجدتين وينوى انهما للركعه الاولى وعليه بعد ذلك ركعه ثانيه يسجد فيها قال حفص فسالت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسال ابن ابي ليلى عن الجمعه هل تجب على المراه والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعه على واحد منهم ولا الخايف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعه مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوه عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزى ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعه لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعه فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزا عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرضه الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سالته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراه والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصه ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلم قال الشيخ رحمه الله ووقت صلوه الظهر في يوم الجمعه الى قوله واقل ما يكون بين الجماعتين فقد مضى شرح ذلك كله مستوفا ثم قال واقل ما يكون بين الجماعتين ثلثه اميال ولا جماعه الا بخطبه وامام ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من انه يجوز الجماعه بغير خطبه لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبه وهذا الخبر يكون متنا ولا لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزيه الا بخطبه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيره عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكون بين الجماعتين ثلثه اميال يعني لا يكون جمعه الا فيما بين

ويبين

ويبين ثلثه اميال وليس يكون جمعه الا بخطبه فاذا كان بين الجماعتين في الجمعه ثلثه اميال فلا باس ان يجمع هولاء ويجمع هولاء محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعه على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثه اميال فلا باس ان يجمع هولاء ويجمع هولاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثه اميال واعلم ان للجمعه حقا قد ذكر عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضه فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلوها جماعه يعني الجمعه محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا قدم الخليفه مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره

باب فضل الجماعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يروي الناس ان الصلوه في جماعه افضل من صلوه الرجل وحده بخمس وعشرين صلوه فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان في جماعه فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام حماد عن حريز عن زراره والفضيل قالا قلنا له الصلوه في جماعه فريضه هي فقال الصلوات فريضه وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنه من تركها رغبة عنها وعن جماعه المؤمنين من غير علة فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلم ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلم من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوه معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قول لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلم وقال ما اراك بعد الا هاهنا يا زراره فاي علة تريد اعظم من انه لا يؤتم به ثم قال يا زراره اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوه في جماعه تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجه يكون خمسة وعشرين صلوة وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صلى الله عليه وآله رسول الله صلى الله عليه وآله

في الاستبصار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زراره عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلم قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضه الحديث

الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا
الصلوه فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من
صلوه اشد على المنافقين من هذه الصلوه والعشا ولو علموا اى فضل فيهما لاتوهما
ولو حبوا وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطوا عن الصلوه فى المسجد
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوه فى المسجد ان يامر بحطب
فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم سعد عن ابى جعفر
عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حماده
قال ارسلت الى ابو الحسن الرضا عليه السلم اساله عن الرجل يصلى المكتوبه وحده فى مسجد
الكوفه افضل او صلوته فى جماعه فقال الصلوه فى جماعه افضل **باب احكام الجماعة
واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به
والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها** الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان
يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه احمد
بن محمد بن عيسى عن على بن احمد بن اشيم عن الحسين بن يسار المدائنى انه
سمع من يسئل الرضا عليه السلم عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم
كيف يصنع ثم علم وهو فى الصلوه قال يحوله عن يمينه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابى مسعود
عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته كم اقل ما يكون الجماعه
قال رجل وامراه وينبغى ان يكون الامام مبرا من الجذام والجنون والبرص ومن سائر
العاهات والفسق ولا يكون محدودا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن جماعه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب
عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلم قال خمسه لا يامون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد
الزنا والاعرابى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن طريف بن ناصح عن ثعلبه بن ميمون عن
عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص

يامان

يامان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلى الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء
الا على المؤمن فتحمل على حال الضروره فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يقتدى بهما
على كل حال ويجوز ان يكون هذا الخبر مختصا ولا القوم يكون صفاتهم مثل صفات ها
هولا فانه حينئذ يجوز لهما ان يوما بهم على كل حال ولا يوم المقيد المطلقين ولا صاحب
الفالج الاصحاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى
عن السكونى عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحا ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم
الاعمى فى الصحرا الا ان يوجه الى القبله ولا يجوز الصلوه خلف الناصب مع الاختيار
روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينه عن على بن سعد
البصرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى نازل فى بنى عدى ومؤذنهم وامامهم
وجميع اهل المسجد عثمانيه يبرون منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى
فى الصلوه خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصره
لقد سالك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتاخذ بقول الفضيل وتدع
قولى قال على فقدمت البصره فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكنى قد
سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوه خلف الناصب واقرا لنفسك
كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابى عبد الله عليه السلم وعنه
عن صفوان عن ابن بكير عن زراره عن حمران قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم ان
فى كتاب على عليه السلم اذا صلوا الجمعه فى وقت فصلوا معهم قال زراره قلت له
هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدى به قال حمران كيف اتقانى وانا لم اسئله
هو الذى ابتدانى وقال فى كتاب على اذا صلوا الجمعه فى وقت فصلوا معهم كيف
يكون هذا منه تقيه قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضى انا اجتمعنا عند
ابى عبد الله عليه السلم فقال له حمران اصلحك الله قلت هذا الحديث الذى حدثنى به
ان فى كتاب على اذا صلوا الجمعه فى وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله
فاسق لا ينبغى ان يقتدى به ولا نصلى معه فقال ابو عبد الله عليه السلم فى كتاب على اذا
الجمعه فى وقت فصلوا معهم ولا يقومن من مقعدك حتى تصلى ركعتين
اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسى لم اقتد به فقال نعم قال
فسكت وسكت صاحبى فرضينا وعنه عن النضر عن يحيى الحلبى عن ابن مسكان

سعيد

عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل يحب امير المؤمنين عم ولا يتبرأ من
عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو ولا تصل خلفه ولا
كرامة الا ان تتقيه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي
جعفر عليه السلم اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله
عليهما فاجاب لا تصل وراه ولا باس ان يوم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرايط الامامة
روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم انه سئل عن العبد يام القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد
يام القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس وعنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن المملوك يام الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم
والاحوط الا يام العبد الا اهله وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا يام العبد الا اهله
ولا يجوز للصبي ان يام بالقوم قبل بلوغه ومتى فعل ذلك كانت صلوتهم فاسدة وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس ان يوذن الغلام
قبل ان يحتلم ولا يام حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلوة من خلفه واما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا باس ان يوذن الغلام الذي لم يحتلم وان يام فليس
ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا في الجماعة
لان الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها
الاحتلام فمن تاخر احتلامه اعتبر بما سواه من الاشعار والانبات وما جرى
مجراهما او كمال العقل وان خلا من جميع ذلك والخبر الاول لمتناول لمن لم يحصل
له احد شرايط البلوغ ولا تنافي بينهما وقد بينا انه لا باس ان يام الاعمى اذا
كان هناك من يسدده ويوجهه ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان تصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمن ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر

عن عمر بن

جعلت فداك اتجوز

ابن خ

في الاستبصار محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم الحديث

عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امام لا باس به في جميع اموره
عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه قال لا تقرا خلفه
ما لم يكن عاقا قاطعا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن
سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثور بن غيلان عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك
الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يام الاغلف بالناس
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلم قال الاغلف لا يام القوم وان كان
اقراهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون
ترك ذلك خوفا على نفسه وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل خلف
الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلم
رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ولا باس ان يام الرجل
النساء والمراة ايضا النساء روى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يام النساء فقال لا باس به سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يام المراة قال نعم يكون خلفه وعن المراة يام النساء قال
نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وينبغي ان لا يتقدم القوم الا ذو الراي
والعقل والسداد ويكون اقرا الجماعة او افقههم او اقدمهم هجرة وروى محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة
فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال
يتقدم القوم اقراهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في
الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين
ولا يتقدم احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه واذا صليت خلف
من تقتدي به فلا يجوز لك ان تقرا خلفه في سائر الصلوات سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة
او مما لا يجهر وعليك ان تسبح الله تعالى وتهلله اللهم الا ان يكون صلوة يجهر فيها

بالقراءة ولا يسمعها انت فانه حينئذ يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من
القراءة اجزاك وان خفي عليك بعضه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الذي يجهر فيها فانما امر بالجهر
لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم
تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وعنه عن علي عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف
امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي
به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع
الهمهمة فلا تقرأ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضى به
اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله
بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل
في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله
الى الامام روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن محمد بن
يحيى الخازني قال حدثنا الحسن بن حسين قال حدثنا ابرهيم بن علي المرافقي وابو احمد
عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام
فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان
تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون
قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده فقيل له
افاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها
سبحة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه
سمعت قراءته او لم تسمع فليس بمناف لما قدمناه من انه متى لم تسمع القراءة
فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرأ لان قوله عليه السلام سمعت قراءته او لم تسمع يحتمل
ان يكون اراد به قد سمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع
الهمهمة لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزاه وقد روى ايضا انه اذا لم
يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ حسب صلوته
والاحوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي
به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرأ والذي يكشف
عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزاه وان لم يتميز له القراءة مضافا الى ما قدمناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الامام
اذا اخطأ في القران فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسالته
عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع
صوته فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز
القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مامونا على القران فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك
التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب واذا صليت خلف
من لا تقتدي به وجب عليك القراءة سمعت قراءته ام لم تسمع روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه
سمعت قراءته او لم تسمع والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول
في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقران واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك
فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الا الانصات والنهي عن القراءة ولا يمتنع
ان يجب عليه ان ينصت للقراءة ومع هذا يلزمه القراءة لنفسه والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي

في الاولتين

عن اخيه الحسن عن
ابيه علي بن يقطين

يعقوب عن محمد بن م

عن الحلبي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها
بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال
ان عصى الله فأطع الله فرددت عليه فأبى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم
اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلام كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو
خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن
من الخاسرين فانصت علي تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن
الكوا الآية فانصت علي ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي ثم قال فاصبر ان وعد الله
حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين عليه السلام
مع كونه في الصلوة انصت لقراءة القرآن ثم عاد الى قراءته لنفسه واتم الصلوة بها
فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ويحتمل ايضا ان يكون المراد به حال التقية لانه متى
كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد
ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة
مثل حديث النفس ويؤيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة
قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس والذي يدل على ما ذكرناه
من انه لا يجوز الانصات على قراءة من لا يقتدى بصلوته ما رواه سعد عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام
لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع
وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم يجزه الصلوة حسب ما قدمناه
واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني
ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا
ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلم اقرأ
شيئا يحتمل ان يكون اراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد يجزي في حال

الضرورة وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول
مفصل والاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي
هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ
الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الخبر
متناولا لحال التقية لانه اذا كانت الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم
جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد
ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في
الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب
وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا
فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت
بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من
جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم
جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت
واي شيء ذاك قال تبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تعتد بالصلوة
معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك
خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام
لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا او شبهه ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الامام
فليسبح الله تعالى او ليبق آية من سورته حتى اذا فرغ الامام من قراءته اتمها فان ذلك
فعل فقد اجزأه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي
شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من
قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ ومنه عن صفوان عن ابن بكير
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة
قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع واذا

قالوا لا نعتد

صلى الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجبت عليه الاعادة وليس على من صلى خلفه
اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلوة او لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سال حمزة بن حمران
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم
قال لا باس الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
يام القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلاته فقال يعيد ولا يعيد
من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وعنه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلاتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه
ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن
العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس
على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر
فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغايب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما
هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام
ادى فريضة على غير طهر ساهيا عن ذلك وقد امنا من ذلك دلالة عصمته
عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون
ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه
وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبين انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم اعادة
شيء من الصلوة التي صلوها خلفه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من
خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه
يهودي قال لا يعيدون وكذلك ان صلى بهم الى غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة

روى احمد

روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير
القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ومتى احدث الامام في الصلوة فلا باس ان يقدم
من يتم الصلوة بهم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل
مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل
فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل
ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان
قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد يجزي عن القوم صلاتهم وان لم
ينوها فان كان الذي يتقدم نايبا عن الامام قد فاتته ركعة او ركعتان من الصلوة
فليتم بهم الصلوة ثم ليوم ايماء فيكون ذلك انصرافهم عن الصلوة ويتم هو ما بقي عليه
وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وهم
في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى
القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد
اومى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي اومى اليهم بيده التسليم
وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وقد روي انه يقدم رجلا
اخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سالته
عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته
ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية
صلاته فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من
شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا
على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن
قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم وليس بمناف لما قدمناه لانه ليس

في قوله عليه السلم لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامه نهى عن يتقدم من لم يشهدها
على جهة الحظر بل هو صريح بانه الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي
النهي او رفع الجواز عن غير ذلك وحين لم يذكر ذلك علمنا انه اراد الافضل ولو كان فيه
لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمه والذي رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يام القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعه كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق
بركعه ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فمصروف عنه
الى جهة الافضل حسب ما قدمناه لما تقدم من الاخبار ومتى مات الامام قبل الفراغ
من صلاته فليطرح ويتقدم القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم ويغتسل من مسه
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ام قوما فصلى بهم ركعه
ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعه ويطرحون الميت خلفهم
ويغتسل من مسه ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعه يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعه
فلا تدخل معهم في تلك الركعه وعنه عن صفوان عن العلا عن ابي جعفر عليه السلم
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد
ادركت الصلوة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام
وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك
الركعه وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل
ان يرفع راسه فقد ادركت الركعه وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك
الركعه فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه لان قوله عليه السلم في الخبر ادركت
الامام وهو راكع وفي الخبر الاول وقد ركع محمول على اللحوق به في الصف الذي
لا يجوز التاخر عنه في الصلوه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل
ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة فله يجوز له

لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام
وعنه عن النضر عن عاصم
عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال

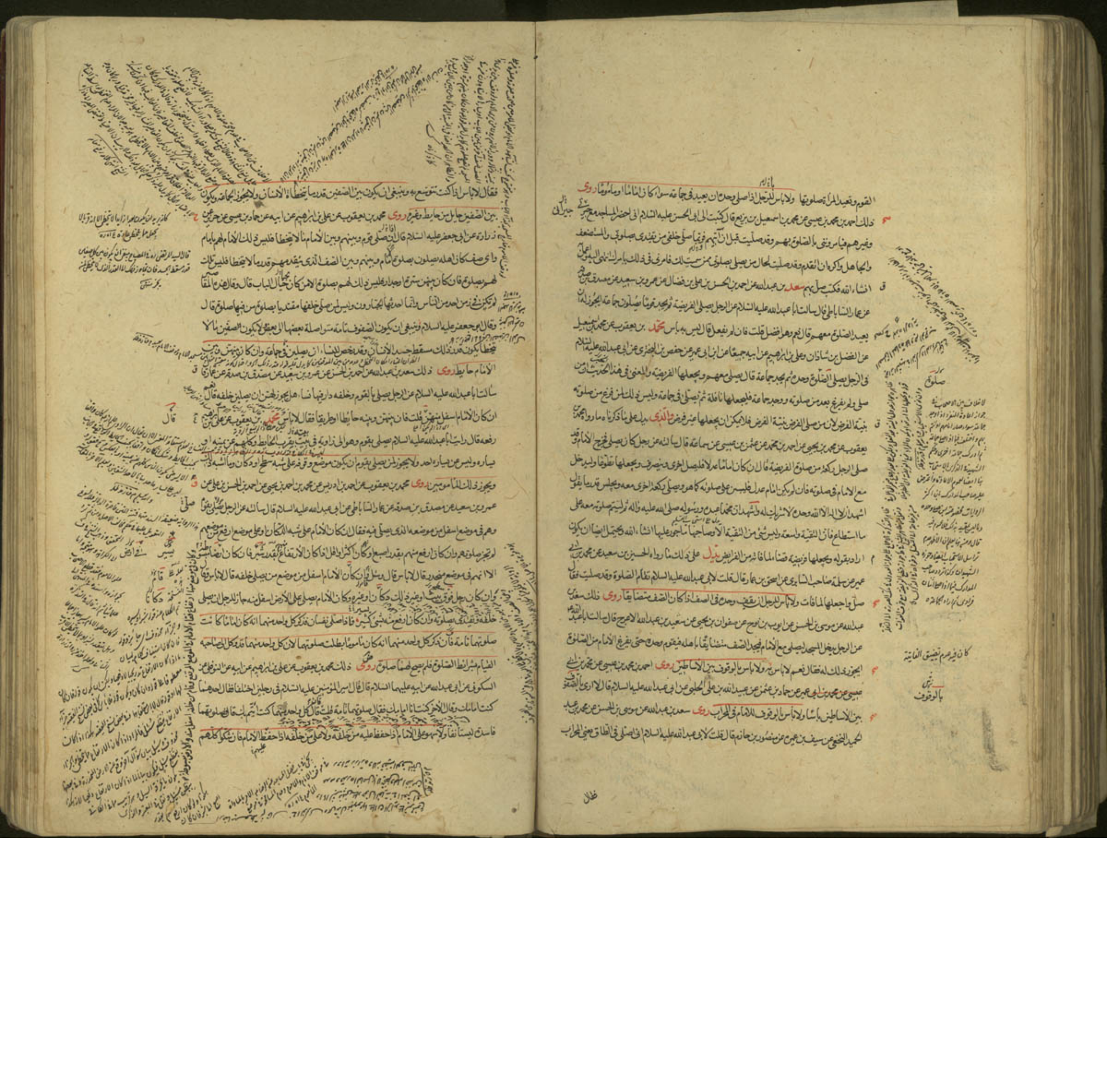
الاول
الثاني

ان يكبر

ان يكبر ويركع حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به
او يسجد في صلوته فاذا فرغ من سجدته لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا
هذين الخبرين على هذا الوجه لا تتنافى الاخبار والذي يدل على جواز ما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان
تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت
المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل
ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق
بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وفي رواية محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر مثله
ويجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن يخاف فوت الركوع روى ذلك
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جاء الرجل مبادرا
والامام راكع اجزته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومتى فاتت
الانسان ركعة او ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك
اول صلوته وليصليها على الحد الذي يصليه لو ابتدأ هو الصلوة
وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة و
فاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته
ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ
في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك
السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ
فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة

في الاخيرتين لا يقرء فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما
قراءة وان ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرء بام
الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة
محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام
وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود
فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام
بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسالته عن الرجل الذي يدرك
الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة قال اقرء فيهما فانهما
لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك اخرها سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عم قال
قال لي اي شيء يقول هولاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قلت يقولون
يقرء في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها
فقلت كيف يصنع قال يقرء بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال محمد بن الحسن قول
السايل يقولون يقرء في الركعتين بالحمد وسورة وليس فيه صريح انهما اللتان
ادركهما بل يحتمل ان يكون قال انهم يقولون يقرء بالحمد وسورة في الركعتين
اللتين فاتتاه فامره ان يقرء بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة
واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال يجعل الرجل ما ادرك
مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهل حتى يقرء فيقضي
القراءة في اخر صلوته قال نعم قوله عم فيقضي القراءة في اخر صلوته يجوز ان يكون اراد
به ما يختص اخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة
الاولة ومن صلى مع امام يأتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع
راسه معه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ٧ لكان زاد

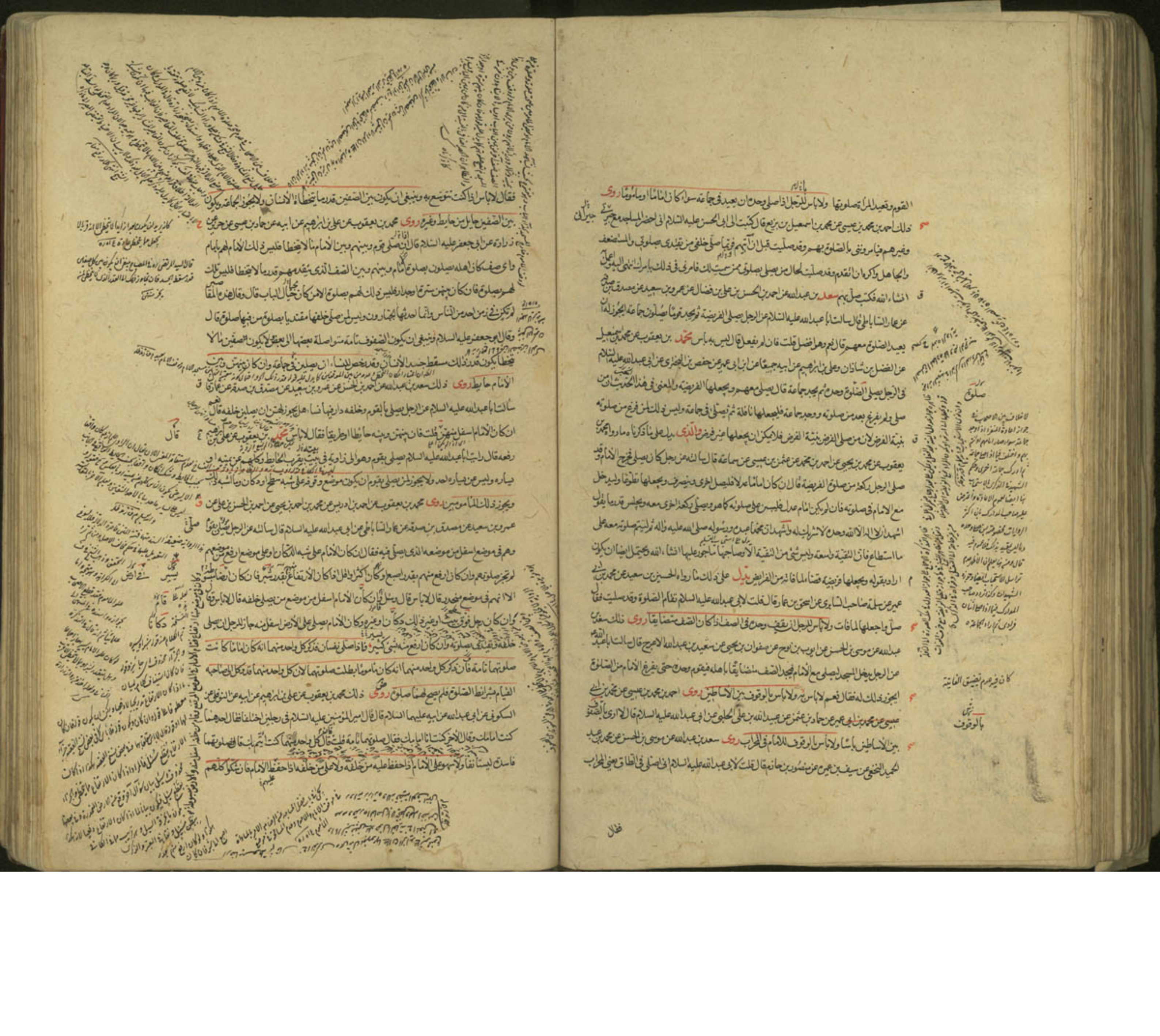
زاد في صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع راسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له
العود الى الركوع على حال وكذلك اذا رفع راسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه مع الامام
روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله
ابن الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سالناه عن رجل صلى مع امام ياتم به فرفع
راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع
فليسجد معه ولا يعتد بتلك السجدة روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمن عن
معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا
تعتد بها والامام اذا صلى بقوم فركع ودخل اقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون
ضعفي ركوعه روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر
الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسال
عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك والامام ينبغي ان يسلم تسليمة واحدة ولا يلتفت
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم
فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وعنه عن علي بن
الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته
من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراءته من خلفه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه
ان يسمعه شيئا مما يقول ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سالته عن الرجل يكون مؤذن قوم
وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى
انها الاولى افيجزيه انها العصر قال لا واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل ام قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزات عنه واجزات عنهم فلا ينافي ما قدمناه لانه انما
يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعقدوا صلوتهم بصلوته وينوي لنفسه صلوة العصر وينوون هم صلوة الظهر
ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلوتهم سال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام كان في صلوة الظهر فقامت امراته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها
العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على



القوم وتعيد المرأة صلوتها ولا باس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او ماموما روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيراني وغيرهم فيامرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله يجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرائض يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ولا باس للرجل ان يقف وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا باس به ولا باس بالوقوف بين الاساطين روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ولا باس بالوقوف للامام في المحراب روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب

فقال

فقال لا باس اذا كنت تتوسع به وينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه الانسان ولا يجوز ان يكون بين الصفين حائل من حائط وغيره روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام وينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وقد رخص للنساء ان يصلين في جماعة وان كان بينهن وبين الامام حائط روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس عن يساره احد ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون موضعه في موضع مرتفع على شبه سطح او دكان وما اشبه ذلك ويجوز ذلك للمامومين روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا باس قال وسئل فان كان الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير فاذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلوتهما تامة فان ذكر كل واحد منهما انه كان ماموما بطلت صلوتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرائط الصلوة فلم يصح لهما صلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت انا امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلوتهما فاسدة ليستانفا ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم



القوم وتعيد المرأة صلوتها ولا بأس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او مأموما روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي
وغيرهم فيأمرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف
والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بأمرك انتهي اليه واعمل به
ان شاء الله فكتب صل بهم سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة أيجوز له ان
يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة والمعنى في هذا الحديث ان من
صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته
بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد
صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل
مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على
ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله ويحتمل ايضا ان يكون
اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرايض يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال
صل واجعلها لما فات ولا بأس للرجل ان يقف وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا روى ذلك سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة
أيجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به ولا بأس بالوقوف بين الاساطين روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف
بين الاساطين بأسا ولا بأس بالوقوف للامام في المحراب روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد
الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب

فقال

فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به وينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه الانسان ولا يجوز الجماعة ويكون
بين الصفين حائل من حائط وغيره روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام
واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك
لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير
لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال
وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا
يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وقد رخص للنساء ان يصلين في جماعة وان كان بينهن وبين
الامام حائط روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم
ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيت بقرب الحائط وكلهم عن يمينه او
يساره وليس عن يساره احد ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون موضع وقوفه على شبه سطح او دكان وما اشبه ذلك
ويجوز ذلك للمأمومين روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم
وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم
لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر شبر فان كان ارضا مبسوطة
الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل فان كان الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال
وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي
خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير واذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت
صلوتهما تامة فان ذكر كل واحد منهما انه كان مأموما بطلت صلوتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه
القيام بشرائط الصلوة فلم يصح لهما صلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما
كنت امامك وقال الآخر كنت انا امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما
فاسدة ليستأنفا ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم
عليهم

وجبت عليهم الاعادة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعة يقولون هولاء قوموا ويقول هولاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتقان منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم فاذا سهى المأموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه وكذلك اذا سهى فسلم قبل الامام فليس عليه شيء روى احمد بن محمد بن عيسى قال ابو المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعضنا في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام فقلت له انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لان كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال رجل جعلت فداك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا فضحك وقال الا من قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته ثم والذي يدل على ما قلناه انه لا يؤذن ولا يقيم متى ارادوا الجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وينبغي ان يؤذن خلف كل من يقرأ خلفه روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن خلف من قرأت خلفه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام

باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة القدر خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما اما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتتعوذون به من النار وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان

يكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر وليس في هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف ذلك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة عنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها فقال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين عنه عن القسم بن محمد عن علي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها فقلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمن بن خالد روى في تسعة عشر يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل في اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقري فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون على منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقري فقال والذي بعثك بالحق ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون فانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا علي بن الحسن بن

فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في شهر رمضان وعنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات علي بن حاتم عن محمد بن القسم قال حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قالوا من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين يعصمونه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن بندار قال حدثنا احمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرؤون عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله عز وجل اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة
ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني
ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة
منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى
وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور
من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة في كل ليلة عشرين
ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات
بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما
ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي
من رمضان عشر ليالي فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء
اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة
احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة
ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر
في احديهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له
ابو بصير ما تقول في الصلوة في شهر رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت
في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في آخر
عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة
تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا
دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل
قبل ذلك علي بن حاتم عن علي بن سليمن الزراري قال حدثنا احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا
كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك
فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك علي بن حاتم عن احمد
بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمن قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد

الرحمن

الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمن وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني
به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا
انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي
كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان
يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك
الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك
فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف
الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم
وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا ان لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه
فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى
اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة العشاء
الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله وصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل
ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى
صلوته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل
ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت
ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين و
عشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت
ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل
ذلك قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا علي بن حاتم
عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان وابو محمد هرون بن موسى
قال حدثنا احمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب أليس يصلي
في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة منه مائة ركعة وفي

ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصلى في ثمان ليال منه في العشر الاواخر
ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرين ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما
ان اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال يصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات
لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر
الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية
الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه
الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه
وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة
منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا
فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فانه تقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد وتقرأ
في صلوة ابنة محمد صلى الله عليه وآله في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية
بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها الصلوة والسلام
وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل
منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وقال لي تقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت
وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي
يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ابرهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين
وعمرو بن عثمن ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا
عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة علي بن حاتم عن الحسن
بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها
فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها
ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب
والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى
الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه عنه عن علي بن سليمن قال حدثنا علي بن ابي خليس قال حدثني احمد بن محمد
مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن آبائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان يزيد من الصلوات في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع عليه السلام كذب فض الله فاه
صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين
مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى

ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه
صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة
واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة
بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه
رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا لكان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة
آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار
وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان
فيه خير لما تركه عليه السلام ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة
بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل
الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب
منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان
لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار
ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام لما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر
الاجتماع منها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا مبتدعا لانكره كما انكر الاجتماع فيها ويؤيد ذلك ايضا ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي عليهما السلام
ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عليهما السلام بما امره به امير المؤمنين عليه السلام

علائی بالذات فقهر الخلائق ... واللطيف الخبير يحيي الموتى بعد المنيتم في القبور بحشر الوعيد ما كانوا نطفة ويحيي الارض بعد موتها بالنبات والبيضة بالجنين م ت ق فرائد الرجوه و نور الفرقدين

فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليه السلام صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن ثم الى امير المؤمنين عليه السلام قال له ما هذا الصوت فقال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام قل لهم صلوا فكان امير المؤمنين عليه السلام ايضا لما انكر انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلوة فلما راى ان الامر يفسد عليه ويفتتن الناس اجازوا امرهم بالصلوة على عادتهم فكل هذا واضح بحمد الله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السيارى رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه

باب الدعاء بين الركعات

اذا صليت المغرب صل الثماني ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المأمونون على سرك المحتجبون بغيبك المستترون بدينك المعلنون به الواصفون لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون بكراماتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا انزل من

عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين ومأمن الخائفين وجار المستجيرين ان كان في ام الكتاب عندك اني شقي او محروم او مقتر علي رزقي فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله يا الله اسألك بلا اله الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا رب يا مجيب يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسألك بكل اسم هو لك تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والآخرين فاستجبت له ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين وتقوي اركاني كلها لعبادتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي العشاء الآخرة فاذا فرغت منها فتصليت ركعتين فاذا فرغت منها فقل اللهم اني اسألك بهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك واسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسألك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدرأ عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمن عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا احق من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما آتيتني به مني وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك وباعد بيني وبينك ونقص به حظي عندك او صرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول

خطيئتي اوظلمي وجرمي او اسرافي على نفسي واتباع هواي او استعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك
وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني
اسئلك بعزايم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من
النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت اليك وعز
الراغبون ورغبت اليك اللهم انت الثقة والرجاء والينا منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم
فصل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار
على لساني ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي
فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني
لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسئلك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة
نبيك صلواتك عليه وآله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسئلك رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا
فاطغى اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على
الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك
الا اليك فصل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر
كله علانيته وسره وانت منتهى الشان كله اللهم اني اسئلك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم
صل على محمد وآل محمد ورضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت
اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركاتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على
سبيلك ولا تولني غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد
هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلام
وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه
حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح
والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر
كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسالك مفاتح الخير وخواتيمه وسوابغه وشرائعه وفوائده

وبركاته

وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على محمد وآل محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح
لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي
بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني
وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش
كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان
العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس
وزوابعهم وبوائقهم ومكايدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني فيفسد علي آخرتي
وان يكون ذلك منهم ضررا علي في معاشي او يعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله
فلا تبتلني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع والدافع
الواقي من ذلك كله اسالك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ
بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا اللهم ارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا
يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني حظا وافرا في آخرتي ومعاشا واسعا هنيا مريئا في
دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا
وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني فيها بسوء فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي
همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقا عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد
وآل محمد وانزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة
وصدق قولي وفعالي وبارك لي في اهلي وولدي ومالي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت
وما توانيت وما اعلنت وما اسررت فاغفر لي وارحمني يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين
كما انت اهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المتقدم ذكره الدعاء بين الركعات العشرة
المزيدة على العشرين في العشر الاواخر تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء عندي ويا قديم العفو عني يا من
لا غنا لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه تولني سيدي ولا تول امري
شرار خلقك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد
واجعلني من اوفر عبادك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها
ومن رزق تبسطه ومن ضر تكشفه ومن بلاء ترفعه ومن سوء تدفعه ومن فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت
لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا كريم يا كريم

تبتلني

زواه زوايا كاه وستره عن طواه والشي جمع وفتحه فى

انى اليك م

صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لى ذنبى وبارك لى فى كسبى وقنعنى بما رزقتنى ولا تفتنى بما زويت عنى
ثم تصلى ركعتين وتقول اللهم نصبت يدى وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سيدى توبتى وارحم ضعفى
واغفر لى وارحمنى واجعل لى فى كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم انى اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزى
فى الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لى ما سلف من ذنوبى واعصمنى فيما بقى من عمرى واورد
على اسباب طاعتك واستعملنى بها واصرف عنى اسباب معصيتك وحل بينى وبينها واجعلنى واهلى وولدى فى
ودايعك التى لا تضيع واعصمنى من النار واصرف عنى شر فسقة الجن والانس وشر كل ذى شر وشر كل ضعيف
او شديد من خلقك وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك على كل شىء قدير. ثم تصلى ركعتين وتقول اللهم
انت متعالى الشان عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفى العهد قريب
مجيب سامع الدعاء قابل التوبة محصى لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت
ذاكر ان ذكرت فاسئلك يا الهى محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكى اليك مكروبا وارجوك
ناصرا واستغفرك ضعيفا واتوكل عليك محتسبا واسترزقك متوسعا واسئلك يا الهى ان تصلى على محمد وآل محمد
وان تغفر لى ذنوبى وتقبل لى عملى وتيسر منقلبى وتفرج قلبى الهى اسئلك ان تصدق ظنى وتعفو عن خطيئتى
وتعصمنى من المعاصى الهى ضعفت فلا قوة لى وعجزت فلا حول لى الهى جئتك مسرفا على نفسى مقرا بسوء عملى قد
ذكرت غفلتى واشفقت مما كان منى فصل على محمد وآل محمد وارض عنى واقض لى جميع حوائجى من حوائج الدنيا والآخرة
يا ارحم الراحمين. ثم تصلى ركعتين وتقول. اللهم انى اسئلك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء
القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر فى المعيشة وان تبتلينى ببلاء لا طاقة لى به وتسلط على طاغيا او تهتك لى سترا
او تبدى لى عورة او تحاسبنى يوم القيمة مقاصا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عنى فاسئلك بوجهك الكريم
وكلماتك التامة ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعلنى من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل
محمد وادخلنى الجنة واجعلنى من سكانها وعمارها اللهم انى اعوذ بك من سفعات النار اللهم صل على محمد وآل
محمد وارزقنى الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك. ثم تسجد وتقول فى سجودك يا سامع كل صوت ويا بارئ
النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تتشابه عليه الاصوات ويا من لا يشغله شىء عن شىء اعط
محمدا افضل ما سالك وافضل ما سئلت له وافضل ما انت مسئول له الى يوم القيمة واسئلك ان تجعلنى من عتقائك
وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل العافية شعارى ودثارى ونجاة لى من كل سوء يوم القيمة
الدعاء فى الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلى ثلثين ركعة بادعيتها فاذا فرغت فصل ركعتين
تقرء فى كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثلثين والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من الثلثين قمت فصليت

ركعتين

قال البيضاوى اى شديد المماحلة والمكايدة لاعدائه من محل فلان اذا كاده وعرضه للهلاك ومنه تمحل اذا تكلف استعمال الحيلة ولعل اصل المحل بمعنى القحط وقيل بمعنى القوة وقيل مفعل من الحول او الحيلة اعل على غير قياس ويعضده انه قرئ بفتح الميم من حال يحول اذا احتال ويجوز ان يكون بمعنى الفعال فيكون مثلا فى القوة والقدرة

ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله لا اله الا انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت العلى العظيم
وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله الا انت
الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت مالك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك بدء الخلق و
اليك يعود وانت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت
الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن
لك كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك
القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق
البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما فى السموات والارض وانت الله لا اله الا انت الكبير و
الكبرياء رداؤك ثم تصلى على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت وروى هذا الدعاء على بن حاتم عن محمد بن جعفر
قال حدثنى محمد بن الحسين بن ابى الخطاب قال حدثنى محمد بن حماد عن ابيه عن ابى عبد الله عم قال يا ابن موسى
يسال الله لعن يقبل بعد قطع الى الله عز وجل الا قضى الله عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان
يتحول سعيدا ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه على بن حاتم عن محمد بن عمر عن على بن محمد بن زياد
عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابى جعفر عم لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اللهم انى اسئلك بدرعك الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرنى من الشيطان الرجيم و
من شر كل جبار عنيد اللهم انى اسئلك بحبى اياك وحبى رسولك صلى الله عليه وآله وحبى اهل
بيت رسولك صلواتك عليهم وعليه يا خير الى من آبائى وامى ومن الناس جميعا اقبل لى خير ما من تقدير لنفسى
وخير ما يقدر لى ابى وامى انت جواد لا تبخل وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل اللهم من كان الناس ثقته
ورجاءه فانت ثقتى ورجائى اقبل لى خيرها عاقبة ورضنى بما قسمت لى اللهم صل على محمد وآل محمد
البسنى عافيتك الحصينة فان ابتليتنى فصبرنى والعافية احب الى ثم تصلى ركعتين وتقول ما رواه
على بن حاتم عن جعفر بن محمد بن جعفر عن محمد بن عمر وعن على بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون
عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن على بن الحسين عن امير المؤمنين عليهم السلام اللهم انك علمت سبلا من
سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا
واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيلك
فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلنى ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذى
بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدك ولا مبدل تبديلا الا استنجازا لموعودك واستيجابا لمحبتك وتقربا

وانت العزيز الحكيم

اليك فصل على محمد واله واجعلها ثمرة على وان فى فيك وبك مشهدا توجب لى به الرضا وتحط به عنى الخطايا
اجعلنى فى الاحياء المرزوقين بايدى العداة العصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماض على نصرتهم قدما
غير مولى دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال ثم تصلى ركعتين وتقول ما رواه
على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابى عبد الله عن ابيه على بن الحسين ع
اللهم انى اسالك برحمتك التى لا تنال منك الا بالرضا والخروج من معاصيك والوصول الى الدخول فى كل ما يرضيك
والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة ياتى بها منى عمدا او زل بها منى خطا او خطرت بها منى
خطرات الشيطان اسالك خوفا تعيننى به على حدود رضاك واسالك الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر ما اعلم
والعصمة ان اعصى وانا اعلم او اخطئ من حيث لا اعلم واسالك السعة فى الرزق والزهد
فيما هو وبال واسالك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب فى كل حجة والصدق
فيما على ولى وذللنى باعطاء النصف من نفسى فى جميع المواطن فى الرضا والسخط والتواضع
والفضل وترك قليل البغى وكثيره فى القول منى والفعل وتمام النعمة فى جميع الاشياء
والشكر بها على حتى ترضا وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور
لا بمعسورها يا كريم ثم تصلى ركعتين وتقول ما رواه على بن حاتم عن محمد بن
عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبيد الله العبدوى والحسن بن محمد قالا حدثنا
احمد بن ابى عبد الله بن ربيعه الهاشمى قال حدثنى محمد بن عيسى بن محمد عن على بن
عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين على عن امير المؤمنين عليه السلم الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفائق الرائق اللهم خص
محمدا صلى الله عليه واله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم ائت محمدا صلواتك
عليه واله الوسيلة والرفعة والفضيلة وفى المصطفين محبته وفى العليين درجته وفى
المقربين كرامته اللهم اعط محمدا صلواتك عليه واله من كل كرامة افضل تلك الكرامة
ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر انضر
ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا
ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة من محمد
صلواتك عليه واله امام الخير وقائده والداعى اليه والبركة على جميع العباد والبلاد
ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه واله فى برد العيش وتروح
الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة

واجعل م

وشهود

وشهود الفضيلة الاطمانينة وسودد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه
بهجات الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة واوذى
فى جنبك وجاهد فى سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه واله الطيبين
اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام
بلغ روح محمد منا صلواتك عليه واله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى
انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك
من اهل السموات السبع واهل الارضين من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من
الدعاء فاسجد وقل اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم
انت ثقتى وانت رجائى اللهم فاكفنى ما اهمنى وما لا يهمنى وما انت اعلم به منى
عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم ثم ارفع
راسك وقل اللهم انى اعوذ بك من كل شىء زحزح بينى وبينك او صرف به عنى وجهك
الكريم او نقص من حظى عندك اللهم فصل على محمد وال محمد ووفقنى لكل شىء يرضيك
عنى ويقربنى اليك وارفع درجتى عندك واعظم حظى واحسن مثواى وثبتنى
بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة ووفقنى لكل مقام محمود تحب ان تدعى
فيه باسمائك وتسال فيه من عطائك رب لا تكشف عنى سترك ولا تبد عورتى
للعالمين وصل على محمد وال محمد واجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء حتى تتم الدعاء
ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتى فى كل كرب وانت رجائى فى كل شدة
وانت لى فى كل امر نزل بى ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه
الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعيينى فيه الامور انزلته بك
وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولى كل
نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا روى
هذا الدعاء ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثنى الحسين بن محمد بن عامر
عن رجل عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع قال كان من دعا
النبى صلى الله عليه واله يوم الاحزاب اللهم انت ثقتى تمام الدعا ثم تصلى ركعتين
فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم ياخذ بالجريرة
يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب
كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم

برغبتاه

قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا املاه يا غايتاه رغبتي اسالك بك يا الله الا تشوهني خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج اخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وال محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما به امرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته في صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا ينسى ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان مناني قنطني وان اتبعت هواه اضلني والا تصرف عني كيده يستذلني والا تفتني من حبائله يصدني والا تعصمني منه يفتني اللهم فصل على محمد وال محمد واقهر سلطانه على بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك مني فافوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة الا بك ودوى هذا الدعاء الذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلم يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد واله واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عني امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلم اللهم صل على محمد واله في الاولين وصل على محمد واله في الاخرين وصل على محمد وال محمد واله في الملاء الاعلى وصل على محمد واله في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا صلى الله عليه واله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم اني امنت بمحمد عليه واله السلم ولم اره فلا تحرمني يوم القيمة رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه شربا رويا لا اظما بعده ابدا انك على كل شيء قدير اللهم كما امنت بمحمد صلى الله عليه واله ولم اره فعرفني في الجنان وجهه اللهم ابلغ روح محمد صلى الله عليه واله عني تحية كثيرة وسلاما

وصل على محمد واله في

ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك اللهم اني اسالك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ولا تشتبه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم افضل ما سئلوا وخير ما سالوك وخير ما سئلت لهم وخير ما سالتك لهم وخير ما انت مسئول لهم الى يوم القيمة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه احمد بن ابراهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصبهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علويه قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابراهيم بن ابي سماك عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن ابائه عم عن رسول الله صلى الله عليه واله وروى ابو محمد هرون بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصبهاني عن ابي اسحق ابراهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وال محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري عن احمد بن اسحق عن سعدان رفعه الى ابي عبد الله عم اللهم اني اسالك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسالك باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من رواه عن ابي الحسن موسى عليه السلم اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئا اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي ما قدمت وما اخرت واعلنت واسررت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وال محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني هاديا مهديا راضيا

مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع والارضين السبع ورب العرش
العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآل محمد وادع بما احببت
ثم تصلي ركعتين وتقول يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك
ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها
عن رحمة من سواك بالقدرة التي تحيي بها ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني
غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى
اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي فان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني
وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض
لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل
من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا
فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني
ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله فاجرني واستعيذ بك
من النار فاعذني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان
عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك عن قبيح عملي وحلمك
عن كبير جرمي عند ما كان من خطائي وعمدي اطمعني في ان اسالك ما لا استوجبه منك
الذي رزقتني من رحمتك وعرفتني من اجابتك واريتني من قدرتك فصرت ادعوك
امنا واسالك مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان ابطأ
عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار
مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي
فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك
من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل
وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا
تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع
في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني اسالك عيشة هنيئة وميتة سوية
ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي
ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن

محبوب عن الحارث بن ابي رستم عن بريد بن معوية العجلي عن احدهما عليهما السلام اللهم
اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال
والاكرام اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي
ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي
فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم
انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضاء بما قسمت لي اللهم اني اسالك نفسا طيبة تؤمن
بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسالك ايمانا لا اجل له دون
لقائك تولني ما ابقيتني عليه وتحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني
اذا بعثتني عليه وتبرئ به صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى ابي
عبد الله ع يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا ظاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه
يا سيداه يا مولاه يا رجاه اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد واسالك نفحة من نفحاتك
كريمة رحيمة تلم بها شعثي وتصلح بها شاني وتقضي بها ديني وتسعني بها وعيالي وتغنيني
بها عمن سواك يا من هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد وآل محمد
وافعل ذلك بي الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان
ان الاستغفار مع الاصرار لؤم وترك الاستغفار مع معرفتي بكرمك لعجز فكم تتحبب
الي بالنعم مع غناك عني واتبغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد
وفى واذا توعد عفا صل على محمد وآل محمد وافعل بي اولى الامرين بك فان من شانك
العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسالك بحرمة من عاذ بك منك ولجأ
الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى
يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وآل محمد واجعل لي يا مولاي من
امري فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت وانى شئت وحيث شئت فانه يكون
ما شئت اذا شئت كيف شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن

مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع والارضين السبع ورب العرش
العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وال محمد وادع بما احببت
ثم تصلي ركعتين وتقول يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجو من نقمتك الا رحمتك
ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها
عن رحمة من سواك بالقدرة التي تحيي بها ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني
غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى
اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي فان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني
وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض
لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل
من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا
فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني
ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله فاجرني واستعيذ بك
من النار فاعذني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان
عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك عن قبيح عملي وحلمك
عن كثير جرمي عند ما كان من خطائي وعمدي اطمعني في ان اسالك ان استوجبه منك
الذي رزقني من رحمتك وعرفتني من اجابتك واريتني من قدرتك فصرت ادعوك
امنا واسالك مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان ابطا
عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطا عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار
مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي
فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك
من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل
وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا
تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع
في القبور ومن الندامة يوم القيامة اللهم اني اسالك عيشة هنيئة وميتة سوية
ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي
ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن

بجوبر

محبوب عن الحرث بن ابي رسن عن بريد بن معوية العجلي عن احدهما عليهما السلام اللهم
اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال
والاكرام اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي
ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي عدوي
فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم
انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضاء بما قسمت لي اللهم اني اسالك نفسا طيبة تؤمن
بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسالك ايمانا لا اجل له دون
لقائك توليني ما ابقيتني عليه وتحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني
اذا بعثتني عليه وتبرئ به صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى ابي
عبد الله ع يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا ظاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه
يا سيداه يا مولاه يا رجاه اسالك ان تصلي على محمد وال محمد واسالك نفحة من نفحاتك
كريمة رحيمة تلم بها شعثي وتصلح بها شاني وتقضي بها ديني وتسعني بها وعيالي وتغنيني
بها عمن سواك يا من هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد وال محمد
وافعل ذلك بي الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني
ان الاستغفار مع الاصرار لؤم وترك الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبب
الي بالنعم مع غناك عني واتبغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد
وفى واذا توعد عفا صل على محمد وال محمد وافعل بي اولى الامرين بك فان من شانك
العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسالك بحرمة من عاذ بك منك ولجأ
الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى
يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وال محمد واجعل لي يا مولاي من
امري فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت وانى شئت وحيث شئت فانه يكون
ما شئت اذا شئت كيف شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سبق عن

عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع اللهم اني
اسالك باسمك المكنون في سرادق المجد واسالك باسمك المكتوب في سرادق البهاء
واسالك باسمك المكتوب في سرادق العظمة واسالك باسمك المكتوب في سرادق الجلال
واسالك باسمك المكتوب في سرادق العزة واسالك باسمك المكتوب في سرادق القدس
واسالك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق الفايق الحسن النضير رب
الملئكة الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر
الاعظم وبالاسم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي
اشرقت له السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء به القمر
وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي
وباسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك
اسالك بذلك كله ان تصلي على محمد وال محمد وتدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعا
فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم سجد وجهي الحقير لوجه
ربي العزيز الكريم ياكريم ياكريم ياكريم يا كريم جرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي
واسرافي على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمان قالا حدثنا محمد بن خالد عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم اللهم لك الحمد بجميع محامدك كلها
على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسالك خيرك وخير ما
ارجو واعوذ بك من شر ما احذر وشر ما لا احذر اللهم صل على محمد وال محمد واوسع
لي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا
تستبدل بي غيري ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لنا
من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين
ما تهون علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا
تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم ذنوبي تخوفني منك وجودك يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من
الخطايا واوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غدا في القيمة عتيق كرمك كما كنت
في الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله غدا من النجاة باعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء

ومتى خاب في فنائك امل ام متى انصرف عنك بالرد سائل الهي ما دعاك من لم تجبه لانك
قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد فصل على محمد وال محمد بالحق واستجب
دعائي ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله
بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم بارك
لي في الموت اللهم اعني على الموت اللهم اعني على سكرات الموت اللهم اعني على غم القبر
اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم
اعني على اهوال يوم القيمة اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني من الحور
العين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك
ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء
وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في
رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا
وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او
فضلتنا به من فضيلة او كرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه
واجعله لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك
في الدنيا والاخرة اللهم ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا
خزيا في الدنيا والاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان
اللهم صل على محمد وال محمد ولقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا
عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك و
تخشاك كانها تراك حتى نلقاك وصل على محمد وال محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل
حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع
لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وال محمد ومن علينا بالهدى ما ابقيتنا
والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما يبقى من عمرنا والبركة فيما رزقتنا
والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تواخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا
تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك
وفي انفسنا اذلة وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا اعوذ بك من قلب لا يخشع
ولا من عين لا تدمع وصلوة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والاخرة

فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والاخر بعد كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت قائما فادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد ويقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن حسن عن ابيه عن الحسين بن راشد قال ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يامر بهذا الدعاء اللهم انك تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وال محمد وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤن اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل على محمد وال محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام انه قال هذا دعاء العافية يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما صل على محمد وال محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملات كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنور وجهك الذي اضاء له كل شيء يا منان يا نور يا اول الاولين ويا اخر الاخرين يا الله يا رحمن يا الله يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب

التي

التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال حدثني علي بن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عنهم عليهم السلم والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم اني انشدك برحمتك وانشدك بنبي الرحمة وانشدك بعلي وفاطمة وانشدك بحسن وحسين وانشدك باسمائك واركانك كلها وانشدك باسمك الاعظم العظيم الذي اذا دعيت به لم ترد ما كان اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك واوفى بعهدك واقضى لحقك واسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تسلطني له وان تجعلني لك عبدا شاكرا احد من خلقك من تعذبه غيري ولا اجد من يغفر لي الا انت غني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير انت موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجي من كل عثرة وغوث كل مستغيث فاسالك ان تصلي على محمد واله وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين عن الريبة وبالامانة عن الخيانة وبالصدق عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى عن الاثم وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وال محمد وعافني ما احييتني والهمني الشكر على ما اعطيتني وكن بي رحيما فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وال محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله يا من علا فلا شيء فوقه ويا من دنا فلا شيء دونه صل على محمد وال محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا عماد من لا عماد له ويا ذخر من لا ذخر له ويا سند من لا سند له يا غياث من لا غياث له يا حرز

من لا حرزله يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقا
يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذى سجد لك سواد الليل ونور
النهار وضوء القمر وشعاع الشمس ودوى الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وال محمد ونجنا من النار بعفوك
وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد وال محمد
وافعل بى ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شىء قدير وادع بما احببت ثم تصلى
ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انى اسالك باسمائك الحميدة الكريمة التى اذا وضعت
على الاشياء ذلت لها واذا طلبت بها الحسنات ادركت واذا اريد بها صرف السيئات
صرفت واسالك بكلماتك التامات التى لو ان ما فى الارض من شجرة اقلام والبحر يمده
من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حى يا قيوم يا كريم يا على
يا عظيم يا ابصر المبصرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا
ارحم الراحمين اسالك بعزتك واسالك بقدرتك على ما تشاء واسالك بكل شىء احاط
به علمك واسالك بكل حرف انزلته فى كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد من
ملائكتك ورسلك وانبيائك ان تصلى على محمد وال محمد وادع بما احببت بعد ذلك
ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه واله سبحان
من انتجب محمدا صلى الله سبحان من انتجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين
سبحان من فطم بفاطمة من احبها من النار سبحان من خلق السموات والارض
باذنه سبحان من استعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد وال محمد سبحان من
خلق الجنة لمحمد وال محمد سبحان من يورثها محمدا وال محمد وشيعتهم سبحان من
خلق الدنيا والاخرة وما سكن فى الليل والنهار لمحمد وال محمد الحمد لله كما ينبغى لله
الله اكبر كما ينبغى لله لا اله الا الله كما ينبغى لله سبحان الله لا حول ولا قوة الا بالله كما
ينبغى لله وصلى الله على محمد وال محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من اتاك
وهى اكثر من ان تحصى ومن نعمك وهى اجل من ان تقادر ان يكون عدوك
و[illegible] ولا صبر لى على نائبة فجل اهلاكهم وبوارهم ودمارهم ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت
فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم انى اعهد اليك فى دار الدنيا انى اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك

وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتاب كما انزلت
والقول كما حدثت وانك انت انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيا الله
محمدا وال محمد بالسلام ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه على بن حاتم عن محمد بن ابى عبد الله
عن سعد بن عن عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمى عن اخيه ادريس
عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا فرغت من صلوتك فقل هذا الدعاء
اللهم انى ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم
الى اخرهم وتسميهم ثم قل اللهم ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر
منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت فى كتابك على حد ما اتانا فيه وما لم ياتنا مؤمن
مقر لك بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الاخرة مرهوبا
ومرغوبا اليك فاحينى ما احييتنى عليه وامتنى اذا امتنى عليه وابعثنى اذا بعثتنى عليه
حذ ذلك وان كان منى تقصير فيما مضى فانى اتوب اليك منه وارغب اليك فيما لديك
واسالك ان تعصمنى من معاصيك ولا تكلنى الى نفسى طرفة عين ابدا ما احييتنى لا اقل
من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسالك ان
تعصمنى بطاعتك حتى تتوفانى عليها وانت عنى راض وان تختم لى بالسعادة ولا تحولنى
عنها ابدا ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل فى سجودك
سجد لك وجهى البالى الفانى لوجهك الدائم العظيم سجد وجهى الذليل لوجهك العزيز
سجد وجهى الفقير لوجهك الغنى الكريم رب انى استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون
رب لا تجهد بلائى رب لا تسئ قضائى رب لا تشمت بى اعدائى رب انه لا دافع ولا
مانع الا انت رب صل على محمد وال محمد بافضل صلوتك وبارك على محمد وال محمد بافضل
بركاتك اللهم انى اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من
جميع غضبك وسخطك سبحانك انت الله رب العالمين روى هذا الدعاء فى السجود على بن
حاتم عن على بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعد الاشعرى عن رجل عن ابى عبد الله
عليه السلام فاذا رفعت راسك من السجود فخذ فى الدعاء وقراءة انا انزلناه فى ليلة القدر
وغيره مما يستحب ان يقرا فان لم يا ... ان تدعو بين كل ركعتين فادع فى العشرات فاذا
كان ليلة ثلث وعشرين فاقرا انا انزلناه فى ليلة القدر الف مرة واقرا سورة العنكبوت
والروم مرة واحدة على بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنى يحيى بن احمد عن محمد بن حسان
عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن على عن ابيه عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال من
قرا سورتى العنكبوت والروم فى شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد

ان يكتب م

من اهل الجنة لا استثنى فيه ابدا ولا اخلف الله على فى يقينى انما وان لها اين السكينى من الله مكانا ورروى عن ابى عمرو الصنعانى عن ابى عبد الله عم انه قال لو قرا رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه فى ليلة القدر الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص بر فينا وما ذاك الا لشىء عاينه فى نومه

الدعا فى عشر الاواخر محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن على بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين اوغيره عنهم عليهم السلم دعا العشر الاواخر تقول فى الليلة الاولى

دعاء الليلة الاولى يا مولج الليل فى النهار ومولج النهار فى الليل ومخرج الحى من الميت ومخرج الميت من الحى يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلى على محمد وال محمد على اهل بيته وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء وروحى مع الشهداء واحسانى فى عليين واساءتى مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا يذهب الشك عنى وترضينى بما قسمت لى واتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقنى فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلم

دعا الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجرى الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولى كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله ان تصلى على محمد وال محمد الى اخر الدعاء

دعاء الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السموات والارض يا الله يا الله الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء وروحى مع الشهداء واحسانى فى عليين واساءتى مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا يذهب الشك عنى وترضينى بما قسمت لى واتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقنى فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلم ابن ابى عمير عن

محمد بن

محمد بن عطية عن ابى عبد الله عليه السلم فى الدعا فى الشهر رمضان فى كل ليلة تقول اللهم انى اسالك فيما تقضى وتقدر من الامر المحتوم فى الامر الحكيم فى ليلة القدر من القضاء الذى لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمرى وان توسع على فى رزقى وان تجعلنى ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بى غيرى محمد بن عيسى باسناده عن الصادق عليه السلم قال قال وكرر فى ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعا ساجدا وقائما وقاعدا على كل حال وفى الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تع والصلوة على النبى وعليه السلم اللهم كن لوليك فلان بن فلان فى هذه الساعة وفى كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا

الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقدرة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حى لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء وروحى مع الشهداء واحسانى فى عليين واساءتى مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا يذهب بالشك عنى ورضاء بما قسمت لى واتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار نار الحريق وارزقنى فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلوات الله عليه وعليهم اجمعين

الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العلياء والالاء اسالك ان تصلى على محمد واهل بيته وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء وروحى مع الشهداء واحسانى فى عليين واساءتى مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا يذهب الشك عنى ورضا بما قسمت لى واتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقنى فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلم

الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار ايتين يا من محى اية الليل وجعل اية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شىء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العلياء والكبرياء والالاء اسالك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء وروحى مع الشهداء واحسانى فى عليين واساءتى مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا تباشر به قلبى وايمانا يذهب

الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد عليه وعليهم السلام الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته
ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول
والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا
قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ
يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد على اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به
قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم الليلة الثامنة يا خازن
الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما
ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء و
احساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور
النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا اقرب
الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و
روحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به
قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله الليلة العاشرة الحمد لله
لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور
القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا الله

يا لطيف

يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء صلى الله على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب
لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب الحريق وارزقني فيهما ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد
صلى الله عليه وعلى اهل بيته دعاء اول يوم من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال ادع
بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به مخلصا
محتسبا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة تضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما
تأتي به تلك السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي
وسعت كل شيء وعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء
وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس
يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي
الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء
واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي
الذنوب التي بها يستحق نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء و
اغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي
الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك
الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي
هذه اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل
وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك
وبما سميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل
جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا
يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر
وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك
من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك
عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما يشاء

من بلته يا اكرم العفو يا احسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد
صلى الله عليه وآله وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك
اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى
كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من
كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار ان
ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف
يا رحيم اللهم واجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وكلائتك وفي جوارك
وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني
مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم اللهم واعوذ ان تحيط بي خطيئتي وظلمي
واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين
رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني
لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه
وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك
اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها
واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي
الى منتهى اجلي سوال من اساء وظلم واعترف واسالك ان تغفر لي من الذنوب
التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب
فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني
كلما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم
الراحمين وتدعوا بهذا الدعا في كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى اخره وهو
اللهم اني افتتح الثنا بحمدك وانت مسدد للصواب بمنك وايقنت انك ارحم الراحمين
في موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة واعظم المتجبرين
في موضع الكبريا والعظمة اللهم اذنت لي في دعائك ومسالتك فاسمع يا سميع مدحتي
واجب يا رحيم دعوتي واقل يا غفور عثرتي فكم يا الهي من كربة قد فرجتها وهموم
قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد فككتها الحمد لله الذي
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره
تكبيرا الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي لا مضاد له
في ملكه ولا منازع له في امره الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ولا شبيه له في عظمته

الفاشي في الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه
ولا يزيده كثرة العطا الا كرما وجودا انه هو العزيز الوهاب اللهم اني اسالك قليلا من
كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير
اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي
وحلمك عن كبير جرمي عند ما كان من خطائي وعمدي اطمعني في ان اسالك ما لا
استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك واريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك
فصرت ادعوك امنا واسالك مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك
فان ابطا عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطا عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم
ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض
اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان
الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك
جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين
رب العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله
على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق
ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك
وتعالى الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده
قهر بعزته الاعزا وتواضع لعظمته العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذي
يجيبني حين اناديه ويستر علي كل عورة وانا اعصيه ويعظم النعمة علي فلا اجازيه فكم من موهبة
هنيئة قد اعطاني وعظيمة مخوفة قد كفاني وبهجة مونقة قد اراني فاثني عليه حامدا
واذكره مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد سائله ولا يخيب
امله الحمد لله الذي يؤمن الخائفين وينجي الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع
المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف اخرين الحمد لله قاصم الجبارين مبير الظلمة مدرك
الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين
الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج
البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق ويرزق ولا يرزق ويطعم
ولا يطعم ويميت الاحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك
وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى واطيب

واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك
وانبيائك ورسلك وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على علي
امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء
العالمين وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة
وصل على ائمة المسلمين حججك على عبادك وامنائك في بلادك صلوة كثيرة دائمة اللهم وصل
على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر احففه بملائكتك المقربين وايده بروح القدس
يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض كما
استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا
يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به وانصره نصرا عزيزا
اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم
انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا
فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة اللهم
ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا
وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا واغن به عائلنا واقض
عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض به وجوهنا وفك به
اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا
يا خير المسؤولين واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا
به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا
على عدوك وعدونا اله الحق المبين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا
وكثرة عدونا وشدة الفتن وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وال محمد واعنا على ذلك
بفتح منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة منك تجللناها
وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا
الدعاء اللهم ان هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا
شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة
وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم فصل على محمد وال محمد
واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه واعني عليه بافضل عونك ووفقني
فيه لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك ودعائك

وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح فيه بدني واوسع فيه رزقي
واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وال
واذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة
وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والامراض والاعراض والخطايا
والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك
سميع الدعاء اللهم صل على محمد وال محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه
ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه
وغروره وفتنته وشركه واحزابه واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع
مكائده اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الامل فيه
وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك
مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني
الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخضوع و
الخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك و
التوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع
العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك كله بعرض ولا مرض ولا
هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية
لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صل على
محمد وال محمد واقسم لي فيها افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطني افضل ما تعطي
اوليائك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة
والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والاخرة اللهم
صل على محمد وال محمد واجعل دعائي فيه اليك واصلا ورحمتك وخيرك الي فيه
واصلا نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي
فيه الاكثر وحظي فيه الاوفر اللهم صل على محمد وال محمد ووفقني فيه لليلة القدر
على افضل حال تحب ان يكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك ثم اجعلها لي خيرا
من الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلني
فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك
يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد و
القوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر
ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل

وجميع الملائكة المقربين ورب ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ورب موسى و
عيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلوتك عليهم اجمعين واسالك
بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه واله وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة
رحيمة ترضى بها عني رضى لا تسخط علي بعده ابدا واعطني جميع سؤلي ورغبتي و
امنيتي وارادتي وصرفت عني ما اكره واحذر واخاف على نفسي وما لا اخاف وعن
اهلي ومالي واخواني وذريتي اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين
وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين واعذنا مستجيرين واجرنا مستكينين
ولا تخذلنا راهبين وامنا راغبين وشفعنا سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب
مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك واحق من سال العبد ربه ولم يسئل العباد مثلك كرما
وجودا يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين
ويا كاشف كرب مجيب دعوة المضطرين وملجا الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب
المستضعفين ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم
يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي و
اساءتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها
غيرك واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي
وعلى والدي وولدي وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين
والمؤمنات في الدنيا والاخرة فان كل ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا
تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا يدي الى نحري حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي
جميع ما سالتك وتزيدني من فضلك فانك على كل شيء قدير ونحن اليك راغبون
اللهم لك الاسماء الحسنى والكبرياء والالاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان
كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وال محمد وان
تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا
بما قسمت لي واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار وان لم
تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخرني الى ذلك وارزقني فيها
ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك فصل على محمد وال محمد بافضل صلواتك
يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولابرار عترته واقتل
اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا
يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البدئ البديع الذي ليس كمثله

شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شان انت خليفة
محمد وناصر محمد ومفضل محمد اسالك ان تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط
من اوصياء محمد صلوتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا انت بحق لا اله الا انت
صل على محمد وال محمد واجعلني معهم في الدنيا والاخرة واجعل عاقبة امري الى غفرانك
ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطيف بلى انك لطيف
فصل على محمد وال محمد والطف لما تشاء اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني الحج والعمرة
في عامنا هذا وفي كل عام وتطول علي بجميع حوائجي للدنيا والاخرة استغفر الله ربي واتوب
اليه ان ربي قريب مجيب استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي رحيم ودود استغفر الله
ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي انك ارحم الراحمين ربي اني
عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي لا اله
الا انت هو الحي القيوم الحليم الكريم العظيم الغافر للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله
ان الله كان غفورا رحيما ثلثا اللهم اني اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل فيما تقضي
وتقدر من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان
تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم
وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني
امين رب العالمين اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث
لا احتسب واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وال محمد وسلم
كثيرا وتسبيح كل يوم من شهر رمضان الى اخره وهو عشرة اجزاء لكل جزء منها على حدة
اولها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها
سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء
سبحان الله خالق كل شيء ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت
سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر
واخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان
الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان
الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذي ليس
شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر

الغفار

لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا يخفى عليه الظلمة ولا
تستتر منه بستر ولا يوارى منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل
ما في اصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفى
منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام
كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارى النسم سبحان الله المصور سبحان
الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب
والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح
الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح
بشرا بين يدى رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط
الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا
اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارى النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق
الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام
وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من
اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي يميت
الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل مسمى
سبحان الله بارى النسم سبحان الله المصور سبحان خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق
ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك
تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء
بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي
من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارى النسم
سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا
يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح

الغيب

الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات
الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله بارى النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان
الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته
القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما
نقول والله كما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه
السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله بارى النسم
سبحان الله المصور سبحان خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى
وما لا يرى سبحان مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي
يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا
يشغله ما يلج في الارض وما يخرج منها عما ينزل من السماء وما يعرج فيها
ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الارض وما يخرج منها ولا يشغله
علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء من خلق شيء ولا حفظ شيء من حفظ شيء ولا يساويه
شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارى النسم سبحان
الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان
الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا
يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات
والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع يزيد في الخلق ما
يشاء ان الله على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما
يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارى النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان
الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا
يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما
في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو
سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة
ان الله بكل شيء عليم ثم اختم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله تقول ان الله و
ملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك

يارب وسعد يك وسبحانك اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت
وباركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وال محمد كما رحمت
ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وال محمد كما سلمت على نوح فى
العالمين اللهم صل على محمد وال محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وال محمد وابعثه
مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون على محمد واله السلام كلما طلعت شمس
او غربت على محمد واله السلام كلما طرفت عين او برقت على محمد واله السلام كلما طرفت عين
او ذرفت على محمد واله السلام كلما ذكر السلام على محمد واله السلام كلما سبح الله ملك او قدسه
السلام على محمد واله فى الاولين السلام على محمد واله فى الاخرين السلام على محمد واله فى
الدنيا والاخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ
محمدا نبيك عنا السلام اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة
والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة افضل ما تعطى
احدا من خلقك واعط محمدا فوق ما تعطى الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها
غيرك اللهم صل على محمد وال محمد اطيب واطهر وازكى وانما وافضل ما صليت على احد
من الاولين والاخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على على امير المؤمنين
ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك فى دمه اللهم
صل على فاطمة بنت نبيك محمد عليه واله السلام والعن من اذى نبيك فيها اللهم
صل على الحسن والحسين امامى المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف
العذاب على من شرك فى دمهما اللهم صل على على بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه
وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه ثم تذكر واحدا واحدا من الائمة
الى اخرهم عليهم السلام ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده وامام المسلمين
ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابنى نبيك اللهم
صل على رقية بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك
والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك فى اهل بيته
اللهم مكن لهم فى الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق
فى السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن
ومؤمنة باس كل باغ وطاغ وكل دابة انت اخذ بناصيتها انك اشد باسا واشد
تنكيلا و تدعو فى كل يوم ايضا بهذا الدعا اللهم انى اسالك من فضلك
بافضله وكل فضلك فاضل اللهم انى اسالك بفضلك كله اللهم انى اسالك من
رحمتك باعمها وكل رزقك عام اللهم انى اسالك برزقك كله اللهم انى اسالك من عطائك



باهناه وكل عطائك هنى اللهم انى اسالك بخيرك كله اللهم انى اسالك من احسانك
باحسنه وكل احسانك حسن اللهم انى اسالك باحسانك كله اللهم انى اسالك
بما تجيبنى به حين اسالك فاجبنى يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى
وامينك ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك وصل على رسلك
وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين
وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك
الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم
على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم فى رحمتك الائمة
المهتدين الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك
الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح
الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين على بالصلوة التى تحب ان تصلى
بها عليهم اهل السموات واهل الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية
ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين والاخرين اللهم اعط
محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم
واعط محمدا صلى الله عليه واله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة
فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطى محمدا واله يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا من
الاولين والاخرين اللهم واجعل محمدا صلى الله عليه واله ادنى المرسلين منك
مجلسا وافسحهم فى الجنة عندك منزلا واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع
واول مشفع واول قائل وانجح سائل وابعثه المقام المحمود الذى يغبطه به الاولون
والاخرون يا ارحم الراحمين واسالك ان تصلى على محمد وال محمد وان تسمع صوتى
وتجيب دعوتى وتجاوز عن خطيئتى وتصفح عن ظلمى وتنجح طلبتى وتقضى حاجتى وتنجز لى
ما وعدتنى وتقيل عثرتى وتغفر ذنوبى وتعفو عن جرمى وتقبل على ولا تعرض عنى
وترحمنى ولا تعذبنى وتعافينى ولا تبتلينى وترزقنى من الرزق اطيبه واوسعه
ولا تحرمنى يارب واقض عنى دينى وضع عنى وزرى ولا تحملنى ما لا طاقة لى به
يا مولاى وادخلنى فى كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد عليهم السلام واخرجنى من
كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم
ورحمة الله وبركاته اللهم انى ادعوك كما امرتنى فاستجب لى كما وعدتنى
اللهم انى اسالك قليلا من كثير مع حاجة بى اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو
عندى كثير وهو عليك سهل يسير فامنن على به انك على كل شىء قدير امين رب

من عطائك كله اللهم انى اسالك
من خيرك باعجله وكل خيرك
عاجل اللهم انى اسالك

لك في التورية والانجيل والزبور والقران وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة
سمواتك وسكان ارضك من نبي او صديق بنجيع او شهيد وبحق الراغبين اليك القربة
منك بالمتعوذين بك وبحق عاويك ببيتك الحرام حاجا ومعتمرين ومقدسين
والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في بر او بحر او سهل او جبل ادعوك
دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد
لنفسه سادا ولا لضعفه معولا ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا اليك متعوذا
بك متعبد لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك اسالك
بعزتك وعظم عظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وبهائك وجودك وكرمك
وبالائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما اردت من خلقك ادعوك يا رب
خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحافا والحاحا خاضعا
لك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله
يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب
اعوذ بك يا الله يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعال واسالك بجميع
ما دعوتك به وباسمائك التي تملا اركانك كلها ان تصلي على محمد وال محمد واغفر لي
وارحمني واوسع علي من فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه
و فرضه ونفله فلك واغفر لي وارحمني واعف عني ولا تجعله اخر شهر رمضان
صمته لك وعبادتك فيه ولا تجعل وداعي اياه وداع خروج من الدنيا اللهم
اوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وجنتك افضل ما اعطيت احدا
ممن عبدك فيه اللهم فلا تجعلني اخر من سالك فيه واجعلني ممن اعتقته
فيه في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وا وجبت
له افضل ما رجاك واملعنك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني العود في
صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك
الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المستقبل عنهم امين امين امين رب
العالمين اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة
الا اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها ولا هما الا فرجته ولا فاقة
الا سددتها ولا عريا الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة
من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيتها على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين
اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذل لنا بعد اذ اعززتنا ولا تضعنا
بعد اذ رفعتنا ولا تفقنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ
اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا

لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فانت في كرمك وعفوك وفضلك سعة
لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني
في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابدا واعزني عزا لا تذلني بعده ابدا وعافني
عافية لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا واصرف عني
شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب وبعيد وشر كل صغير
او كبير وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان
في قلبي من شك او ريبة او جحود او قنوط او فرح او مرح او بطر او فخر
او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او معصية
او شيء لا تحب عليه وليا لك فاسالك ان تمحوه تمحوه من قلبي وتبدل لي
مكانه ايمانا بك ورضى بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزهدا
في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمانينة اليك وتوبة نصوحا اليك
اللهم ان كنت بلغتناه والا فاخر اجالنا الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية
يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم
كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته صلوة العيدين صلوة العيدين
فريضة عند ال محمد عليهم السلم عند حضور الامام واستكمال شرائطها يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن
ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال
سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسالته ما يقرا فيهما قال والشمس وضحاها
وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا
اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة
يوم الفطر والاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد
فلا صلوة له ولا قضاء عليه وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلم
قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس وعنه عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة
عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر

ب

عليه السلم ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت
خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا
قضاء عليه ابراهيم بن اسحق الاحمرى عن البرقى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة العيدين
مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك
الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال قال محمد بن الحسن عن بيني معنى هذا الخبر
فيما بعد ان شاء الله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية
قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما
اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة وتفتتح الصلوة ثم تقرا فاتحة الكتاب
ثم تقرا والشمس وضحاها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر فتركع فتكون تركع بالسابعة
وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرا فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر
اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه
واله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام
فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيد بردا وان يعتم
شاتيا كان او قايظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى افاق السماء ولا يصلي على حصير
ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس
عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين
ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا ويركع
بها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى
عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم في صلوة
العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرا ثم كبر اربعا
واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يعتم في العيدين شاتيا
كان او قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن محمد عن سماعة قال سالته عن الصلوة
يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة و
التكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرا ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع

تكبيرات

تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرا فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغي له
ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء و
هو في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير فما تضمن
هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة وما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في العيدين
في الاول سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة احمد بن محمد عن اسمعيل بن
سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى
سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه الاخبار
محمولة على التقية لانها وردت موافقة لمذهب بعض العامة لانا قد قدمنا من الاخبار
ما يتضمن ويدل على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة ولا يجوز التنافي بين
الاخبار فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية والذي يزيد ما قلناه وضوحا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرا
ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرا
ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا
كان او صايفا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح موسى ع
عليه السلم عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى
وفي الثانية والدعا بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل
الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ويكبر خمسا ويدعو بينها ~~وهل فيهما
قنوت ام لا~~ ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر
في الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة
الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروى عن ابان بن عثمن عن اسمعيل
الجعفى عن ابي جعفر عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر واحدة ويفتتح بها الصلوة
ثم يقرا ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم
يقوم فيقرا ام الكتاب وسورة يقرا في الاول سبح اسم ربك الاعلى الذي وفي الثانية
والشمس وضحاها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة عنه عن عبد الله
بن يحيى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير
في الفطر والاضحى فقال ابدا فكبر تكبيرة ثم تقرا ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات

ثم يركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين
فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة
تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان
والعزة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرا
ومزيدا اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك
المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك
من شر ما استعاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره
بديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومدبر الامور وباعث
من في القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت
شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون
الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت
الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي
فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك
ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك
واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك
الاعلى ويكبر السابعة ويركع ويسجد ويقوم ويقرأ الحمد والشمس وضحاها ويقول الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت
اهل الكبرياء فتم كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات
وهذه الرواية جارية ايضا مجرى الاولى في تضمنها تقديم التكبير على القراءة وانها خرجت
مخرج التقية ولولا هذا لتناقضت الاخبار حسب ما قدمناه وهذا لا يجوز ومن
اخل بالتكبيرات السبع لم يكن ماثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة
فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى
ثلث تكبيرات وفي الاخرة ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا

وان شاء

وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر الا ترى انه جوز الاقتصار على الثلث
تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة وقد بينا
فيما مضى ان صلوة العيدين فريضة مع الامام وليس ينقض ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما
ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا الخبر ان هذه
الصلوة مما علم فرضها بالسنة كما علم فرايض كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيف
الى السنة وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة في انها جارية مجرى
ساير النوافل والسنن ومن فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء
ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين او اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا
ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلوة العيد والذي يدل على انه
يجوز له ان يصلي على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك
فلا باس وسالته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تاكل فلا باس
سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض
اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين
في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا قال محمد بن
الحسن وليس ينافي ما قلناه من جواز الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام لان المراد به انه ليس
صلوة فرضا ولم يرد به ليس صلوة على كل حال بل لما قدمناه ويزيد ذلك بيانا
ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد
وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة
وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام

في الامصار يدعون الله عز وجل وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يخرج
يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم وعنه عن عمر بن جعفر
قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي
منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين
ثم ضحى وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ادركت الامام
على الخطبة قال قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول
صلوتي او اخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت
مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول
صلوتك وما قضيت فاخرها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلم
الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة وعنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاكل قبل الخروج يوم العيد
وان لم تاكل فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان علي بن
ابي طالب عليه السلم كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد
فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم
عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر
فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى واخذت الكتاب محمد بن حمزة بن
اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع الا منه وعنه عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال
نهى النبي صلى الله عليه واله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون
عدوا ظاهرا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلم فخطب الناس فقال
هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم

يفعل

ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة على اهل
الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم
يصلون في المسجد الحرام وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي
ابن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن فضل الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس يصليان
في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه
واله في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة ان رسول
الله صلى الله عليه واله فعله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل
ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وعنه عن
علي بن محمد عن ابي احمد بن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن خلف
ابن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مستور قال قلت واين هو قال
في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة
العيد ثم تقطع قال قلت كيف اقول قال تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة
الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد
الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر

والعصر ولبكبّر وعنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير في ايام التشريق
في دبر الصلوة فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر
الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم
النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله على
ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر
الامصار في دبر عشر صلوات ولوات التكبير انه اذا نفر الناس في النفر
الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى
الى النفر الاخير علي بن حاتم عن سليمان الرازي عن احمد بن اسحق عن
سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم

اهل الكبرياء

العظمة

الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل المغفرة والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم
الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت
على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات . اللهم اني اسئلك من خير ما سألك عبادك المرسلون . واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه
عبادك المرسلون وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل
الكبرياء وذكر الدعاء الى اخره مثله قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب وتدعو بعد صلوة العيدين
بهذا الدعاء . اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي عن يميني وشمالي استتر بهم
من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي فآمن خوفي من عذابك وسخطك
وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته
وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما
رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله
حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك
قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس
فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد
انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسئلك يا الهي بما سئلك به ملائكتك
المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني كلما تقربت
به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك
رحمة واعتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيمة اعوذ بحرمة
وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها
او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسئلك بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت بلا اله الا انت
ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضى وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني
يا سيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك
من النار عتقا لا رق بعده . اللهم اني اسئلك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه

المقربين اجمعين

منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واتمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله
رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى • اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه
حتى ترضى عني وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك
الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم
واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم • اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي
ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي • اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت
وحتمت وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتونس وحشتي وان تكثر قلتي
وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها
ولا الى الناس فيرفضوني وعافيتي في بدني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي وان
تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام
حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسئلتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم
واختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير فانك وليي ومولاي وسيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن
مسئلتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا تخيبن عليك من دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي
لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي
وتضرعي ومسئلتي واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي
بها السعادة انك على كل شيء قدير • اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا الهي ومسئلتي واختم لي بالسعادة
والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منزولا بكل حاجة يا الله يا الله يا الله
ثلث مرات انت لكل حاجة ولي فتول عاقبتها ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا
وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد
وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
حميد مجيد **وتدعو وانت متوجه الى المصلى** بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا
تهيات للخروج بهذا الدعاء **تقول** اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده
وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي
رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك

فاختم — عندك — يا الله يا الله يا الله — فتول

اليوم

اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر
فاسئلك يا رب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا
اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب.

باب صلوة الغدير الحسين بن الحسن الحسني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا
علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام
يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل
عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله
عز وجل نبيا الا وتعبد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق
الماخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة
يسال الله عز وجل يقرا في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات
آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سال الله
عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها
بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال
اتدري كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين
والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى
ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا
الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة
امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبر هاتين
الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد
ثم تقول بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سمواتك
وارضك بانك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد
سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون
علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المؤمنين
ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك بالذي

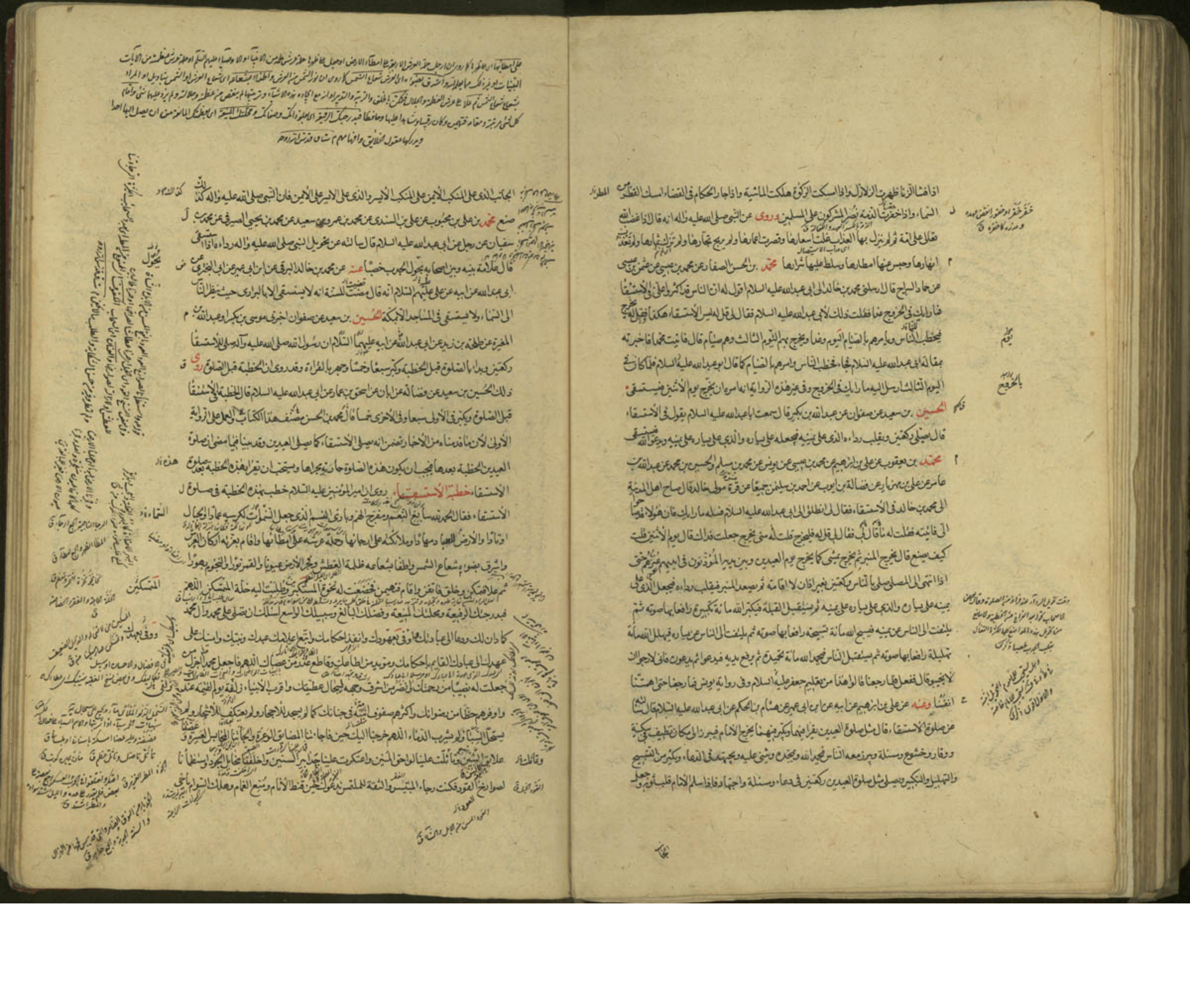
م — فقضيتها — بعد

امرته ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك
عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه
ومن كنت نبيه فعلي اميره ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى
علي بن ابي طالب عليه السلام الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم
الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا
مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام وصراطك المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك
على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولايج دونه فاشهد يا الهي
انه الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي
حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة. اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك
النذير المنذر وصراطك المستقيم وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك
في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرك وعيبة علمك
وامينك المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك شهادة
الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وعليا امير المؤمنين
وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك وفضلك على جميع
خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادي
من بعد نبيك النبي المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا بموالاته واتممت علينا نعمتك الذي جددت لنا عهدك
وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك
ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين
والمبتكين آذان الانعام والمغيرين خلق الله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن
السبيل وعن الصراط المستقيم واكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول اللهم العن الجاحدين والناكثين
والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين. اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالهدى الذي
هديتنا به الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركان التوحيد واعلام
الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا نبيك واتبعنا
من بعد النبي المنذر والينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين. اللهم

فكما كان من شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شان ان انعمت علينا بموالاة
اوليائك المسؤول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم وقلت وقفوهم انهم
مسؤولون. ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة اوليائك الهداة من بعد النذير المنذر والسراج
المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا
ميثاقك المأخوذ منا في مبتدأ خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا
ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي
امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون. اللهم فكما كان من
شانك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تبارك لنا في يومنا
هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة
والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اوليائك والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك
الجاحدين المكذبين بيوم الدين. وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم
صدق مع المتقين وتجعل لنا مع المتقين اماما الى يوم الدين يوم ندعو كل اناس بامامهم واحشرنا في زمرة
الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك المأخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول
سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة اليهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب
حتى توفانا وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والانابة الى دار المقامة
من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان نكون
مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا
واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب. اللهم اني اسألك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين
جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه
ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا نصرة دينك
مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة
دينك ثم تسال بعد هذا حاجاتك الآخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم ان شاء الله تعالى

باب صلوة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة



اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من
السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله
تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغدر
انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى
عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقا
فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج
فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته
بمقالة ابي عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان في
اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء
قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمن جميعا عن مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة
الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا
الي فاتيته فقلت له ما قال لي فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت
كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى
اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على
يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم
يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة
تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان
لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلام وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا
انفسنا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرا فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة
ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح
والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل

الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك
صنع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن
سفيان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى
قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن
ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس
الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكر او عبد الله بن
المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء
ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وقد روي ان الخطبة قبل الصلوة روى
ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء
قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب والعمل على الرواية
الاولى لان ما قدمناه من الاخبار تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلوة
العيدين الخطبة بعدها فيجب ان يكون هذه الصلوة جارية مجراها ويستحب ان يقرا بهذه الخطبة بعد صلوة
الاستسقاء خطبة الاستسقاء روي ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلوة
الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال
اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش
واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفا بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا
ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم
فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد
كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهودك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على
عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من
جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك
واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امته في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم
يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجاتنا المضائق الوعرة والجاتنا المحابس العسرة و
علائق الشين وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمانا
لصوارخ القود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي

قوله وجرى آثار هيدبه جبابه الهيدب السحاب المتدلي او ذيله كما في ق وفي ص هيدب السحاب ما تهدب منه اذا اراد الودق كانه خيوط وفيه ايضا الحبب الحباب الذي ... جبابه قال بعض الافاضل الظاهر ان المراد كون جبابه جارية عقيب اراقة سحابه الامطار وجريان الجباب من المجاز العقلي ... اقول يمكن ان يكون جبابه منصوبا بالظرفية اي جرى آثار سحاب المطر ... في جبابه وفي بعض النسخ جنابه بالنون وهو الفناء والناحية كما في ق والمراد بها الاراضي التي يقع عليها ويمكن ان يقرأ هيدبه بالنصب بالاضافة او جرى من باب التفعيل اي اجرى وعلى التخفيف يكون آثار بالنصب بنزع الخافض اي جرى جبابه لآثار هيدبه ... قوله مجفلة في القاموس جفل الماء اجتمع والوادي بالسيل جاء بملء جنبيه والسماء اشتد مطره وفي بعض نسخ الفقيه مخضلة من اخضل بمعنى بلّ كما في ق وفي شرح ابن الهيثم المخضلة الرطبة وفي شرح ابن ابي الحديد اي ذات نبات وروي مخضلة اي التي تخضل النبت اي تبله انتهى

يا قيوم عدد النجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصّنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلّب برقه ولا مكذّب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريّا يغصّ بالريّ ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها ويورق بذرى الآكام رجوانها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من منك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المعزبة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط ناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملّت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنّة وحنين الحانّة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها

باب صلوة الكسوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن ابي عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله

اجمع علماؤنا كافة على وجوب الصلوة لكسوف الشمس والقمر والزلزلة على الاعيان والقول بوجوب الصلوة لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيره ذلك من اخاويف السماء كالظلمة العارضة والحمرة الشديدة والريح العاصفة والصاعقة الخارجة عن قانون العادة مذهب الاكثر كالشيخ في ف والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس وغيرهم وقال في ير صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب واضاف في الجمل الى الكسوفين والزلازل الرياح السود المظلمة ونقل عن ابي الصلاح عدم التعرض لغير الكسوفين والمفيد الاول للاخبار الكثيرة والظاهر ان المراد بالاخاويف ما يحصل منه الخوف لعامة الناس ولو كسف بعض الكواكب لاحد النيرين فقد استوجب العلامة في التذكرة والشهيد في البيان عدم الوجوب واحتمل في الذكرى الوجوب مدارك

واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة التي ينكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم ترفع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات تفرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان تنجلي فاعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان

فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة
قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا
فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان تقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون
اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنّك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس
اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الله
بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان
احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة
وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل قال محمد بن الحسن والذي رواه
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى
اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى فالمراد بهذا الخبر انها اذا لم يحترق القرص كله
واما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم
تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء فهذا الخبر والذي
قدمناه من رواية حريز جاءا مفصلين وحديث ان لا قضاء عليه مجمل والحكم بالتفصيل على المجمل اولى

باب احكام فوائت الصلوة

قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة بخروج وقتها قضاها
كما فاتته ولم يؤخرها ان لا يمنع منه تضيق وقت فرض حاضر عليه قد بينا فيما مضى ان من فاتته صلوة فليصلها
اي وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلوة وفيه كفاية والذي يزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم
ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر
وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال
ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما
هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل
الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها

فص

فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب
ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب
فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب
ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم
قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة
ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء
وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ
باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك
لست تخاف فوتها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة
التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي
الفريضة كلها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال
يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته قال
الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
فقد ادركت فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان
يركع الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد
الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلام قال
من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها والذي
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن
ادرك الخطبتين فمحمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات
الا ترى الى ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك
ركعة فقد ادرك الجمعة فصرح في هذا الخبر ان من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما

ذكرناه لنا قضا وهذا فاسد سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام ركع والجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع
ولا السجود حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم او كيف يصنع قال يسجد ثم
يقوم في الصف فلا باس بذلك قال الشيخ رحمه الله وان نسي الحاضر صلوة فذكرها بعد خروج وقتها وهو
مسافر قضاها في سفره على التمام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد
الزوال قصر العصر وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال
خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال
انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج
قال الشيخ رحمه الله وان نسي المسافر صلوة فذكرها بعد تقضي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها
في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر
فليقض في السفر صلوة الحضر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله
فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو
مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها
قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت
باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء الا حسب ما فاته وكذلك اذا خرج الى السفر
وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى
ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال
صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فان قال قائل لم قلتم انه اذا كان
الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه الاتمام والى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك بل
مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس

[هامش: الناس — بالصف — فقلت — ليصليها — التمام]

فيه اعتبار بقية الوقت قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت لئلا ينافي الاخبار لانا قد قدمنا الحديث في ان من خرج
الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير وجاء هذا
الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه
التمام احتجنا الى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه
التمام على ان المراد به بعد تقضي الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول
الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر لئلا ينافي الاخبار والذي
يبين ما ذكرناه خبر حريز المتقدم ذكره قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال
يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة
الحضر فكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال ومن فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر
والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة
والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان
لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر فرعت
بهذا الخبر انه من لم يخف فوت الوقت في تاخير الصلوة حتى يدخل البيت يؤخرها حتى يوقعها على التمام
فلولا ان فوت الوقت كان مراعى في هذا الباب لم يكن لتقييد الامام بهذه الحال معنى قال الشيخ رحمه الله
ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر والاولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف
المسافر فان فعلا ذلك تركا الافضل وجازت صلوتهما ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين وينصرف
واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلوة بهم وينصرف هو والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك
فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور
فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وعنه عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم ليسلم وليجعل الاخريين
سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف

[هامش: المقدم — الاخيرتين — الاخيرتين]

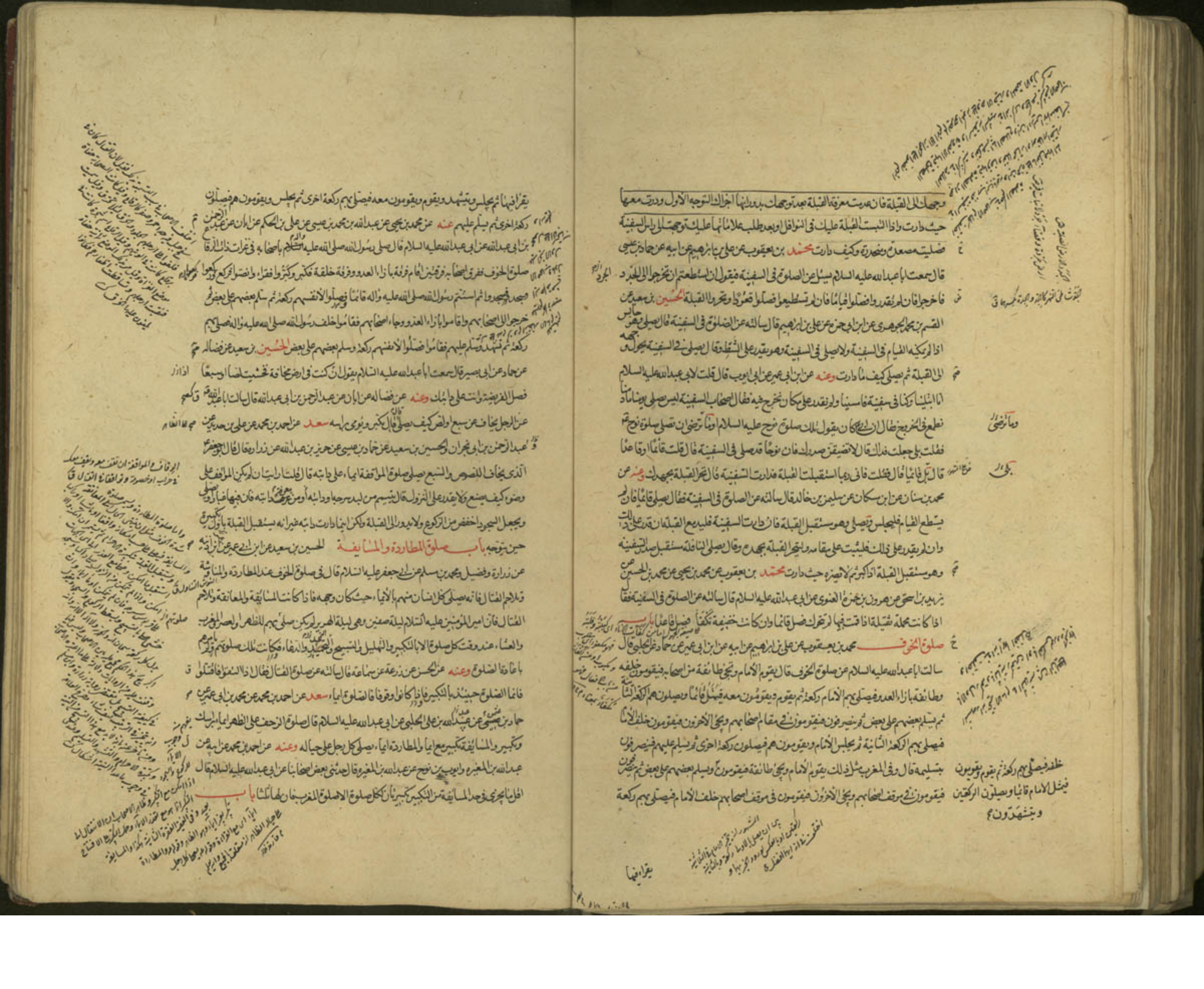
المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن
سكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك مع الامام من الصلوة ركعتين اتجزي ذلك عنه فقال نعم
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمن
الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل
الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخريين فريضة وفقه هذا الحديث
انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين
الاخريين صلوة العصر واذا كانت صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخريين صلوته لانه يكره الصلوة
بعد صلوة العصر الا ما كان على جهة القضاء ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شي يحتسب به من النوافل قال الشيخ
رحمه الله ولا يؤم المتيمم المتوضئين ويؤم المتوضي المتيممين فهذه المسئلة مثل الاولى في ان الاولى ان لا يؤم
المتيمم المتوضئين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا الصلوة لكنه يكون قد ترك الافضل فاما الذي
يدل على كراهية ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج
الاصحا فان قيل ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين على وجه فلم حملتم على الكراهية
دون الحظر قلنا انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا الى ان نجمع بينهما فمن ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يجنب وليس معه ما وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم وعنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم
فامنا ونحن طهور فقال لا باس به وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران
وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الما ما يكفيه
للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا
وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس قال الشيخ رحمه الله ويقضي الصلوة بالأذان والاقامة

اذا فاتت الانسان ذلك فقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم قال الشيخ رحمه الله ويقضي فوايت النوافل في
كل حال ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس وعند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس
حتى تغيب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفى ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار
وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة
والحسن عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة
شئت من ليل او نهار كل ذلك سوا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة
شئت من ليل او نهار قال الشيخ رحمه الله ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة الا
المفروض من الصيام فانه لا بد من قضائه اذا ثبت بما قدمناه ذكره ان صلوة المسافر من الفرايض والنوافل هو
القدر الذي ذكرناه فمتى فعله الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب اليه وهذا القدر كاف
في هذا الباب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شي الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك
قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه قال الشيخ رحمه الله والمتمم في السفر ناسيا يعيد ان كان
الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزه
ذلك ووجبت عليه الاعادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت
فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ايوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال
ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فهذا الخبر محمول على
ضرب من الاستحباب والاول على الوجوب

باب صلوة السفينة

قال الشيخ
رحمه الله ويتوجه الى القبلة في السفينة ويصلي قايما ان قدرت والا جالسا واذا دارت السفينة ادرت

الحسن بن علي



وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بدورانها اجزأك التوجه الاول ودرت معها
حيث دارت واذا التبست القبلة عليك في النوافل او بعد طلب علاماتها عليك توجه الى راس السفينة
فصليت مصعدة ومنحدرة وكيف دارت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد
فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس
اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه
الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا
نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلام اوما ترضى ان تصلي صلوة نوح
فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا
قال بل قائما قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك وعنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم
يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك
وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة
وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال
اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا باب
صلوة الخوف محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه
وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية
ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام
فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون
بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة

يقرأ فيها

يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون
ركعة اخرى ثم يسلم عليهم وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع
صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا
فسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم
خرجوا الى اصحابهم وقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم
ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا
فصل الفريضة وانت على دابتك وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومئ برأسه سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر
الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على
وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي
ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة
حين يتوجه باب صلوة المطاردة والمسايفة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة
وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم
القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب
والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم
باعادة الصلوة وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا
فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عيسى عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك
وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلثا باب

صلوة الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك قال الشيخ رحمه الله ويصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورة الى
السباحة مومياً الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه
والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة الموتحل **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء. **سعد** بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا
كان هكذا فليوم في الصلوة كلها. وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه المطر
وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما
يركع اذا صلى واذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم فاذا جلس للتشهد فليتشهد وهو قائم ثم يسلم قال الشيخ رحمه الله واذا كان ممنوعاً بالرباط
وما اشبهه صلى بحسب استطاعته **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره قال يومي ايماء. قال
الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قائماً مع قدرته الى قوله ويكبر **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعداً كيف
قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء. وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة
فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة
ايماء. **احمد** بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يصلي المريض قائماً فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ
فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان
يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف
وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار
الا ان تكون مريضاً **محمد** بن احمد بن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوماً او
اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة **محمد** بن يعقوب عن علي عن
ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياماً
وقعوداً قال الصحيح يصلي قائماً وقعوداً المريض يصلي جالساً وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي
يصلي جالساً قال الشيخ رحمه الله ويكره له وضع الجبهة على حجارة يمسكها غيره او مروحة **الحسين** بن سعيد عن فضالة

عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل يمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه فقال لا الا ان يكون
مضطراً ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه **وعنه** عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينه عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو
افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد
غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود **وعنه** عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عمن اخبره عن
ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائماً
قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه **وعنه** عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير
عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي فيه صاحبه قاعداً فقال ان الرجل ليوعك
ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكر قال سأله ابي يعني
ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك معه فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر **الصفار**
عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعداً اذا صار بالحال التي لا يقدر
فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائماً **باب صلوة العراة** محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عرياناً او سلب
ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلاً وضع
يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء
برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء
رفعهما توجه ووضعهما **سعد** عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم
جلوساً وهو جالس **محمد** بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وما ذكرناه بعد ذلك من كيفية الصلوة
على الميت اذا كان عرياناً **يدل** على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان
بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل
البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس
معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر
ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى

تواری عورته **باب صلوة الاستخارة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله
ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة **الحسين** بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر
ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرا فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرا المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول
اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها
اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه
رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر
ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين
واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي له قال والي **وعنه** عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل
ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي
فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني فسالته عن اي شيء اقرا فيهما فقال اقرا فيهما ما شئت وان
شئت قرات قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون **وعنه** عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن عمرو بن
ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان
احدهما يامرني والآخر ينهاني فقال لي اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم
الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت
ولده وذهاب ماله **محمد** بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن عبد
الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث
منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة
وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك
وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده
وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس

فانظر

فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها **وعنه** عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض
اصحابه وقد ساله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف
قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين
ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر
علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك
وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة
تقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين
صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا **باب صلوة الحاجة** روى سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان
رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم
دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او
رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى
عليه في الشكر **صلوة اخرى للحاجة** روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء
والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك
وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك
وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني
هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسالك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت
ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسالك بالحق الذي جعلته
عند محمد والائمة وفيهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني
مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك
وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا
عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد
قضيت **صلوة اخرى للحاجة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل
قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة

فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرا فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرا خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة
ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك انك انت الله الحق
المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت وصلوة الحوائج اكثر من ان نستوفيها وفيما ذكرناه
كفاية **باب صلوة الشكر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك
بنعمة فصل ركعتين تقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها
الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة
الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي **باب صلوة يوم المبعث
وليلة النصف من شعبان** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرا في كل ركعة الحمد لله وقل هو الله احد مائة مرة
فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا
تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ
برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال
وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى
فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة بام القرآن وسورة مما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه
ثم قرا ام القرآن اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول
ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له
في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم **باب صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات
الحسين** بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل
اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري
بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله
فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر جعفرا ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس
ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان

استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال
تفتتح الصلوة ثم تقرا ثم يقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا
ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية
فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا فذلك خمس وسبعون يكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان
وتقرا في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن
اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه
مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال فاي شيء تقرا فيها
قلت اعترض القرآن قال لا اقرا فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله
احد **وعنه** عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها في نوافلك
وان شئت جعلتها من قضاء صلوة وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام يقرا
في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة قل هو الله احد
قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا لغفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه **وعنه** عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت
من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له
سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والامر اللهم اني اسئلك بمعاقد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على
محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا **وعنه** عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن
مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي
عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرا في كل ركعة قل هو الله احد
خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب **وعنه** عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل

ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب
وعشر من اول البقرة وآية السخرة وهي من قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة
الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله تعالى لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة
وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعدها بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة

باب الصلوة على الاموات

قال الشيخ رحمه الله والصلوة عليهم تكبير ودعاء واستغفار
الى قوله فاذا حضرت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا
ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات
ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر تدري كم الصلوة
على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس تكبيرات قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات
من كل صلوة تكبيرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء
ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين
كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت
قال الشيخ رحمه الله فاذا حضرت ميتا للصلوة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وليس بين هذين
الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال ان كان رجلا فعند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره
وكذلك في قوله ان كانت المرأة عند رأسها لان الرأس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به ويؤكد ايضا ما ذكرناه
ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر قال
الشيخ رحمه الله ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم
الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي
عليهما جميعا وسألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا واموات
من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن
امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه
ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حين تفرغ من خمس تكبيرات
فاذا فرغت سلمت عن يمينك الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على
الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم
تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ترتيب التكبيرات بين الادعية وقد
قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا الخبر قد جاء بالادعية ولم يتضمن الفصل بينهما بالتكبير
فينبغي ان يكون الامر في الفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلوة على النبي والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت
حسب ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه واما ما ذكره عليه السلام من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه
خرج مخرج التقية لان الصلوة على الميت ليس فيها تسليم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ليس في الصلوة على الميت تسليم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد عن اسمعيل بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات
واما المنافق فاربع ولا سلام فيها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة
بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما نعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب
وفي الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك

والخامسة تنصرف بها فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه السلام فيما اعلم ولم يروه متيقنا وانما رواه
شاكا وما يكون الراوي شاكا فيمن يخبر عنه يجوز ان يكون قد وهم في قوله يقرأ في الاولى بام الكتاب وايضا فانه
روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد النسائي عن ابي الحسن الاول
عليه السلام مثل ذلك وروى في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول يعني موسى عليه السلام وفي الرواية الاولى
عن الرضا عليه السلام والراوي واحد وهذا يبين انه قد وهم في الاصل ولو صح كان محمولا على ضرب من التقية
لانه موافق لمذهب بعض العامة والذي يدل على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى
ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله واما ما ذكره رحمه الله من انه يرفع يديه بالتكبير
في الاولة ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث [بن ابرهيم] مرسلا ورواه سعد
عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن علي عليه السلام انه كان
لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف
وهذه الروايات وان كانت قد وردت فلو ان انسانا رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك ماثوما بل
كان يستحق به الثواب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة
وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام
قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر
على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة وروى احمد بن محمد بن سعيد
سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله
خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة على ان الروايات الاولة موافقة
لمذاهب بعض العامة فيوشك ان يكون قد خرجت مخرج التقية محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن
غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال
قال الشيخ رحمه الله وان كان الميت طفلا فليقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته

طاهرا

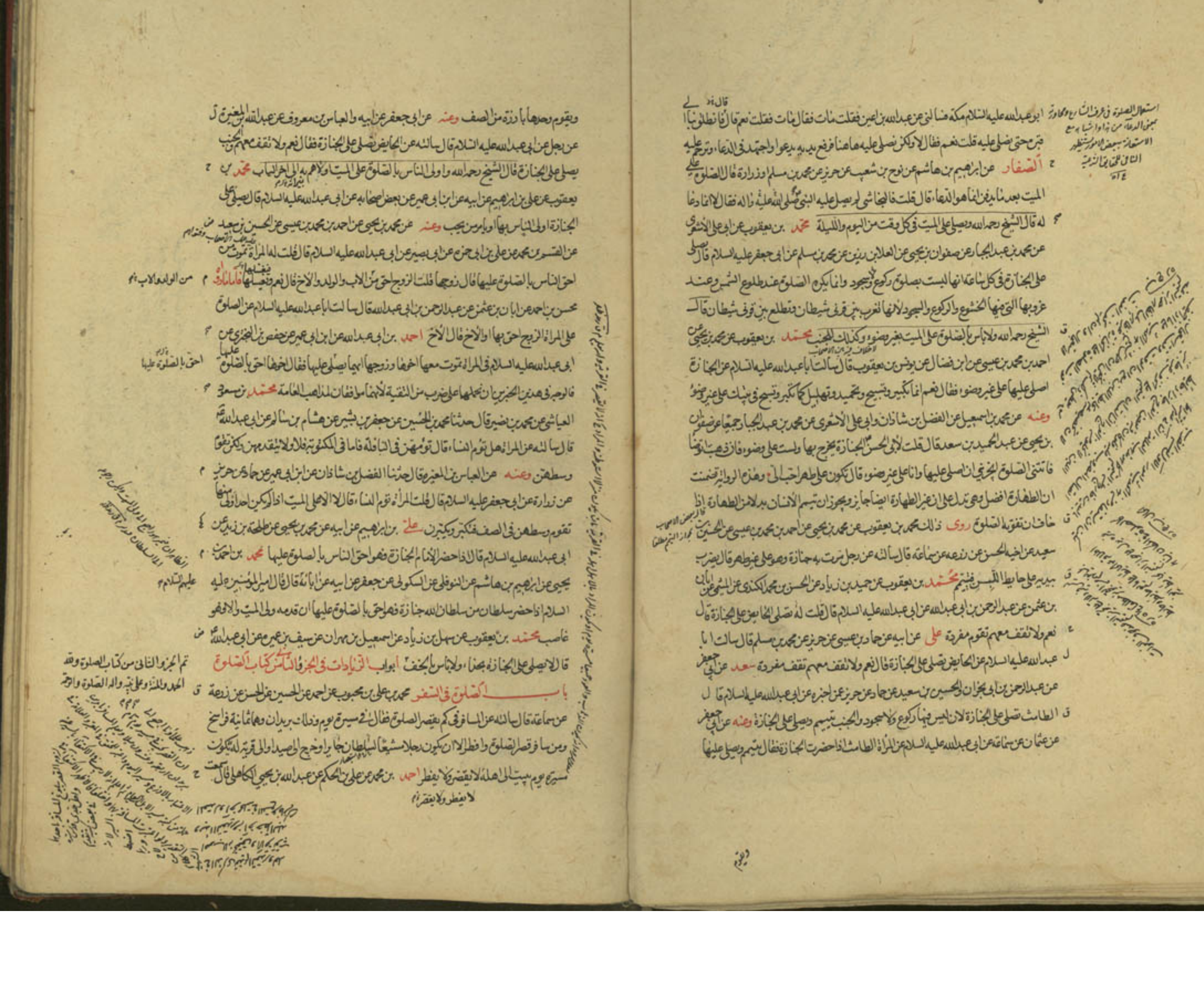
طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وروى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ثم قال الشيخ رحمه الله وان كان
مستضعفا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا
فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر
فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت
تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه
شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان
يتولاه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله الم
ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما
قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام فابدا من رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كان يكره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين
يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان
اصلي عليها فقال له الحسين انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين
اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك
واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله روي عن الصادقين عليهم السلام الى قوله ولا صلوة عند آل محمد محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا واذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف

خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسة حتى انتهى الى قبره خمس مرات قال الشيخ رحمه الله ولا صلوة عند آل محمد على من لم يعقل الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب عليه الصلوة فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حيوة ابي جعفر يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولاهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد على والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والتقية لئلا ينافي ما قدمناه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم قال الشيخ رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين تمم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة

على الميت فليقض ما بقي متتابعا عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان والثلث قال يكبر ما فاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدء به من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضى متتابعا على ما تضمنه الحلبي في روايته المتقدمة قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة على القبر يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة لم تجز الصلوة عليه سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن من صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فاذا دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان فهذه الاخبار وما اشبهها مما ورد في معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلوة على المدفون بعد ما مضى يوم وليلة عليه لانه يراد بها انه لا يجوز الصلوة عليه في الحال او بعد ساعة او في ذلك اليوم واذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم يحمل على هذا الضرب من التاويل لاحتجنا الى اسقاط تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن انما اراد بها الدعاء له دون الصلوة المخصوصة لان ذلك يسمى صلوة في اللغة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم



ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات فقلت نعم قال فانطلق بنا الى
قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على
الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه واله فقال لا انما دعا
له قال الشيخ رحمه الله ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى
على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان قال
الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة على الميت بغير وضوء وكذلك الجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة
اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء
وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا
فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي وهذه الرواية تضمنت
ان الطهارة افضل وهي تدل على ان غير الطهارة ايضا جايز ويجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا
خاف ان تفوته الصلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب
بيديه على حايط اللبن فيتيمم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تصلي الحايض على الجنازة قال
نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحايض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة سعد عن ابي جعفر
عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وعنه عن ابي جعفر
عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها

وتقوم وحدها بازائه من الصف وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحايض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب
يصلي على الجنازة قال الشيخ رحمه الله واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم به في الميراث محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على
الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تموت من
احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه
محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
على المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملها على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة محمد بن مسعود
العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم
وسطهن وعنه عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد بن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها
تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال امير المؤمنين عليه
السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو
غاصب محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصلي على الجنازة بحذا ولا باس بالخف ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة
باب الصلوة في السفر محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ
ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جاير او خرج الى صيد او الى قرية له تكون
مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
لا يفطر ولا يقصر

اباعبدالله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا فاما ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زراره عن ابي جعفر قال التقصير في البريد اربعة فراسخ عنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي
بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه
التقصير في اربعة فراسخ يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد
ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي نقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا
كان اربع فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن بكير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن القادسية
اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد
عثمن عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني
عشر ميلا عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير عنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن
حكيم عن ابي ملك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد
عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمن بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه واله فقصروا عنه عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عن الرجل يخرج
في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فاما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال
في ثلثة برد فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين
فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس عليه العمل لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت
مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب

عليه التمام

عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم وعنه
عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان اهل مكة يتمون
الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا
كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر
الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم
فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة
وعنه عن علي بن اسحق عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي
ومن منزلي اليها اثنى عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين وثلثة ومسح على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر
او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر
بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم
وهو فيها قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها
انه انما امر بالاتمام اذا اراد المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن ابرهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اتى
ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابرهيم عن البرقي عن
سليمن بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي
ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام
عشرا فقصر والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من يتم بمنزل له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا
فحينئذ يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن
يقطين قال سالت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه
فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي قال سالت

ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر
قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما
هو المنزل الذي توطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم
فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين
الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير عنه عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته
فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان
يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها قال واخبرني محمد بن اسمعيل
انه مضى في ضيعته فقصر في صلاته قال احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته
التي قصر فيها الحمراء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن
حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم وما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل
يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه
فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك
فيهما احتمل ان يكون المراد بهما اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه حينئذ التقصير احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون
الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق
والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا
والمحارب الذي يقطع السبيل عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن

زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي
والاشتقان لانه عملهم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سالته
عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما
السير فليقصرا عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالوجه في هذين
الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق
ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض
اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين
ويتما في المنزل سعد عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم
بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره
وافطر عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم سعد عن ابي جعفر
عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته
عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا
سافروا عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا
ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا
انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت
لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله
يوما وليلة قال يقصر الصلوة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه من الدين وان التصيد
مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق عنه عن عمران

محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم
او يومين يقصر او يتم قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان طلب خرج الفضول فلا ولا كرامة
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز
وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي هو السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة
اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة محمد
بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من
صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال
يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز
الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه فالوجه في
الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام
ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمن عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم
رمضان لنلقى وليا بالاعوص قال تلقه وافطر عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن
احدهما عليهما السلام قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه
لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت
ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد
فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلدة
فقلت اليوم اخرج وغدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من
الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم

ابا جعفر عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر
ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم
بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة
ايام فقال لا قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا
كان بمكة او المدينة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال
اليوم اخرج وغدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا
بمكة والمدينة خمسا فليتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما
هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل
اهله قال عليه التمام الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين
شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال
قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت
افطرت واذا افطرت قصرت سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة
سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت
نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال
ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت
حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها حتى
بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما
بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد
البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني
خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت
عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير اذ حصل مسافرا وخرج

واما قبل ذلك فلا حسب ما قدمناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل
اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت
الصلوة فليصل اربعا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم
الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم
تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان
الوقت باقيا بمقدار ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك حكم من
خرج الى السفر فان خاف الفوت وان كان عليه وقت تمم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من
سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر عنه
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفر في
وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون
الاتمام توجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله
فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر
احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا
الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان
يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته

[بين هذين الخبرين] [قصر] [الفوت] [خروج الوقت] [اربعا]

اتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يخرج في سفر ثم يبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم قال يتم اذا بدت له الاقامة الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال
اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين عنه عن
النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو
في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب
وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر فانه كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك
وعنه عن فضالة بن ايوب جميعا عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل
صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا
ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او
مقيما سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي
ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول
على الاستحباب وما تضمن الخبر الاول ما دام الوقت باقيا محمول على الوجوب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر رجل صلى في السفر اربعا
ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها
فلا اعادة عليه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضا احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين
وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخريين فريضة عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان
ابتلى بشي من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف

[فيه ان الجاهل بالسفر معذور وان كان صلى المغرب ركعتين]

[فيه رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام]

قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخرتين العصر سعد
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن الحسن بن على بن فضال عن ابى المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن على انه
سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل فى الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل
الاخرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر
يصلى خلف المقيم قال يصلى ركعتين ويمضى حيث شاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن
سماعة قال سالته ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل فى السفر فقال من حين تصلى العتمة الى ان ينفجر
الصبح احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان خشيت
ان لا تقوم فى آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل فى السفر محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابى عبد الله عليه السلام
فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلى صلوة
الليل اول الليل احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
صلوة الليل والوتر فى اول الليل اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا باس انا افعل ذلك احمد بن محمد عن على بن
على بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبى انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة
على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن ابن ابى
نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لى ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين فى المحمل
وعنه عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار قال قرات فى كتاب لعبد الله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام
اختلف اصحابنا فى رواياتهم عن ابى عبد الله عليه السلام فى ركعتى الفجر فى السفر فروى بعضهم ان صلهما فى المحمل
وروى بعضهم لا يصليهما الا على الارض فاعلمنى كيف تصنع انت لاقتدى بك فى ذلك فوقع عليه السلام
موسع عليك باية عملت عنه عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسن بن على عن عبد الله بن
المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابى عمير عن اصحابهم عن ابى عبد الله عليه السلام فى الصلوة فى المحمل فقال صل
متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك عنه عن محمد بن خالد البرقى عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلى الرجل صلوة الليل فى السفر وهو يمشى ولا باس ان فاتته صلوة الليل
ان يقضيها بالنهار وهو يمشى يتوجه الى القبلة ثم يمشى ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد
ثم مشى عنه عن على بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابراهيم الكرخى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له انى اقدر
على ان اتوجه الى القبلة فى المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة عنه عن العباس

معروف عن على بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابرهيم بن ميمون عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ان صليت وانت تمشى كبرت ثم مشيت فقرات فاذا اردت ان تركع ثم اومات بالسجود فليس
فى السفر تطوع سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة فى السفر وانا امشى قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابى عمير وعلى بن الحكم عن حماد بن عثمن عن ابى الحسن الاول عليه السلام فى الرجل يصلى النافلة وهو على دابة
فى الامصار قال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
فاتتنى صلوة الليل فى السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن الاول عليه السلام فى الرجل يصلى النوافل فى الامصار وهو على دابته
حيث توجهت به فقال نعم لا باس عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابى جعفر عليه السلام انه لم
يكن يرى باسا ان يصلى الماشى وهو يمشى ولكن لا يسوق الابل محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن
محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج فى سفر يريده فدخل عليه
الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم فى حاجة له ثم لم يقض له الخروج ما يصنع
فى الصلوة قال يتم صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن عيسى العبيدى عن سليمن بن حفص المروزى قال قال
الفقيه العسكرى عليه السلام يجب على المسافر ان يقول فى دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة عنه عن احمد بن الحسين بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلى المكتوبة قال يقضى اذا قام
مثل صلوة المسافر بالتقصير محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى البوفكى عن على بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل جعل الله عليه ان يصلى كذا وكذا هل تجزيه ان يصلى
ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم
ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن
ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر فى حديثه الا ان يكون مريضا
عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن فضال عن طريف بن ناصح عن مصبح عن منذر بن على قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة فى يوم مطير عنه عن الحميرى
قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام روى جعلنى الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله

صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز
لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة
الشديدة عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة
قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل
في يوم وحل ومطر عنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فيقع العارضة فيأتيه بها مملحة قال لا
ياكلها قلت يكون في وقت فريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء
والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا
وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر
وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر
على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر
على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض احب الي
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال
اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول
الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بصلوة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسافر ينزل على
بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة
يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يعجل عشاء
الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عمر بن
يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ربع الليل عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة

عن الحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت من المغرب في
السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر
غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك
المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء الحسين
عن القسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا
بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت
ان انزل فاصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت حتى لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال
يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه
وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع
فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من
الصلوات في غير وقتها فلا يضرك احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة
كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء فهذا خبر شاذ
لا يعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا تقصير فيها فمن قصر كان عليه الاعادة باب العمل في
ليلة الجمعة ويومها الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف
وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن
يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا فانه
يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف
فيه قال وقال ابو جعفر والله لقد بلغني ان اصحاب النبي عليه السلام كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم

مضيق على المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال يا رسول الله اني تهيات الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جعفر عن معوية بن عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها متى شئت في يوم جمعة وان شئت ففي ساير الايام محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخضيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يا خذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب بها عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمن بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك واظفارك كل جمعة وان لم يكن شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفرا عن ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك انه ما استنزل الرزق بشيء بعد التعقيب بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال اجل ولكني اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة عنه عن النضر عن

عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون بالجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال يجمع القوم يوم الجمعة الا اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت فكيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه مذهب بعض العامة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق على من كان على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك كان مندوبا اليه والذي يبين ذلك بيانا ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال

اذا صليت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صليت في المسجد اربعا
نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تدع الجمعة في المطر عنه عن محمد بن الحسين عن
معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال في العيدين والجمعة علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال
اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد
الامام على المنبر بقدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبة ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرا بهم في الركعة
الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة في الجمعة فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرا بغيرها فامض فيها ولا
ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها عنه عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرا في سورة فاخذ في اخرى قال
فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرا بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرا سورة الجمعة فقرا
قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يريد ان يقرا في الجمعة بالجمعة فيقرا بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة سعد عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرا فيها
بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري
قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزاه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب
بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله
ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرا سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على
محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن
فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرا في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين علي عن ابيه عن ابن

ابي عمير

ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين
فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت
الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمن عن
ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك
الجمعة وان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالمعنى في هذا الخبر انه لا يكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك
الخطبتين والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله
قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد
فصل اربعا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر
يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين يكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع
شهر رمضان على جمع ساير الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على ساير الشهور محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمن عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اخاف ان نكون نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذلك على المؤذنين عنه
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال
من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله
بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ
المؤذنون عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا
سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكا على قوس او عصا وليقعد قعدة بين
الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن القنوت في يوم الجمعة قال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ
من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام
ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع
وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة
فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس احمد عن الحسين عن النضر عن

محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست
عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست
ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار وتصلي الظهر وتصلي معها اربعة ثم صلي العصر احمد بن
محمد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال ست
ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة
سوى الفريضة **عنه** عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن
الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست ركعات
بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان
وعشرون ركعة **عنه** عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد
الفريضة **احمد** عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم
الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا **عنه** عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلي في يوم الجمعة
وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة **وعنه** قال اصل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة
وعشر بعدها **محمد** بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا رأسه
ولو بالحصى **عنه** عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة
ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية
الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم
الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم **عنه** عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا كان يقول
لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة **عنه**
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعد
قال قبل الاذان **عنه** عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام
عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء

ولا يستطيع

ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف **عنه** عن ابي جعفر عن ابيه
عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين قال محمد بن الحسن
معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك **وروى** محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة
فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس
في الصف فقال نعم لا باس بذلك **باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها**
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن
عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول من اختلف الى المساجد اصاب
احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة
او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء **وعنه** عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن
بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين والصبيان والاحكام
والضالة والحدود ورفع الصوت **عنه** عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سالته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا باس وسالته عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا
قال محمد بن الحسن فلا ينافي بين الخبرين لان الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخر محمول على الجواز
احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب ان المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته
محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته
لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون
وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس
واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد الحمراء
على قبر فرعون من الفراعنة **محمد** بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول عليه السلام في الفضل سواء قال نعم والصلوة
فيما بينهما تعدل الف صلوة **محمد** بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس عن سليمن بن هشام عن سالم عن

ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربع مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد
جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن
خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلاً قلت
لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضراً بحضرته لرجوت ان لا يفوتني فيه صلوة وتدري
ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة
اسرى الله به قال له جبرئيل عليه السلام اتدري اين انت يا رسول الله صلى الله عليه وآله انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن
لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه
لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان
النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبواً
احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة
فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى
فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك
وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة فيه عمرة مبرورة والبركة منه على
اثني عشر ميلاً يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين
من ماء طهور للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبياً وسبعون
وصياً انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه
كربته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من الباب
الثاني في المسجد فعد خمسة اساطين اثنتان منها في الظلال وثلثة في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم عليه السلام
وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين
دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك اسطوانة ابرهيم فقال لي نعم
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبياً وميمنته
رحمة وميسرته مكر وفيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمن ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي سرة
بابل ومجمع الانبياء محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف عن عثمن بن صالح عن ابي الاسود

قال قال

قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله عنه عن عمرو بن
عثمن عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال
له مسجد السهلة لو ان عمي زيداً اتاه فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربه محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد
نسائكم البيوت عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة
يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم انتم كيف تصنع في ذلك
قال وسألته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلاً يبري
مشقصاً في المسجد عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود عنه عن جعفر عن ابيه ان علياً
راى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جماً لا تشرف عنه عن محمد بن حسان عن
ابي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة
في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة
صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن عمرو بن المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة فقال لتتصلن هذه
بهذه واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي
فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماماً عدلاً قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد
الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ قال تبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان في
طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واومى بيده نحو نهر البصريين والغريين عنه عن احمد بن الحسن عن
محمد بن الحصين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليهما السلام
اتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق عنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ان الصلوة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر البلدان عنه عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن ابي عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وبهذا الاسناد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين
غفر الله له محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام
حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول
ذلك فالطوفان في زمن نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان عنه عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت
بنو امية في المسجد صارت في المسجد عنه عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله
قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن
حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات بريحها
فلا يقربن المسجد محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان يتنعل الرجل وهو قائم
احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر
بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه قال
اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه عنه عن ابي اسحق
النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في
المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان
كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن
يساره وتحت قدمه اليسرى قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك
لم يكن مأثوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد

الحرام

الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه سعد عن ابي جعفر عليه السلام عن العباس بن معروف عن صفوان
عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه
من الغائط والبول علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله
والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليالي فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام
فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي
في هذا الموضع فليس به بأس احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم ابن ابي
عمير عن بعض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني
الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفرائض والنوافل
واقض ما فاتك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال
انما بني لغير ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد
للقرآن محمد بن يعقوب عن الحسين بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي
عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال
اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت
ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى مكان آخر قال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا
قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان
عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها
مسجد الا بئر غائط او مقبرة لان الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ بئر الغائط مسجدا الا بعد ان يطم بالتراب ويقطع

رائحته على ما بيناه في الخبر الأول ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة الربعي عن جعفر بن محمد قال سئل أيصلح مكان حش أن يتخذ مسجدا فقال إذا ألقي عليه من التراب ما
يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لأن التراب يطهره وبه مضت السنة سعد عن أبي جعفر
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون
في الدار وفي البيت فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه إلى غير مكانه فقال لا بأس بذلك قلت
فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال ألق عليه من التراب حتى يتوارى فإن ذلك يطهره
إن شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن
مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجدا محمد بن إسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح
نقضها لبناء المساجد فقال نعم محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن جسان عن
إسحق بن بشر الكاهلي عن الحكم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا
لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن إبرهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن رجلا
يصلي بنا نقتدي به فهو أحب إليك أو في المسجد قال المسجد أحب إلي عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغا
صحيحا علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال مسجد قبا محمد بن أحمد عن علي بن إسمعيل عن محمد بن عمرو بن
سعيد قال حدثني بن كيل عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسر علي بن إبرهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده
بالسميط ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت في المسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه وبنى
بالسعيدة ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه وبنى
جداره بالأنثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل فقال نعم فأمر به فأقيمت
فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار
فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش

كعريش

كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل أن يظلل قامة وكان
إذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة
والسعيدة لبنة ونصف والأنثى والذكر لبنتان مخالفتان إبرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم في المساجد عنه عن أبيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال النبي عليه السلام من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق إلا أن يريد
الرجوع إليه عنه عن آبائه أن النبي صلى الله عليه وآله أبصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت
تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر
قال هو الخذف محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة عنه عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن
سنان عن العلا بن فضيل عمن رواه عن أبي جعفر قال إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا
طاهرا وإذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله
عليه وآله الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال إذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي
وافتح لي أبواب فضلك وإذا خرجت فقل مثل ذلك عنه عن فضيل بن عثمن عن عبد الله بن الحسن قال إذا
دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك فإذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب
فضلك محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال
قال حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مكة قال فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال
ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه ثم نظر إلى الجانب الآخر فقال هذا موضع فسطاط أبي فلان وفلان وسالم مولى أبي حذيفة وأبي
عبيدة بن الجراح فلما أن رأوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل
بهذه الآية وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر
للعالمين ثم قال يا حسان لولا أنك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث وروى جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال
صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة ألف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال
أين عميد هذا الجيش فقلنا هذا فأقبل إليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي أنت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات
قال فأنت وصي نبي فقال نعم ثم قال اجلس كيف سألت عن هذا قال إنما بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع

وهو بنا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم
وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى هاهنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلام
افاخبرك من صلى هاهنا قال نعم قال الخليل عليه السلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعته يعني ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة
فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا
من ذاك فقال نعم الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي
فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغنم يتبعون قطر السحاب فابقى انا
واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها
فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة
الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر قال ليكن الذين يلون الامام
منكم اولو الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من
الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمس وعشرون درجة في الجنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم
مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن دينار بن حكيم عن موسى بن
اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم
في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما
اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي عليه السلام شد من منزلك الى المسجد حبلا
واحضر الجماعة احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف
المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر
ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع
ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم
وانصرف قام امير المؤمنين فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات

لم تفصل

لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له احمد بن محمد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم
وراءه عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون
عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان قال بعثت اليه بمسألة في مسائل ابرهيم فدفعها الى ابن سدير فسأل عنها وابرهيم بن ميمون جالس عن
الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف
ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن
يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة
والتكبير فقال بقدر ما تسمع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تصلي باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن
الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن
النساء خلفهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهم السلام
قال قال المرأة صف والمرأتان صف والثلث صف عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن
عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة محمد بن مسعود عن ابي العباس بن المغيرة
قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن سنان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال
اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا عنه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم تحروا احمد بن محمد عن

علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فأخبرهم أنه لم يكن
على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن غياث عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الأعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين
محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت إني أدخل المسجد
وقد صليت فأصلي معهم فلا أحتسب بتلك الصلاة قال لا بأس وأما أنا فأصلي معهم وأريهم أني أسجد وما أسجد
عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أصلي في البيت
وأخرج إليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة فإن مفتاح الصلاة التكبير سهل بن
زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي ثم أدخل المسجد فتقام
الصلاة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله أحبهما إليه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت
لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم
فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأنا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم
فقال صل بهم لا صلى الله عليهم عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الأرجاني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من صلى في منزله ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
المثنى عن إسحق بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الإمام بالركعة فتكون لي واحدة
وله ثنتان أفأتشهد كلما قعدت فقال نعم إنما التشهد بركة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة
الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك فإن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها
وإذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً قال وقال إذا وجدت الإمام ساجداً
فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وإن كان قاعداً قعدت وإن كان قائماً قمت أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يدرك الإمام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه
ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك عنه عن علي بن النعمان عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي أني أتممت فلم أزل ذاكراً لله عز وجل حتى طلعت
الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام كان قد سبقني بركعة فقال إن كنت في مقامك فأتم بركعة وإن كنت
قد انصرفت فعليك الإعادة عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن
أبي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر قال فليجعلها الأولى وليصل العصر

عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت أحدهما عليهما السلام عن إمام أم قوماً فذكر أنه لم يكن على
وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل فأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فإن أخطأ
سبح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوماً دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع
وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم
لا بأس يقوم بحذاء الإمام محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال
قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلاة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشياً إلى القبلة محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل ولكن
يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم صلاته محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال قلت له الرجل منا يصلي صلاته
في جوف بيته مغلقاً عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي
في بيته يضاعف الله له ضعفي أجر الجماعة تكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب الله له أجر من صلى خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم عنه عن علي بن
خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعدما قد صلى ركعة أو أكثر من ذلك
فإذا فرغ من صلاته وسلم أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته قال نعم
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرخصة والأفضل ما قدمناه من أنه ينبغي أن يصبر حتى يتم من خلفه
ما قد فاته ويزيد ذلك بياناً ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته
يقول لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلاة أحمد عن الحسين عن النضر عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة
فبينا هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن فأقام الصلاة قال فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الركعتان
تطوعاً أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله عن رجل
أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم أحمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة واوهم الامام فصلى خمسا قال
يعيد تلك الركعة ولا يعتد الامام محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على اضعف من خلفه عنه عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة
في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين
فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحمن العصري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس يقرأ القرآن فلا تقرأوا واعتدوا بصلوته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد العمركي عن علي بن جعفر قال سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده
قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين
الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين
الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين
الاخيرتين عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام
من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت بقوم فاقعد
بعد ما تسلم هنيئة وبهذا الاسناد عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت
قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرأ في الفجر شيئا من آل حم احمد بن محمد عن الحسين بن
فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه
ستر أيجوز ان يصلي بهم قال نعم عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون مؤذن مسجد في المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صلى
العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيها اهل المصر فاذن وصلى بهم في الوقت الذي تصلي بهم
فيها اهل مصرك عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار

قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين او خلف من
يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان
سبقك الى القراءة فسبح محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل يقارف الذنب
يصلي خلفه ام لا قال لا تصل عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله
يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في
سبيل الله احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه عنه عن البرقي عن ابن
فضال قال كتبت الى الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان
الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد عليه ذلك صلوته ام يجوز تلك
الركعة فكتب تتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل
اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا
ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته
يجزيك اذا سمعتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون اراد لا تقرأ قراءة تجهر فيها
كما يجهر الامام وانما يجوز له ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه سعد عن احمد بن موسى بن القسم وابي قتادة عن
علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او نسي ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال
جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه عنه
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى عليه سهو قال لا عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان

عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال ليس بضامن
قال محمد بن الحسن لاينافى هذا الخبر ما قدمناه من ان الامام ضامن لان الذى يضمن الامام القراءة فقط فاما ساير
ذلك فليس عليه ضمان يدل على ذلك ما رواه الحسن بن بشر عن ابى عبد الله عليه السلام انه سال رجل عن
القراءة خلف الامام فقال لا لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة
سعد عن ابى جعفر عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
صلوة وانت فى المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا الحسين بن
سعيد عن ابن ابى عمير عن سلمة صاحب السابرى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن عليه السلام تقام الصلوة وقد
صليت فقال صل واجعلها لما فات سعد عن ابى جعفر عن الحسن بن على بن يقطين عن فضال قال كتبت الى الرضا عليه السلام
فى الرجل كان خلف امام ياتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه
ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام يجوز له الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته
عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن على بن فضال عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام وارفع
راسى قبله اعيد قال اعيد واسجد الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال لا يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا فى الصف فتاخر الى الصف الذى خلفك واذا كنت
فى صف فاردت ان تقدم قدامك فلا باس ان تمشى اليه عنه عن فضال عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا فى الصف
وتمشى منحرفا حتى تتم الصف احمد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام مثله سعد
عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم فى
الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا
فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن
عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدى واسجد
فاذا رفعت راسى اى شىء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم وان كانوا جلوسا فاجلس
معهم محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليمن بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن
عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين

فى

فهى الاولة له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو
بركة عنه عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال
لا تصلى بالناس من فى وجهه آثار عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده فيجى رجل آخر فيقول له
نصلى جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم عنه عن محمد بن عيسى
عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الامام يصلى فى موضع والذين خلفه
يصلون فى موضع اسفل منه او يصلى فى موضع والذين خلفه فى موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا
قال قلت فيصلى وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس عنه عن
احمد بن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الرجل يؤم بالقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلى الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت
عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح وعن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه
ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن على بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم
عن خلف بن حماد عن رجل عن ابى عبد الله قال لا تصلى خلف الغالى وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر
بالفسق وان كان مقتصدا عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن
قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن فى العيكل قلت وما العيكل
قال ان تصلى خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول فى الصف قام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف
فسد عليه صلوته عنه عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا
بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وروى عن على بن محمد ومحمد بن على الرضا عليهم السلام انهما قالا من
قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه وسئل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية
التى يروون انه لا ينبغى ان يتطوع فى وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اخذ المقيم فى الاقامة فقال له ان
الناس يختلفون فى الاقامة قال الاقامة الذى يصلى معهم وسئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليه السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول فى التشهد فياخذه البول ويخاف على شىء ان يفوت او يعرض
له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وساله ايضا عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا
ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها وقد تمت صلوتهم محمد
بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام

الذى ... / قال ...

فيه انه يجوز الفريضة مع السنة المنقول الائمة

فيركع ...

الصلوة

فاذا ركع بركوعه اراد ركع قبل الوصول الى الصف وقوله وانا وحدى اى ما لست فى الصف ... سجد ...

ما رواه ... القنع ... الاخبار الاطلاق ... زارى

مقتصدا

المشكل القول ... وكنز مختبط الرأى ...

رواه الصدوق فى التوحيد

قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلى فى مقامه حتى يخرف عن مقامه ذلك باب

صلوة العيدين محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزى بغير عمامة و

عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعى عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى ابى بالخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام مثله محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية عنه عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض على الانفراد وايضا فقد بينا ان من فاتته صلوة العيد لا يجب عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلوة على ما بيناه عنه عن محمد بن خالد التيمى عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثنى ابن قيس عن جعفر بن محمد قال انما الصلوة يوم العيدين على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابى عبد الله قال ان على الامام ان يخرج المحبسين فى الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد عنه عن محمد بن الحسين عن زيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير فى الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام قال ما كان يكبر النبى صلى الله عليه وآله فى العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته معه فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين حين كبر النبى سبعا ثم قال فى الثانية فكبر النبى صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى اليوم عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد

عن بشير

عن بشير بن سعيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال تقول فى دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربى ابدا والاسلام دينى ابدا ومحمد نبيى ابدا والقرآن كتابى ابدا والكعبة قبلتى ابدا وعلى وليى ابدا والاوصياء ائمتى ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد قال سألته عن رجل فاته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والعواتق فى الخروج فى العيدين للتعرض للرزق عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى فى الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام فى صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمن لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت فى ارض ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة فقال اذا استقبلت الشمس وقال لا بأس ان تصلى وحدك ولا صلوة الا مع امام سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذى يتكلم به فيما بين التكبيرتين فى العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن عنه عن محمد بن الحسين عن زيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج اصلى فى بيته قال لا قال محمد بن الحسن معنى قوله لا انه ليس بواجب عليه ذلك وان كان لو صلى منفردا فى بيته استحق به الثواب على ما قدمناه فيه من الاخبار ويؤكد ما قلناه ما رواه منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال مرض ابى عليه السلام يوم الاضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى احمد بن محمد عن على بن احمد بن اشيم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين ارفع يدى مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع فى اول التكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة عنه عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر قال محمد بن الحسن معناه ان ذلك عليه استحبابا بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعى بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس فى السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابيه عن على عليه السلام

قال قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوة وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا عنه
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لآل محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا قال
قلت ولم ذلك قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه ولا يجهر بالقرآن
والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة
العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى
لا يسألن الخروج وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت صلوة العيدين
هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة الصلوة ثلث مرات وليس
فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع شيء للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس
ثم ينزل

باب صلوة الكسوف

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ذا القرنين
لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمة فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين
اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل
وليس من جبل خلقه الله عز وجل الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله جل وعز ان يزلزل مدينة اوحى الي
فزلزلتها عنه عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف
فريضة عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في
صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان
لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت
ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شيء
فقد انجلى عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام

اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه
عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرا ثم ركع ثم رفع راسه فقرا ثم ركع ثم
قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء
عنه عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف
القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين قال محمد بن الحسن
الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من ان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل الذي بيناه
والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام
يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات
كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن
عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة
وغير جماعة عنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت
الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك
فليس عليك قضاء قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين وجملته انه اذا احترق القرص كله
القضاء على من فاتته صلوة الكسوف وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء ولا تنافي بين الاخبار
ولا ينافي هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله انه انما يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل
حتى فاتته لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلوة فحينئذ
لزمه قضاؤها ونحن انما اسقطنا القضاء عن من لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا لا تتنافى الاخبار
ولم تختلف محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
عن ابيه عن آبائه ع قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى
غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال

ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند
ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى المساجد
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة
الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم
عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سالته عن صلوة الكسوف تصلى
جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن
صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرا في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك
وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرا ستين اية في كل ركعة فاذا رفع راسه
من الركوع فلا يقرا بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلام
لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه
يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن
الحسين عن علي بن حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرا يا من
يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد
وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قراها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله تعالى

باب الصلوة في السفينة

احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف
السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي
ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه
ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح محمد بن علي بن محبوب عن علي
السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال
ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريبا فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر ع
اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن
الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا
تجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي

بن يقطين

يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في
السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال
لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سأل ابي عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح فقلت له
آخذ معي مدرة اسجد عليها قال نعم عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم عنه عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة عنه
عن محمد بن العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم
صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال
يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة
قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم وسالته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا
وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب
شيئا يستر عورته اومى وهو قائم فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع
في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد
جماعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة
او حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد والذي يبين ما قدمناه من جواز التمام
في السفينة ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال
حدثني عيينة عن ابرهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا
باس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سال عن الصلوة في
السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به
قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال
استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
المفضل بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في
السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين

عن ابيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلي وهو
جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا تمكن منه فاما اذا
لم يتمكن جاز ان يقتصر على الصلوة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء. عنه عن عيينة
بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها
الصلوة قال نعم ليس به بأس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا بأس. عنه عن الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من
الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم
اصل في رجوعي بتقصير ولا تمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا
فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في
يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من
قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك
قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك

باب صلوة الخوف

احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلوة
فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء. احمد بن محمد بن اسمعيل قال سألته فقلت اكون في طريق مكة فننزل
للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ
فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورة احب
الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا. عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف نصلي وما نقول ان
خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه. علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر
احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة. محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت
الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على

غير القبلة

غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي
برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة. الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا
فالصلوة ايماء. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم
بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا
ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل واحد منهم فصلى ركعة فشفعها
بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتين في جماعة
وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم. وروى هذا الخبر الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام
ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين لان الخبرين جميعا الانسان مخير فيهما فايهما عمل
فقد اجزأه ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي هذا الخبر روى مثل رواية الحلبي. روى
سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة
الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو رأيتني
وانا بشط الفرات اصلي وانا اخاف السبع فقال لي فلا صليت وانت راكب. سعد عن احمد عن علي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الخوف
وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف. سعد
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة

باب صلوة المضطر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر. عنه عن احمد بن عيسى عن
يونس عن ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم
افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

صلوة ذات الرقاع

بن ميمون

عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة عن
معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي
ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى
ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا
يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه
قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس
عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب محمولة الاولة على انه لا يجب عليه
قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على استحباب ذلك له فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يجب
عليه قضاؤها على كل حال فروى احمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما
السلام قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها
سعد عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المريض
هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شي تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت عنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي
ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن
محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه
الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي
صلوة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما قدمناه وذكرناه من الاستحباب دون الوجوب فاما

ما رواه

ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح
قضى صلوة الليل فهذا الخبر توكيد لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا
الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاؤها احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلوته محمد بن مسعود عن محمد بن
نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلوته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على
جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما
اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حاله فقال لا باس بذلك وليس شي مما حرم الله الا وقد احله لمن
اضطر اليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل يدل على
ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال
يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شي عليه علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس
قال لا باس ولا اراه الا في المعتل والمريض محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض
قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك
فلا محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول وساله انسان عن الرجل يدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على
الارض قال ان كان في حرب او في سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي
قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابرهيم بن
ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع

والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة
ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من
طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة
على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم بن الهيثم
عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم
واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة
ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع فاصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي لان هذا الخبر محمول على الا
مكان دون الفرض والايجاب ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا
الا من ضرورة

باب من الصلوة المرغب فيها

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمن قال كتبت الى
الرجل عليه السلام اسأله ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل سعد عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب
بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى
الماضي الاخير اسأله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك
بحادث يجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب ذلك الا ان يستأنف الصلوة
ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع
فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي و
اهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء
فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون

من الانسان

من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله
تعالى سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من صلى اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل
ذنب الا غفر له محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرأ قل هو الله احد
في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات
يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت تعدل عشر رقاب احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم
ابا الحسن الرضا عليه السلام لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا ان يركب البحر
او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة
مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي قال والي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة
في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام
ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك
بقوتك وبقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها
عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله عليه السلام فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عز وجل
احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال جاء رجل الى الرضا عليه السلام
فقال له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله
عز وجل به رزقني فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد
يا كريم يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب
كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته فاسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي
واقضي به ديني واستعين به على عيالي عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابن الطيار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شيء فتفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في
السوق فقلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى
سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب
وقوتك وابرأ من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا

طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت
ان ياخذني الجابي ما جئ دكاني وما عندي شئ فقال نعما جالب متاع فقال لي اكريني نصف بيتك فاكريته
نصف بيتي بكري البيت كله قال وعرض على متاعه فاعطى به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني
عدلا من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت له لك الله علي
بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن فاخذت
الفضل فما زلت اخذ عدلا وابيعه واخذ فضله وارد عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق
وبنيت الدور **محمد** بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة
ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضا وليصل ركعتين
ويقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضا فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم
جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سال الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير
في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب **عنه** عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمن ابي اسمعيل السراج
عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام
قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت
امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت
فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت و
قعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان
عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت امرا تساله ربك فتوضا واحسن الوضوء ثم صل
ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اسئلك بانك ملك
وانك على كل شئ قدير ومقتدر وانك ما تشاء من امر يكن اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد
يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب
من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان
الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا
ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك

وضعت واسلك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت ثم تساله وكلما
سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن
ساقيك **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ
مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك
فاصرخ الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان
اعجبتك نفسك وعشيرتك **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك
بما سئلك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع
الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا
تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

باب الصلوة على الاموات

الحسين بن سعيد
عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت
فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له **عنه** عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات **عنه** عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر
قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا **سعد** بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات **علي** بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم عليه السلام فكبر
عليه خمسا **عنه** عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير على الميت فقال خمسا **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز
عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شئ موقت فقال لا
كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير
على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي عليه السلام بذلك لانه كان
يكبر على جنازة واحدة واثنتين فكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف
الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله واما ما يتضمن الاربع تكبيرات

نحمل على التقية لانه مذهب المخالفين او يكون اخبر عن فعل النبي عليه السلام مع المنافقين والمتهمين بالاسلام كذا
كان يفعل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا
كبر على رجل اربعا اتهم علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن
همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة
فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا
في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة
واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين
~~والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا حمد الله ومجده في التكبيرة الاولى~~
الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام
صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلام
انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات
حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليه او يدعوا
فيتركون مع اختيارهم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر
عن عقبة قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤوا كبروا فقيل انهم
يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمس صلوات يكبر في كل
صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله
عليه وآله من الاثني عشر فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة ويحتمل ان يكون اراد عم
بقوله اربعا ما يقرأ بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن
ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير
على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك
سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال
انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات علي بن

الحسين

الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله صلى الله عليه وآله والثالثة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة
له والخامسة يسلم ويقف ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث فالوجه في
هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد بينا ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وهذا
الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي ان يكون عليه العمل سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم
عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا
بن موسى عن القسم بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده قال
نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة
المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل
الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على
الجنازة في وقت مكتوبة فبأيهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة
ولا تنتظر بالصلوة على الجنائز طلوع الشمس ولا غروبها احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الجنائز
اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

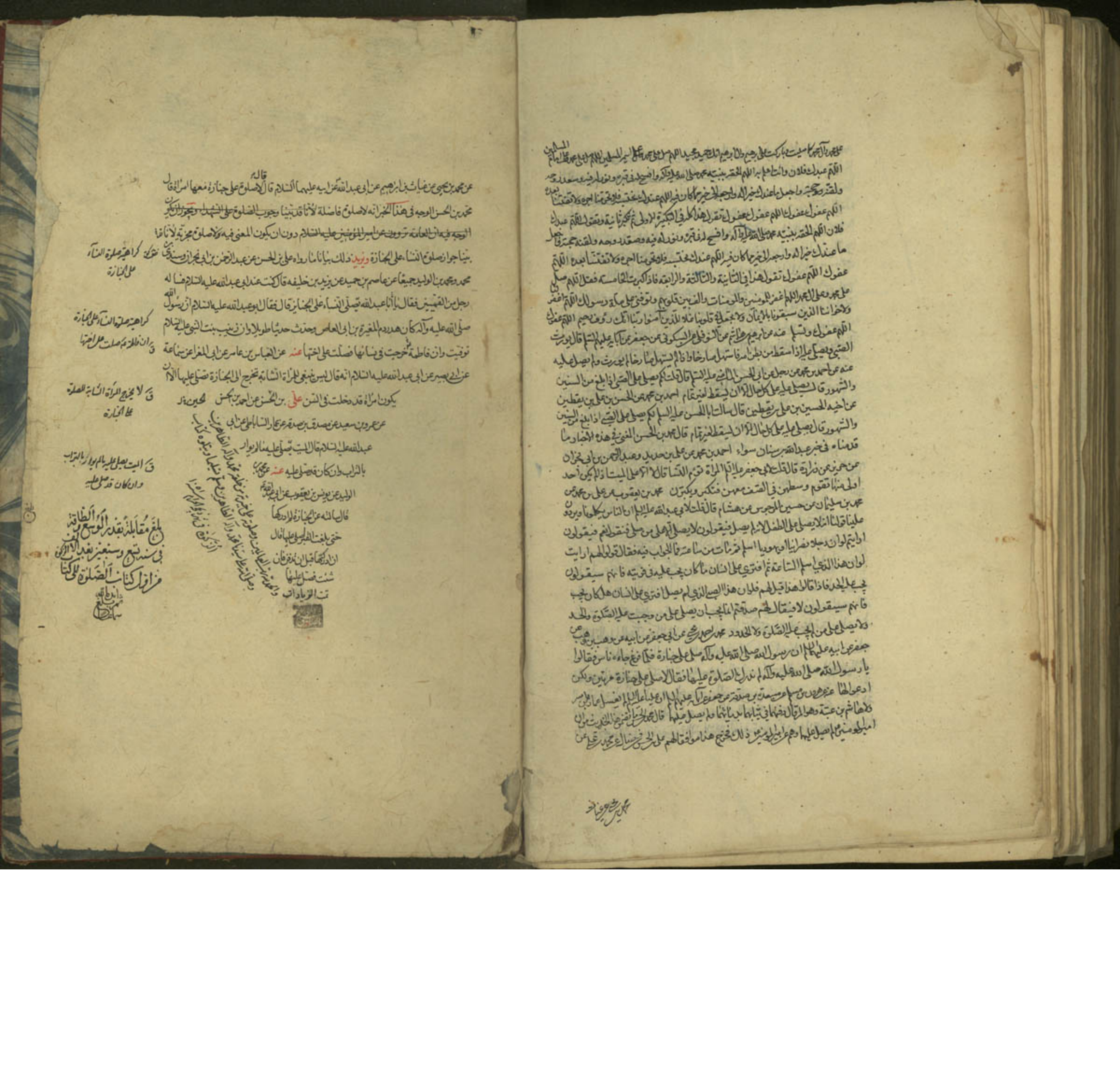
هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة
ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها
تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما
هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهة
دون الحظر ويمكن ان يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف
يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل فاذا صلى
على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير
قدم الصغير واخر الكبير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب
علي عليه السلام محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة
او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد
وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني
شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما
يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى
الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى
راس المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي
على ميت واحد سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجليه الى موضع راسه قال يسوى
وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قل

قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم
على اثر بعض احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمراة ويكون الرجل
مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن
مهزيار عن الحسين بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان
دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال عنه عن محمد بن احمد بن علي
ابن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال
سألته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون
راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس
الرجل مما يلي يمين الامام قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنائز محمول على
الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم ترتب لكانت الصلوة ماضية لكن الفضل ما ذكرناه والذي
يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم و
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر
المراة ويؤخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء
قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين
ادعوا له وقولوا خيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فعل
امير المؤمنين عليه السلام مع سهل بن حنيف وانه صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات
جاء قوم فاعادها ثانيا خمس مرات ويؤكد ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات
ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة علي بن
الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع
الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد
الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم عليه السلام صلوا عليها علي بن الحسين عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك عنه عن محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سالته عن
الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند
الضرورة لان الافضل ان يصلى على الجنائز في مواضعها المرسومة بذلك والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى
ابن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء
ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد
ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن
فضال عن علي بن عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا فلا تتقدمهن
امراة ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر
حتى تفرغ من الصلوة علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم
يكن له احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن محمد بن يحيى عن العمركي
ابن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة
او ثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من
التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به علي بن
ابرهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي
عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه
المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر
فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن
وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه
وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال
ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمت والله احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في قوم كانوا في سفرهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر
وهم عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم
فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته
باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال
لا يصلى على الميت وهو عريان حتى توارى عورته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم في

البحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين
بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا
على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او
بتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن
قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا
على العريان احمد بن محمد عن علي عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال
نعم سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله عنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى
القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن
خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف
يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه محمد بن
يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثل ذلك عنه عن محمد بن احمد بن علي عن
العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس
منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن محمد بن سنان عن ابي الجراح عن طلحة بن زيد عن الفضل عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل
فيوجد راسه في قبيلة قال صلي على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم
صلي عليه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم
دفنت احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه قال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول
الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده
وانت من ابرهم فتقدم فكبر خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي
السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
ابن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله
وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك



على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم اغفر لحينا وميتنا
اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه
ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر ثانية وتقول اللهم عبدك
فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل
ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم
عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك
اللهم عفوك وتسلم عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال يورث
الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه
عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين
والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين
والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام قال محمد بن الحسن المعنى في هذه الاخبار ما
قدمناه في خبر عبد الله بن سنان سواء احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد
اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
محمد بن سليمان عن حسين المرجوس عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون
علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون
ارأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارأيت
لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون
يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب
فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحد
ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا
يا رسول الله صلى الله عليه وآله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا اصلي على جنازة مرتين ولكن
ادعوا لها عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر
ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من ان
امير المؤمنين لم يصل عليهما وهم من الراوي لان ذلك يخالف ما قدمناه ... ومخالف

عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا صلوة على جنازة معها امرأة قال
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا صلوة فاضلة لانا قد بينا وجوب الصلوة على الشهداء ويجوز ان يكون
الوجه فيه ان العامة تروون عن امير المؤمنين عليه السلام دون ان يكون المعنى فيه ولا صلوة مجزية لانا قد
بينا جواز صلوة النساء على الجنازة ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن
محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فساله
رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنائز قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان هدر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي عليه السلام
توفيت وان فاطمة خرجت في نسائها فصلت على اختها عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان
يكون امرأة قد دخلت في السن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار
بالتراب وان كان قد صلي عليه عنه عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجنازة لم ادركها
حتى بلغت القبر اصلي عليها قال
ان ادركتها قبل ان تدفن فان
شئت فصل عليها
تمت الزيادات

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين ... كتاب ...

كراهية صلوة النساء على الجنازة

ق ان فاطمة صلت على اختها

ق لا تخرج المرأة الشابة للصلوة على الجنازة

ق الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه

بلغ مقابلة بقدر الوسع والطاقة في سنة تسع وسبعين بعد الالف من اول كتاب الصلوة الى كتا...

ثم بلغ ...

